



جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات العليا

دور بنك السودان المركزي في مكافحة عمليات غسيل الأموال

(2002م – 2014م)

Role of the Central Bank of Sudan in Combating Money Laundering Operation

(2002-2014)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي (عام)

إعداد الطالب

إشراف

مشعل عبد الرحمن علي إبراهيم

خالد حسن البيلي

/د

نوفمبر 2014م



صفحة الموافقة

اسم الباحث : د. محمد عبد الرحمن علي ابراهيم
 عنوان البحث : دور بنك السودان المركزي في مكافحة
 غسل الأموال خلال الفترة 2002 - 2014
 The Role of the Central Bank of Sudan in
 Combating Money laundering operations
 during the period 2002 - 2014

موافق عليه من قبل :

الممتحن الخارجي

الاسم : د. محمد عبد الرحمن علي ابراهيم
 التوقيع :
 التاريخ : 2014/12/17

الممتحن الداخلي

الاسم : د. محمد عبد الرحمن علي ابراهيم
 التوقيع :
 التاريخ : 2014/12/17

المشرف

الاسم : د. محمد عبد الرحمن علي ابراهيم
 التوقيع :
 التاريخ : 2014/12/17

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآية

قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾

صدق الله

العظيم

النساء الآية "29"

الإهداء

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمه
الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أطل الله في
عمرك ومتعك بالصحة والعافية .
أمي الحبيبة
إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل
أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثماراً قد حان قطافها بعد طول
انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..
والدي العزيز
إلى أخوتي ورفقاء دربي في هذه الحياة إلى من تطلعتم لنجاحي بنظرات الأمل
أخوتي وأصدقائي

الشكر والعرفان

إلهي لا يطيب لي الليل إلا بشكرك ولا يطيب لي النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب لي اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب لي الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب لي الجنة إلا برويتك الهي لك الشكر والمنة والحمد أولاً و أخيراً على ما هديت ووفقت وسددت ، والشكر من بعد لمنازة العلم والمعرفة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

لن تسعفني لغة إليه لأخاطبه وتقف الكلمات عاجزة عن إسداء الشكر للشعلة المتوهجة والشموع المتلألئة الذي وهب وقته وسخر ما تلقاه من علم ومعرفة سبيلاً ينهل منه طلاب العلم ، أرفع أصدق عبارات الامتنان وجل الاحترام وأسمي آيات التقدير للدكتور / خالد حسن البيلي .

كل الشكر والامتنان إلى أساتذتي عبر رحلتي التعليمية لهم مني جزيل الشكر والتقدير.

والشكر موصول إلى إدارة بنك السودان المركزي ووحدة التحريات المالية وإلى كل الذين ساعدوا في انجاز هذا البحث المتواضع .

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث للتعرف على الأدوات والوسائل التي استخدمها بنك السودان لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال خلال الفترة 2002 - 2014م ، ومدى فاعلية هذه الوسائل في التقليل من

حجم ظاهرة غسيل الأموال ، إضافة إلى توضيح مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بهذه الضوابط ، وكذلك دراسة العلاقة بين السرية المصرفية وإجراءات بنك السودان لمكافحة غسيل الأموال .

اتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي واعتمد المصادر الأولية والثانوية كوسيلة لجمع المعلومات ، وتوصل إلى عدة نتائج أهمها :

أدت القوانين والوسائل والمنشورات التي استخدمها بنك السودان المركزي لمكافحة غسيل الأموال إلى التقليل من حجم هذه الظاهرة و هنالك تحسن واضح في مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالقوانين والنظم التي أصدرها بنك السودان المركزي و أن السرية المصرفية لا تؤثر أو تقلل من جهود وحدات مكافحة غسيل الأموال التي تتبع للبنك المركزي.

واشتملت الدراسة على عدة توصيات ومن أهمها :

- يجب على المؤسسات المالية وغير المالية تبني إجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع التحويلات التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب التحويل ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من المؤسسات المالية وغير المالية المرسلة للتحويل وفي حالة عدم استيفائها على المصدر اتخاذ الإجراءات استنادا لتقدير درجة المخاطر بما في ذلك رفض التحويل وإبلاغ وحدة التحريات المالية .
- تكثيف برامج التدريب لمسؤولي الالتزام بالمؤسسات ومنسوبي الوحدة وموظفي البنوك بصورة دورية ومنتظمة لرفع وعيهم وإلزامهم بالتطورات التي تحدث في الأساليب والمجالات وطرق مكافحة لجريمة غسيل الأموال .

Abstract

This research aimed at identifying the tools and techniques used by the Bank of Sudan in order to combat money laundering phenomenon

during the period 2002-2014. Moreover, to examine their effectiveness in reducing the size of this phenomenon; besides clarifying the extent to which banks and financial institutions are complying with the regulations

الموضوع	رقم الصفحة
---------	------------

issued by the Bank of Sudan regarding combating money laundering crimes. In addition, to study the relationship between banking secrecy and Bank of Sudan regulations aimed at combating money laundering crimes. The research adopted the descriptive analytical method while depending on both primary and secondary sources of data. The research main findings include the effectiveness of the laws and regulations issued by the Bank of Sudan in combating and reducing the size of money laundering transactions; the remarkable improvement in the banks and financial institutions compliance with the laws and regulations issued by the Bank of Sudan; and banking secrecy does not affect negatively the efforts adopted by the financial investigation unit of the Bank of Sudan in combating money laundering transactions. The most important recommendations of the research include the call for financial and non-financial institutions to adopt effective measures in dealing with transactions, which contain incomplete information about the sender of the money. These measures may include the cancellation or refusal to complete these financial transactions, as well as informing the financial investigation unit about these transactions. Furthermore, to intensify the training programs for the staff of the financial investigation unit, banks and other financial institutions that aimed at raising their awareness with the recent developments that took place in combating money laundering crimes field.

أ	الآية
ب	الإهداء
ت	الشكر والعرفان
ث	مستخلص الدراسة
ج	Abstract
ح	جدول المحتويات
د	فهرس الجداول
ذ	فهرس الأشكال
	الفصل الأول : الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة
1	المقدمة
2	مشكلة البحث ، وأسئلة البحث وهدف البحث
3	أهمية البحث
3	فروض البحث
3	منهج البحث
3	حدود البحث
4	مصادر وأدوات جمع البيانات
4	هيكل البحث
5	الدراسات السابقة
	الفصل الثاني : الإطار النظري
8	المبحث الأول : مفهوم ومراحل غسيل الأموال
16	المبحث الثاني : الأساليب المستخدمة في عملية غسيل الأموال ومجالات غسيل الأموال
32	المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال
39	المبحث الرابع : النظم الدولية لمكافحة غسيل الأموال
	الفصل الثالث سياسات ودور البنك المركزي في مكافحة غسيل الأموال
48	المبحث الأول : منشورات ولوائح البنك المركزي لمكافحة غسيل الأموال
54	المبحث الثاني : آليات وسياسات البنك المركزي لمكافحة غسيل الأموال
60	المبحث الثالث : كيفية مكافحة العملية عبر القنوات المصرفية والقنوات الأخرى (التعامل المباشر)
70	المبحث الرابع : تقارير بنك السودان عن مخالفات الجهاز المصرفي فيما يتعلق بعملية غسيل الأموال
	الفصل الرابع : مناقشة الفرضيات وعرض النتائج والتوصيات
74	مناقشة الفرضيات
76	الخلاصة
77	النتائج
78	التوصيات
79	مقترحات لدراسات مستقبلية

80	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس الملاحق
83	ملحق رقم (1) : قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 2010م
107	ملحق رقم (2) : الدليل الإرشادي بشأن الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في علاقتها بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
115	ملحق رقم (3) : اللائحة التنفيذية لإجراءات الحجز والتجميد والمصادرة والمساعدة القانونية الدولية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
122	ملحق رقم (4) : المقابلات مع المختصين

فهرس الجداول

رقم الصفحة	الموضوع
70	جدول رقم (1) : التزام المؤسسات المالية والمصرفية بلوائح ونظم بنك السودان خلال الفترة 2010 – 2011م

71	جدول رقم (2) : البلاغات الواردة لوحدة التحريات المالية خلال الفترة 2010 – 2011م
72	جدول رقم (3) : حالات الاشتباه حسب الجهة المبلغة أو القطاع خلال الفترة من 2010 إلى 2011م

فهرس الأشكال

رقم الصفحة	الموضوع
71	شكل رقم (1) : الشكل البياني للبلاغات الواردة لوحدة التحريات المالية خلال الفترة 2010 –

	2011م
72	شكل رقم (2) : الشكل البياني لحالات الاشتباه حسب الجهة المبلغة أو القطاع خلال الفترة من 2010 إلى 2011م

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة والدراسات السابقة

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني : الدراسات السابقة

الفصل الأول

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

المقدمة :

غسيل الأموال أو تبيض الأموال هي أحد صور الجرائم الاقتصادية التي تهدف إلى إضفاء الصفة الشرعية على العمليات التي تنطوي على كسب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جرائم مثل زراعة وتصنيع النباتات المخدرة والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، واختطاف وسائل النقل، واحتجاز الأشخاص وجرائم الإرهاب وتمويلها، والنصب وخيانة الأمانة والتدليس، والغش، والدعارة والاتجار وتهريب الآثار، والجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل والرشوة، واختلاس المال العام، والعدوان عليه، وجرائم المسكوكات والتزوير.

ويعرفه البعض بأنه إحداث تغيير في الشكل الأسود المرتبط بالجريمة إلى اللون الأبيض رمز النقاء والمشروعية. وقد عرفه صندوق النقد الدولي في احدي تقاريره بأنه (يعني إعادة ضخ وتزوير أموال غير مشروعة في الاقتصاد وفي المشروعات المالية والقانونية).

ففي ظل تحول العالم إلى قرية كونية ونتيجة للاندماج الحاصل في أسواق المال الدولية وسياسة الاقتصاد الحر وحرية التجارة فضلا عن ثورة الاتصالات والانترنت . وفي ظل التطور التقني في الأنظمة المصرفية والمالية لم تعد مشكلة غسيل الأموال موضوعا ذاتيا ومحليا أو إقليميا بل أصبحت ظاهرة عالمية تستهدف الإنسان أينما كان باستهدافها لاوضاع الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية .

حيث تمثل عمليات غسيل الأموال احدي صور الجرائم العابرة للقارات وذات التأثير السلبي علي المجتمعات التي تنتشر بها وذلك من حيث حجم الدخل القومي وهيكله وتوزيعه ومعدلات الادخار والبطالة والاستثمار وتخصيص الموارد كما تنعكس أثارها السلبية على سوق الأوراق المالية والجهاز المصرفي .

وتعتبر المصارف من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة نظرا لما تتمتع به من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها إذ لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي ، ويعد البنك المركزي رأس الحربة في مكافحة غسيل الأموال باعتباره واضع السياسة النقدية والمتحكم في عمل البنوك التجارية التي تمثل القنوات الرئيسية لغسيل الأموال وهذا البحث يهدف لدراسة دور البنك المركزي في مكافحة غسيل الأموال خلال الفترة 2002م – 2014م .

مشكلة البحث :

شهد السودان منذ تسعينات القرن الماضي اهتماما متزايدا بظاهرة غسيل الأموال وتمثل ذلك في إصدار بنك السودان للعديد من المنشورات واللوائح من أجل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال. وتتمثل مشكلة هذه الدراسة في التعرف علي الدور الذي قام به بنك السودان والجهود التي بذلها لمكافحة هذه الظاهرة خلال الفترة 2002 - 2014 م .

ويمكن صياغة المشكلة من خلال الأسئلة التالية :

- 1- ماهي الأدوات والوسائل التي استخدمها بنك السودان لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال خلال الفترة 2002 – 2014م ومدى تأثيرها علي التقليل من حجم هذه الظاهرة ؟
- 2- هل تم الالتزام بالضوابط والإجراءات التي أصدرها بنك السودان من قبل البنوك والمؤسسات المالية ؟
- 3- هل تؤثر اللوائح الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالسرية المصرفية علي التزام هذه المؤسسات بضوابط وإجراءات بنك السودان لمكافحة غسيل الأموال ؟

هدف البحث :

يهدف هذه البحث إلي الآتي:

1. التعرف علي ظاهرة غسيل الأموال ومعرفة مكوناتها وأثرها علي الاقتصاد والمجتمع.
2. التعرف علي التدابير الوقائية التي يتخذها البنك المركزي علي المؤسسات المالية وغير المالية لمكافحة غسيل الأموال ومدى التزام المؤسسات بهذه الضوابط .
3. التعرف علي المعوقات التي تواجه بنك السودان في مكافحة غسيل الأموال.

أهمية البحث :

1. وتتمثل في أهمية ظاهرة غسيل الأموال وتأثيراتها الاقتصادية ، إذ أن عمليات غسيل الأموال تنتمي علي المستوي العالمي والمحلي بشكل مستمر ، وتشير الدراسات إلي أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا في مختلف بقاع العالم تتراوح في حدود 2.85 تريليون دولار سنويا.

2. قلة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع إذ أن هنالك بعض الدراسات تناولت الموضوع من حيث التعريف بمفهوم غسيل الأموال وأثاره المختلفة ، وعليه يمكننا القول أن البحث سوف يقوم بسد الفجوة والمتمثلة في قلة البحوث التي تتحدث عن دور البنك المركزي في مكافحة عمليات غسيل الأموال .

فروض البحث :

يناقش البحث الفرضيات التالية :

1- أدت القوانين والوسائل التي استخدمها البنك المركزي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال إلي التقليل من حجم هذه الظاهرة .

2- هنالك تحسن واضح في مدي التزام البنوك والمؤسسات المالية بالقوانين والنظم التي أصدرها بنك السودان المركزي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال .

3- نقل السرية المصرفية من جهود وحدات مكافحة التي تتبع للبنك المركزي

منهج البحث :

يستخدم هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك عن طريق وصف ظاهرة غسيل الأموال ثم العمل علي تحليل بيانات الدراسة وذلك لإثبات (أو نفي) فرضيات الدراسة .

حدود البحث :

1- الحدود الزمانية : تشمل الدراسة الفترة (2002 – 2014) ، وقد تم اختيار هذه الفترة 2002 – 2014م لأنها تمثل بداية صدور القوانين لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

2- الحدود المكانية : تركز علي الجهود المبذولة لمكافحة غسيل الأموال في السودان (بنك السودان المركزي) .

مصادر المعلومات :

يعتمد هذا البحث علي نوعين من المصادر :

1- مصادر أولية : تتمثل في المقابلات مع نائب مدير وحدة التحريات المالية ومدير فريق

التفتيش علي البنوك والمؤسسات المالية بالإدارة العامة للرقابة المصرفية

(بنك السودان المركزي) .

2- مصادر ثانوية : وتشمل المراجع والدوريات ومنشورات بنك السودان والدراسات السابقة .

هيكل البحث :

يتكون هذا البحث من اربعة فصول :

الفصل الأول : الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة : ويحتوي علي مبحثين حيث يتناول

المبحث الاول الاطار العام للدراسة بينما يتناول المبحث الثاني الدراسات السابقة .

الفصل الثاني الإطار النظري : ويحتوي علي أربعة مباحث علي النحو التالي :

المبحث الأول: مفهوم ومراحل غسيل الأموال ، المبحث الثاني : الأساليب المستخدمة في

عمليات غسيل الأموال و مجالات غسيل الأموال ، المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية

والاجتماعية لغسيل الأموال ، المبحث الرابع : النظم الدولية لمكافحة غسيل الأموال .

الفصل الثالث : سياسات ودور البنك المركزي في مكافحة غسيل الأموال : ويحتوي علي أربعة

مباحث:

المبحث الأول: منشورات ولوائح البنك المركزي لمكافحة غسيل الأموال.

المبحث الثاني: آليات وسياسات البنك المركزي لمكافحة غسيل الأموال.

المبحث الثالث: كيفية مكافحة العملية عبر القنوات المصرفية والقنوات الاخرى.

المبحث الرابع: تقارير بنك السودان لبعض نماذج مخالفات الجهاز المصرفي 2010م -

2011م المتعلقة بعملية غسيل الأموال .

الفصل الرابع : مناقشة الفرضيات وعرض النتائج والتوصيات.

الخلاصة ، النتائج ، التوصيات .

المصادر والمراجع .

الملاحق.

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

1. دراسة أحمد المبارك ، (2003) بعنوان " دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسيل الأموال " .⁽¹⁾

تهدف الدراسة إلى التعرف على طبيعة وأساليب الرقابة المتبعة في المصارف التجارية لمواجهة عمليات غسيل الأموال والمعوقات التي تواجهها. وقد تناولت الدراسة مفهوم غسيل الأموال وأثارها ومراحلها وأساليبها، كما تم التعرض إلى الرقابة من حيث المفهوم والأهداف والأنواع ومصدرها الداخلي والخارجي وأدواتها وخصائصها وخطواتها، كما تشير الدراسة إلى الرقابة على أعمال المصارف التجارية من حيث الإجراءات الوقائية ولإجراءات الكشف، والجهود الدولية والعربية لمكافحة غسيل الأموال. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، وتم اختيار عينة عشوائية بسيطة من موظفي المصارف التجارية ل (28) مصرف عربي وأجنبي في مدينة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة بلغت 280 مفردة.

هذا وقد توصلت الدراسة إلى إن المصارف في دبي تتبع بقوة الأساليب والإجراءات الرقابية لمكافحة غسيل الأموال ، كما إن عقد دورات تدريبية باستمرار لموظفي البنك يكسبهم الخبرة لمواجهة عمليات غسيل الأموال. وتوصي الدراسة بإطلاق حملة تنقيفية موجهة لموظف المصرف تبرز أهم القوانين والأنظمة التي تجرم غسيل الأموال وتنظم عمليات الرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية في الدولة، كما يوصي بضرورة تفعيل الأساليب والإجراءات الرقابية من قبل مصرف الإمارات المركزي والمصارف التجارية في دبي .

2. دراسة وليد ألغامدي ، (2005) بعنوان " جريمة غسل الأموال في النظام السعودي و الاتفاقيات الدولية " ⁽²⁾

تهدف الدراسة إلى التعرف على جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية. وقد تناولت الدراسة التعريف بجريمة غسيل الأموال وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، وتجريمها في الاتفاقيات الدولية والنظام السعودي، وعلاقتها بالجرائم الأخرى، كما يستعرض أركان جريمة غسيل الأموال وصورها ومراحلها وآثارها والتدابير والإجراءات المتبعة للكشف والمكافحة من خلال التعرف على دور المصارف المركزية والمؤسسات المالية والمصرفية وعلى

¹ أحمد المبارك ، بحث ماجستير غير منشور ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2003م ،
² وليد ألغامدي ، بحث ماجستير غير منشور ، 2005م ، جامعة الملك فيصل .

النطاق الدولي و في النظام السعودي، كما تناولت الدراسة عدد من قضايا غسيل الأموال في المملكة بالتحليل والمناقشة.

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن فيما يتعلق بالجانب النظري أما الجانب التطبيقي فقد تمت دراسته وتحليل حالات تطبيقية لعدد من القضايا التي صدرت فيها أحكام قضائية من المحاكم الشرعية. هذا وقد توصلت الدراسة إلى إن جريمة غسيل الأموال هي جريمة مستقلة وذات طابع اقتصادي كما تتصف بان لها بُعد عابر للحدود وتوصي الدراسة بضرورة تطبيق التعليمات والإجراءات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، كما توصي بتكثيف إجراءات الرقابة والتفتيش على المؤسسات المالية والمصرفية وعملياتها مع توخي الحذر من عمليات التحويل الإلكتروني للأموال والبطاقات الائتمانية.

3 . دراسة الجيلي ميرغني (2011) بعنوان: دور الرقابة الداخلية للمصارف في مكافحة غسيل الأموال في بعض المصارف السودانية⁽¹⁾

تهدف الدراسة إلى التحقق من توفر العناصر اللازمة للرقابة الداخلية في المصارف علي غسل الأموال للحد من انهيار المصارف ومسائلتها قانونيا وحصر الأسباب التي تؤدي إلى غسل الأموال. واهتمت الدراسة بإبراز الدور الذي تقوم به المصارف وما تقتضيه من كفاءة السلطات المحلية والدولية في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال وعلاج مشكلة البحث في الحياة العامة بفهم معني غسيل الأموال ومراحلها وسبل مكافحتها والدور الرقابي للمصارف .

توصلت الدراسة إلى انه يوجد التزام من المصارف في إجراءات التحقق من العميل من خلال نشاطاته واعتماد إجراءات واضحة في فتح الحساب ، وان عمليات غسيل الأموال تتم في معظم دول العالم للتقدم التقني الهائل ، وشيوع ما يعرف بالتجارة الالكترونية حيث تم عمليات غسيل الأموال بصورة فائقة مما يصعب ملاحقتها .

وتوصي الدراسة بالاهتمام بالتحقق من العميل من خلال تعزيز إجراءات تزويد الإدارة العليا بالتقارير وتطوير آلية الحصول علي المعلومات ، وعمل برنامج تثقيفي للعاملين في المصارف بتوعية الجمهور بتناول مكافحة غسل الأموال مع الندوات المتخصصة .

4. دراسة أبوبكر أحمد ضي النور، (2014) بعنوان " استخدام التقنية المصرفية وأثرها في كشف ومكافحة غسل الأموال"⁽¹⁾

¹ الجيلي ميرغني ، بحث ماجستير غير منشور ، 2011م جامعة امدرمان الاسلامية

تهدف الدراسة إلى معرفة اثر استخدام التقنية المصرفية المتطورة في الجهاز المصرفي في كشف ومكافحة عمليات غسل الأموال بجانب التعرف علي مفهوم غسل الأموال كأحد مفاهيم الجريمة المنظمة في العصر الحديث . توصلت الدراسة إلى أن استخدام التقنية المصرفية في الجهاز المصرفي ساهم في كشف ومكافحة عمليات غسل الأموال كما ثبت من خلال الدراسة أن هنالك التزام من المصارف التجارية في توطين مبدأ اعرف عميلك في ما يتعلق بالتعرف علي العملاء والتحقق من هوياتهم . أوصت الدراسة بالاهتمام بتطوير وتحديث أنظمة المصارف التقنية لزيادة سرعة اكتشاف عمليات غسل الأموال في مراحلها الأولى ، كما أوصت بضرورة تدريب العاملين بالجهاز المصرفي علي وسائل كشف ومكافحة عمليات غسل الأموال وذلك بنشر الوعي وتزويدهم بأخر مستجدات غسل الأموال علي المستوي العالمي والمحلي .

اختلاف الدراسة عن الدراسات السابقة:

التعقيب على الدراسات السابقة: بعد استعراض الدراسات السابقة فقد تبين ما يلي:

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في التركيز على مكافحة عمليات غسل الأموال، احد أهم الجرائم الاقتصادية المنظمة عابرة الحدود باعتبار أن مكافحة هذه الجريمة أضحت أمراً لازماً وحتمياً للحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ومن ثم الاقتصاد القومي ،كما تتفق في عرضها للجهود الدولية والإقليمية المبذولة. واختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في استعراضها للدور الرقابي للبنك المركزي في مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال دراسة الإجراءات والمنشورات المعلنة ومدي التزام البنوك التجارية والمؤسسات المالية التقيد بالإجراءات واللوائح التي يصدرها البنك المركزي .

الفصل الثاني

¹ ابوبكر أحمد ضي النور ، بحث ماجستير غير منشور ، 2014م ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .

الإطار النظري

المبحث الأول : مفهوم ومراحل غسيل الأموال

المبحث الثاني : الأساليب المستخدمة في عمليات غسيل الأموال

ومجالات غسيل الأموال

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال

المبحث الرابع: النظم الدولية لمكافحة غسيل الأموال

الفصل الثاني

الإطار النظري

المبحث الأول

مفهوم ومراحل غسيل الأموال

مفهوم غسيل الأموال:

لفظ غسيل الأول (Money laundering) بدأ مصطلحاً لظاهرة إجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1920 حتى 1930 حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون لفظ غسيل الأموال للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات والمحلات التجارية بأموال قذرة ذات مصدر غير مشروع ومن ثم خلطها برؤوس أموال وأرباح من تلك المشروع لإخفاء مصدرها من أعين سلطات الرقابة⁽¹⁾.

بعد ذلك أطلقت دول الغرب اسم (Money laundering) على هذا النشاط ، أما من جانب الدول العربية كانت الترجمة لنفس المسمى مختلفة بعض الشيء فترجمته بعض الدول إلى غسل الأموال ، غسيل الأموال ، تطهير الأموال وتبييض الأموال⁽²⁾

من الصعب الجزم بأن غسيل الأموال بوصفه جريمة بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية ، لكن اليقين أن غسيل الأموال يعد ظاهرة إجرامية ، ارتبطت بالجريمة المنظمة بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الأولى تزايدت في النمو والتوسع منذ الكساد الاقتصادي في عهد الرئيس فرانكلين روزفلت .

وهناك بعض العوامل التي ساهمت في زيادة انتشار هذه الظاهرة أهمها التغيرات الجوهرية التي أحدثتها العولمة في العقد المنصرم على نطاق العالم أجمع كافة في مجال التقدم التقني المذهل لوسائل الاتصالات والمواصلات وما صحبه من حرية وسرعة في الانتقال والاتصال .

هنالك اتفاق مبدئي ضمن إطار الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية – 1988م على تجريتي غسيل الأموال القذرة ومازال هناك قدر

(1) احمد بن محمد العمري ، جريمة غسيل الاموال – نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ، الرياض ، مكتبة العبيكات ، 2000م ، ص 7

(2) محمد علي الشيخ ، عمليات غسيل الاموال ، التعريف والتاريخ والاثار السلبية ، مجلة المصرفي ، العدد السادس والعشرون ، بنك السودان ، وحدة المعلومات المالية ، ديسمبر 2002م ، ص 36

كبير من التباين وعدم الاتفاق بين الدول على إيجاد تعريف موضوعي موحد لعبارتي (غسيل الأموال والمال القذر) فبعضها اقتصرت تشريعاتها على تعريف تلك الأموال القذرة بما يشمل فقط تلك الأموال المستمدة من الأنشطة غير المشروعة للإجرام المنظم دون أن تشمل تلك المستمدة من جرائم أخرى كجرائم الرشوة والفساد الإداري والمالي والوظيفي سواء كان المحلي منه أو الدولي ، خاصة بالنسبة للأموال العامة المختلصة من بعض دول العالم الثالث على أيدي المسؤولين فيها والتي تهريبها وإيداعها بالمصارف والمؤسسات المالية بدول العالم المتقدمة بنية أخفاء مصدرها أو إسباغ الشرعية عليها و إبعادها على أن تكون عرضة للكشف عنها أو مصادرتها في حالة بقائها بداخل الدول التي ارتكبت فيها أو بحققها جريمة⁽¹⁾ .

وفي مفهوم غسيل الأموال أيضاً يقول الدكتور محمد محي الدين عوض ، أستاذ القانون الجنائي والإجراءات الجنائية بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية حول التوسع في تعريف غسيل الأموال موضحاً (أن غسيل الأموال يعني وجود أموال قذرة يراد تنظيفها أو غسلها من ادراكها ، بالرغم من أن جرائم المخدرات تعد المعين الأول لتلك الأموال إلا أنها ليست الوحيدة التي يقتصر عليها نشاط الإجرام المنظم الذي أمتد ليشمل سلعة وخدمات أخرى عديدة منها التقليدي ومنها المستحدث ، تشمل التقليدية على سبيل المثال الاتجار غير المشروع في الأسلحة ، الدعارة ، تزيف وتزوير النقود الاتجار بالأطفال والنساء والآثار المسروقة ، بينما تشمل الأنشطة المستحدثة تجارة الأعضاء البشرية ، العمالة المهاجرة الأسلحة البيولوجية والكيميائية المحظورة بموجب اتفاقيات دولية ، تجارة النباتات والحيوانات المنقرضة وجرائم دفن النفايات الذرية ، كل هذه أنشطة متجددة يتقن فيها العاملون بهذا المضمار يوماً بعد يوم ، وهي تدر عليهم أموال طائلة يمكن وصفها جميعاً بالقذارة سواء من الناحية القانونية أو الأخلاقية لأن قذارتها تأتي من أنها دوماً من حساب المصلحة العامة لأن من يرتكبها لا يقيم وزناً لأي وازع أخواني أو أنساني بقدر ما يكون هدفه الأساسي هو تحقيق المكسب الشخصي حتي لو تعارض مع المصلحة العامة للآخرين داخل حدود دولة معينة وعلى نطاق الأسرة الدولية عموماً .

(1) احمد بن محمد العمري ، مرجع سبق ذكره ، ص 10-11

وذكر الدكتور محمد محي الدين عوض على أن تعريف غسيل الأموال يجب أن يكون صالحاً ليشمل جميع مشكلات الدولة إذا أن من غير العادل أن تستمر الدول المتقدمة في قبول إيداع الأموال المحصلة من جرائم الرشوة والفساد ، التي ترتكب بحق الدول النامية في مصارفها ودون أن يعد ذلك غسبلاً . ثم تدور في عجلة اقتصادها لكي يعاد إقراضها إلى الدول المختلفة التي قد تكون منها الدول نفسها صاحبة الحق شرعاً في تلك الأموال ، وبذا تكون الدولة التي قامت بإيواء هذه الأموال هي دائنة للدولة صاحبة الحق الشرعي في المال والتي كان من الأجدر ، بل من الواجب إعادته إليها لاستغلاله في مشاريعها التنموية التي هي أحوج ما تكون إليها . الغاية من غسيل الأموال بطبيعة الحال إدخال النقود في النظام المصرفي بحيث يتلاشى تبعاً لذلك تبيينها أو الكشف عن مصدرها الحقيقي وبطريقة تجعل من الممكن عندئذ استخدامها لأي أغراض أخرى وكأنها أموال متأتية من مصادر مشروعة. يتضح مما سبق أن جريمة غسيل الأموال ما تزال في تحديد إطارها العام محل جدل فقهي . وتباين في تشريعات بين دول العالم بل أن هنالك من الدول التي لم توقع على اتفاقية فيينا 1988 حتى اليوم وبرغم الشهرة الواسعة التي اكتسبها مصطلح غسيل الأموال إلا أن اتفاقية فيينا 1988 لم تستخدم هذا المصطلح في أي من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي الفعلي المادي لهذه الجريمة مثل تحويل الأموال ونقلها وإخفاء أو تمويله حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازة تلك الأموال أو التحريض على ارتكاب أي منها أو المشاركة فيها ، كلها عبارات تشير إلى صورة الجريمة التي يمكن أن ترتكب من خلالها .

هنالك أيضاً العديد من تعريفات فقهاء القانون والجزاء وهي تعريفات مجردة بعيدة عن الأسلوب التحصيري ، منها تعريف إعلان بازل 1998 لغسيل الأموال (جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون و شركائهم بصدد إخفاء المصدر الجرمي للأموال و أصحابها) ، كما عرفها الدكتور فتحي بأنها (أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال) . لا شك أن هذه التعريفات تركز على المصدر غير المشروع للأموال ، فالغسيل لا يرد إلا على مال غير مشروع ، ممن الواضح التباين الواسع بين قوانين الدول فيما يعد عملاً مشروعاً أو غير مشروع فيؤدي هذا إلى إدخال الفعل في دائرة التجريم من عدمه ، فيما يعد مشروعاً في بلد قد يعد غير مشروع في بلد آخر ، مع ذلك فإن هنالك اتفاقاً

بين جميع قوانين الدول على تجريم الاتجار غير المشروع في المخدرات وهذا ما أدى إلى ربط تجريم غسيل الأموال باتفاقية دولية شاملة⁽¹⁾ ، على ذلك فإن جريمة غسيل الأموال ، هي جريمة لاحقة للجريمة التي تحصل منها الأموال غير المشروعة ، التي تكون محلاً للغسيل . هذا السلوك الإجرامي الأول قد يكون الاتجار في المخدرات الاتجار في الأعضاء البشرية والنساء والأطفال ، إدارة شبكات الدعارة عمليات تهريب الذهب والأحجار الكريمة ، تزيف وتزوير العملات وغيرها من صور الجريمة المنظمة التي لا تقع تحت الحصر .

توزعت معظم عمليات غسيل الأموال في المراكز المالية الكبرى مثل نيويورك زيورخ ، لندن ، جنيف ، باريس ، وهونغ كونغ ، لكن تشدد هذه المراكز في رقابة العمليات ومكافحتها أدى إلى انتشارها في دول ذات قوانين متساهلة في مجال غسيل الأموال تمتاز بما يلي:

اعتمادها سرية الحسابات في الأعمال المصرفية .

اعتمادها تحرير الخدمات التجارية وإطلاقها .

ضعف نظامها الضريبي وتراخي رقابتها على المصارف .

وجود شبكة اتصالات حديثة ومتطورة .

لذا من الطبيعي أن تنتشر مصارف عديدة في عدة مناطق من العالم تحت حسابات سرية أو حسابات مرقمة أو عن طريق وسطاء دون الالتفاف إلى مصادر هذه الأموال وهذه المصارف تتوزع على الشكل التالي .

أوروبا :

سويسرا ، لوكسمبورج ، موناكو ، جبل طارق ، روسيا واليونان .

آسيا :

هونغ كونغ ، سنغافورة ، تايوان ، قبرص ، إسرائيل وجمهورية آسيا الوسطى :

البحر الكاريبي :

جزر البهاما ، جزيرة برمودا ، جامايكا ، بنما وكولومبيا ، يضاف إلى هذه الدول كل من : روسيا البيضاء ، جزر ركايمات ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن إدراج هذه الدول ليس لأنها

(1) المرجع سابق ، ص 11-13

الدول الوحيدة التي تجري فيها عمليات غسيل الأموال بل لأنها الأكثر استخداماً للوسائل والتقنيات الحديثة والجديدة للتحويل على القوانين.⁽¹⁾

هناك تعريفات أساسية (لغسيل الأموال) يجري استخدامها في جميع أنحاء العالم في وقتنا الحاضر فقد أصدرت قوة العمل للإجراءات المالية (The Financial Action Task Force) في باريس التعريف الأول بينما ورد الثاني في نص قانون غسيل الأموال الأمريكي (الفقرة 18 - القانون الأمريكي - قسم 1956م) واتفقت قوة العمل المالية على التعريف العملي لغسيل الأموال كما يلي: ⁽²⁾

تعريف قوة العمل الدولية لغسيل الأموال:

هو نقل الملكية مع معرفة أنها من مصدر إجرامي بغرض إخفاء أو تمويل مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة لتفادي عواقب تصرفاته. وكذلك إخطار أو تمويل الطبيعية الحقيقية للأموال أو الممتلكات ومصادرها ومكانتها والتصدق بها وحركتها وحقوق ملكيتها مع معرفة أن مصادرها جريمة جنائية . ايضاً حيازة أو إكتساب أو إستعمال ممتلكات أو أموال مع المعرفة عند تسلمها أن مصدرها جريمة جنائية أو مشاركة في جريمة.

التعريف الأمريكي لغسيل الأموال:

أي صفقات مالية ، أو أي شخص ينقل أو يحول أو يرسل صكاً نقدياً أو أموالاً من مكان في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أو من خلال مكان يقع خارجها أو من مكان داخلها، أو يسعى إلى فعل ذلك.

أ - في حالة إستثمارها على عوائد (نشاط محدد غير مشروع) هي تلك العوائد التي تدرج تحت قائمة (176) مخالفة قانونية أو التي يعتبرها ضابط تنفيذ القانون بأنها كذلك:

ب - معرفة أن مصدر الأموال ناتج عن عملية غير مشروعة .

ج - وجود نية للقيام بأحد الأفعال التالية :

- الترويج لنشاط غير مشروع .

- التهرب من دفع ضرائب الولايات المتحدة الأمريكية.

⁽¹⁾ رمزي نجيب القسوس ، غسيل الاموال جريمة العصر ، (عمان ، دار وائل للنشر ، 2002م) ص13
⁽²⁾ مايكل ماكdonald ، غسيل الاموال قضية دولية ، (ابوظبي ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية) ، 2002م
ص 8-10

- ارتكاب ما يستوجب صدور تقرير بموجب القانون الدولي أو قانون الولاية .

تشكل ظاهرة غسيل الأموال مشكلة عالمية ، إذا يقدر حجم الأموال غير النظيفة التي يتم غسيلها تتراوح في حدود 2.85 تريليون دولار سنويا ⁽¹⁾. بما يعادل أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي للبتروول . وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول المغسلة بل هي أكبر دولة مغسلة للأموال في العالم حيث تقدر الأموال الناتجة عن غسيل الأموال بالولايات المتحدة تريليون و (300) مليار دولار تليها الدول الآتية : إيطاليا "150" مليار دولار.

روسيا "177" مليار دولار .

الصين "131" مليار دولار .

ألمانيا "128" مليار دولار .

فرنسا "125" مليار دولار .

رومانيا "116" مليار دولار .

المملكة المتحدة "96" مليار دولار .

ويقدر غسيل أموال في العالم إجمالاً بحوالي (3) تريليون دولار ⁽²⁾.

جوهر عملية غسيل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع أي تبدو الأموال وكأنها قد تولد عن منشأة مشروع قانوني . الهدف الأساسي من غسيل الأموال هو إضفاء الشرعية على الأموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع ، يفضي نجاح عملية غسيل الأموال إلى سهولة تحرك تلك الأموال في المجتمع دون أن تتعرض للمصادرة وبذا يفلت المجرمون من العقاب ⁽³⁾.

مراحل غسيل الأموال :

عملية غسيل الأموال بصورة عامة ليست عملية بسيطة بل هي شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسل الأموال ويستهدف في كل مرحلة من مراحلها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمدة منه ، تجري هذه الخطوات دفعة واحدة أو على

¹ / معاقل غسيل الاموال ، تقرير منشور ، صحيفة الشرق المطبوعة العدد رقم (١٥٣) صفحة (٢١) بتاريخ (2012/5/5م) .
⁽²⁾ عبد العظيم سليمان المهمل ، محاضرة عن غسيل الاموال ، قاعة CR24 ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا . الخرطوم ، بتاريخ 2013/11/19م
⁽³⁾ جلال وفاء محمددين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال ، (الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2001م) ص ، 7-8

مراحل اوخطوات مستقلة تتابع الواحدة تلو الأخرى للوصول إلى الغاية النهائية وهي إبقاء الأموال المستمدة عن مصادرها المشبوهة.

عملية غسيل الأموال تتضمن ثلاث مراحل هي:

عملية الإيداع أو الإحلال placement

عملية التغطية أو الفصل " التموه" layering

عملية الإدماج integration⁽¹⁾

المرحلة الأولى : الإيداع أو الإحلال:

هي المرحلة التي يتبعها المتخصصون في هذا المجال وذلك بالتخلص من السيولة النقدية المتحصل عليها من النشاط الإجرامي ،وتعتبر النقود السائلة أكثر وسائل التبادل شيوعاً كما في عالم الجريمة كما تعد أكثر الوسائل النقدية قبولاً بالنسبة للعديد من الناشطين في هذا العالم ، ومن خلال الاتجار بالمخدرات على سبيل المثال يحوز المجرم الذي يتجر بها على تراكمات ضخمة من الأموال النقدية السائلة . و يمكن الأخذ بعين الاعتبار أن غالبية التعاملات التجارية المشروعة يتم الوفاء بها من خلال الشيكات أو البطاقات الائتمانية التي تطرحها المصارف فإن قيام العميل بالتعاملات المختلفة بالنقد السائل سيؤدي إلى طرح كثير من التساؤلات حول مصدرها ويلفت الإنتباه إليها بالتالي فإن العميل يستهدف بصورة إيداعها في أو إدارتها إلى حيز النظام المصرفي بصورة خفية لا تلفت الإنتباه إليها .

أما الخطوة الثانية فهي نقل الأموال إلى خارج الحدود الإقليمية للبلد الذي تتم فيه إيداع الأموال القذرة في هذه المرحلة تكون عرضة للكشف من قبل الأجهزة المعنية التي تركز للوصول إلى هدفها في مكافحة غسيل الأموال على محاولة كشف هذه الأموال وتجميدها قبل أن تدخل في حلقة العمل المصرفي العالمي فمتى كان ذلك أصبح من الصعب بمكان كشفها من جديد .

ويلجأ غاسلوا الأموال عادةً إلى تجزئة المبالغ الكبيرة إلى عدة أجزاء صغيرة إبعاداً للشبهة و درأاً للتساؤلات التي تطرحها الأجهزة الرقابية في المصارف والبنوك التي تلزم بالتبليغ عن أي مبالغ كبيرة جرى إيداعها ، يتم إيداع هذه الأجزاء الصغيرة في عدة حسابات في المصرف الواحد وفي عدة مصارف أو يتم شراء شيكات مصرفية أو سياحية أو أوامر دفع بها

(1) أحمد بن محمد العمري ، مرجع سبق ذكره ، ص 203

، بالرغم من أن عمليات تجزئة المبالغ كانت تتطلب من غاسلي الأموال شراء عمالة زائدة إلا أن هذه العمليات كانت تتم بصورة شائعة وتتصب في خدمة عصابات الجريمة المنظمة ، من خلال هذه المرحلة قد يتحقق تنظيف الأموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية ، ذلك إما بتزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يتسترون على ما يجري ، كذلك يقوم غاسلوا الأموال باتباع طرق مبتكرة خلال مراحل الإيداع بإبراز شكل مشروع للنقود كتشغيلها في محلات المجوهرات وغيرها .⁽¹⁾

المرحلة الثانية - مرحلة التغطية ، التعقيم التمويه:

يقصد بها قيام أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية علي ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلي والحصيلة بإستخدام إجراءات وعمليات مالية متعددة ومعقدة يترتب عليها التجهيل والتعقيم على المصدر غير المشروع للأموال مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية.

المرحلة الثالثة - الإدماج أو التكامل:

ويقصد بها المرحلة التي يتحقق فيها تمام إدماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي المشروع و إختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو أمولا مشروعة تماماً أو ناتجة عن أنشطة إقتصادية مشروعة.

وعادة ما يكون البنك طرفاً أساسياً أو أصيلاً مشاركاً في عملية غسيل الأموال ولن تعذر إثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب الدخل غير المشروع وبذلك تورد الأموال غير المشروعة داخل الجهاز المصرفي وخارجة عبر عدة شبكات من بنوك رئيسة وفروع أخرى لها ومراسلين في الخارج وقد تكون هذه الشبكات المصرفية موجوده في دولتين أو في عدة دول في مناطق مختلفة من العالم .⁽²⁾

المبحث الثاني

(1) اروي فايز الفاعوري ، ايناس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الاموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية - دراسة مقارنة (عمان دار وائل للنشر والتوزيع ، 2002) ص ، 70-71
(2) حمدي عبد العظيم غسيل الاموال في مصر والعالم - الجريمة البيضاء - ابعادها - أثارها - كيفية مكافحتها (القاهرة ، الدرا الجامعية للنشر ، 2007) ص 43-44

الأساليب المستخدمة في عملية غسيل الأموال ومجالات غسيل الأموال

أولاً : الأساليب المستخدمة في عمليات غسيل الأموال :

تتحقق أموال طائلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وتجارة الأطفال والرقيق (الاتجار بالبشر) والأعضاء البشرية وغيرها من النشاطات الإجرامية التي تتعامل بها عصابات الجريمة المنظمة في العالم ، إلا أن هذه الكمية الكبيرة من الأموال تعتبر في عرف العصابات الإجرامية من المشاكل الكبرى ، خصوصاً إذا علمنا أن مقدار هذه النقود السائلة قد يصل أحياناً إلى مئات الملايين من الدولارات .

تكمّن المشكلة في إيجاد الكيفية العملية لتحويل هذا الكم الهائل من النقد السائل غير المشروع إلى أموال وأصول ثابتة وسلع خدمات تتسم بالمشروعية لذا أصبح من الضرورة إيجاد أسلوب لتحويل هذه المبالغ النقدية الطائلة القذرة ذات المصدر غير المشروع إلى أصول وأموال نظيفة يمكن التداول بها في سوق التعاملات المشروعة دون أن تعلم بها الجهات الرسمية ⁽¹⁾ .

حيث تتم عملية غسيل الأموال بأساليب وأشكال عديدة تتراوح من البساطة إلى التعقيد على حسب ظروف وطبيعة العملية ، هنالك أساليب تقليدية منها تبادل العملة وشراء الأصول المالية وهناك أساليب حديثة منها استخدام البطاقة الذكية (smart cart) أو النقود الإلكترونية (Electronic money).

لعبت التكنولوجيا دور خطير في تطوير الأساليب التي تستخدم في عمليات غسيل الأموال . لعل التهريب هو أبسط وأقدم الطرق التي إستخدمها غاسلوا الأموال كما استخدمت أساليب أخرى مثل شركات الواجهة (Front Companies) للقيام ببعض التصرفات العينية إستخدام بعض الأنظمة التكنولوجية الحديثة الأخرى مثل التحويل عبر الإنترنت . فيما يلي شرح لبعض الأساليب:

1/ التهريب :

كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها غسيل الأموال إذا يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد ، كان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علبة حفاظات الأطفال ، إخفاء النقود داخل بضائع معدة للتصدير مثل السيارات

⁽¹⁾ اروى فايز الفاعوري ، ايناس محمد قطيشات ، مرجع سبق ذكره ، ص 73

والأجهزة الكهربائية كما تقوم عصابات غسل الأموال باستخدام طائرات خاصة لتهريب النقود وهناك طرق عديدة لنقل الأموال خارج البلاد إما بحراً أو جواً أو براً بواسطة الحدود البرية المشتركة ما بين الدولتين أو جواً كما ذكرنا آنفاً .

حرصت أغلبية الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لغسيل الأموال عن طريق تحفيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد وعلى الحدود بتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة . فمثلاً على المسافرين خارج الولايات المتحدة الأمريكية أن يملأ إقراراً بمبالغ النقود التي يحملها إلى البلاد إذا زادت على عشرة ألف دولار على الرغم من أن التهريب هو أحد أو أبسط الطرق التي أبتكرها غاسلوا الأموال إلا أنه مازال مستخدماً على نحو واسع حتى في أكثر البلاد تقدماً من الناحيتين التكنولوجية و الأمنية كالولايات المتحدة الأمريكية.

12 / الاستبدال:

طريقة استبدال النقود في عملية غسل الأموال إجراء مطول إلا أن العديد من العصابات تلجأ إليه بسبب السهولة النسبية لنقل المستندات الورقية خارج البلاد . تبدأ هذه العمليات عندما تتلقي هذه العصابات من شبكة توزيع تاجر المخدرات كمية ضخمة من النقد وهي عادة ما تكون فئات مالية صغيرة ثم تقوم العصابة الرئيسية بإستئجار من (5 - 10) أشخاص وتوجيههم إلى مختلف البنوك ومكاتب البريد وغيرها من الأماكن التي تباع الشيكات المصرفية أو الحوالات البريدية أو الشيكات السياحية، يقوم هؤلاء الأشخاص بشراء شيكات مصرفية تقل قيمة كل منها عن "10" ألف دولار لتقادي القواعد التي تستلزم الأخطار بتقارير صفقات أو الحوالات بريدية على أن تستخدم بعد ذلك في شراء شيكات مصرفية بمبالغ أكبر ثم يجري نقل هذه المستندات التي تم استبدالها خارج البلاد بالبريد أو الشحن التجاري أو بواسطة شخص يستأجر للسفر للخارج وعلى سبيل المثال / أثناء التفتيش إكتشف رجال الجمارك الأمريكية امرأة تحمل العديد من الشيكات المصرفية تبلغ قيمتها الإجمالية (40) ألف دولار وقد تحرر كل منها بإسمها بمبلغ يقل عن (10) ألف دولار . كما عثروا أيضاً على شيكات أخرى قيمتها (40) ألف دولار تم تثبيتها بعضها في بطانة كيس من النقود الخاص بها وتثبت البعض الآخر بأشرطة لاصقة تحت ذراعها ، كما يمكن إيداع هذه المستندات لدى أحد البنوك الداخلية ثم تحويلها بالبرقيات لأحد الحسابات البنكية بالخارج ، ويمكن في حالة سرعة العملية ان يتم

بسهولة استبدال مليون دولار في يوم واحد بإستخدام عشرة أشخاص يقوم كل منهم باستبدال (100) ألف دولار بإجراء عدد من الصفقات تتراوح بين (20-15) صفقة.⁽¹⁾

3/ غسيل الأموال عبر القنوات المصرفية:

المؤشرات العامة:

في هذا النوع تكون المعاملات البنكية منطوية علي مخاطر غسيل الأموال وعلي وجه الخصوص في هذه الحالات :

1/ عندما تكون عناصرها دالة علي غاية غير مشروعة كالغموض والالتباس اللذين يطبعان غايتهما الاقتصادية أو إذا بدت أنها غير معقولة بتاتا .

2/ إذا تم سحب الأموال بعد انقضاء فترة قصيرة علي إيداعها خاصة عند عدم وجود ما يبرر هذا السحب في نشاط الزبون أساسا .

3/ إذا كانت العمليات المطلوبة تتخطي النطاق العادي أو الزبائن العاديين للمصرف أو فرع معين أو إذا تعذر اكتشاف الأسباب التي دفعت الزبون اللي اختيار هذا المصرف أو الفرع لتسوية أعماله .

4/ إذا كانت المعلومات متناقضة مع المعلومات المحفوظة من قبل المصرف في ما يتعلق بالزبون أو علاقة العمل التي يقيمها .

5/ إذا كان احد الحسابات لا يتحرك منذ مدة (حساب راكد) ثم أصبح متحركا جدا دون أسباب معقولة .

المؤشرات الخاصة :

أولاً : غسيل الأموال بواسطة عمليات محققة نقدا :

(1) قيام احد الأفراد أو احدي المؤسسات بدفع مبلغ كبير وغير عادي نقدا في حين ان الأنشطة الظاهرة تسدد عادة بواسطة الشيكات أو التحويلات أو غيرها من وسائل الدفع المختلفة .

(2) الازدياد الملحوظ لإيداعات احد الأفراد أو المؤسسات التي تتم نقدا ودون أسباب واضحة أو موضحة لاحقا إذا حولت هذه الإيداعات بعد وقت قصير إلي مال لا علاقة له بإيداعات الزبون الخاصة والمعروفة .⁽²⁾

⁽¹⁾ مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ، غسيل الأموال والحرب علي المخدرات ، 2012م
(²) رمزي نجيب القسوس ، غسيل الأموال جريمة العصر ، (عمان ، دار وائل للنشر) ص،ص 51-52

(3) الزبائن الذين يقومون بإيداعات عديدة نقدا بحيث يشكل مجموعها مبلغا كبيرا وان كانت قيمة كل منها ضئيلة المقدار .

(4) حسابات المؤسسات التي تتم عملياتها سواء كانت إيداعات أو حسابات نقدا ليس بواسطة وسائل الدفع الاخرى (شيكات، تحويلات ، إشعار قيد في الحساب، كمبيالات) الأكثر شيوعا في سياق العمليات التجارية .

(5) الزبائن الذين يزدون بانتظام من قيمة حساباتهم نقدا من اجل تغطية إصدار شيكات ، أو تنفيذ تحويلات أو طلب وسائل نقدية أخرى قابلة للتداول وممكنة التنفيذ فورا .

6/ الإكثار من تبديل عملات نقدية بعملات أخرى .

7/ الفروع المصرفية التي تجري في وقت معين عمليات محققة نقدا أكثر بكثير مما تفعله عادة (ان إحصاءات المراكز الرئيسية تسمح بكشف هذه المتغيرات) .

8/ الزبائن الذين تتضمن مدفوعا تهم أوراقا مزيفة .

9/ الزبائن الذي يحولون مبالغ كبيرة إلي الخارج بواسطة مدفوعات تتم نقدا .

10/ المبالغ الكبيرة النقدية التي تودع في الخزينة الليلية بغية تحاشي الاتصال المباشر بمستخدمي المصرف .

11/ قبض شيكات نقدا بما فيها الشيكات السياحية بمبالغ كبيرة .

12/ شراء شيكات مصرفية وشيكات سياحية نقدا بمبالغ كبيرة من قبل الزبائن .

13/ الإكثار من تنفيذ عمليات نقدية تفوق قيمتها الحد الذي يوازي إمكانات الزبون المقدرة من قبل المصرف .

14/ الإكثار من إيداعات (أو سحب) أموال في (أو من) حساب مفتوح من قبل فرد لا يبرره نشاطه المهني .

15/ الإيداعات أو السحوبات ذات المبالغ المرتفعة ، والتي تزيد كثيرا عن إجمالي مبيعات احدي المؤسسات أو من مداخل احد الأفراد .

16/ شراء أو بيع كميات كبيرة من المعادن من قبل الزبائن .

ثانياً: غسيل الأموال بواسطة حساب مصرفي :

- (1) العلاقة بين المصرف والزبون عندما تتطوي علي شبكة عمليات غير معقولة (عدد كبير من الحسابات لدي مصرف واحد، تحويل متواتر بين مختلف هذه الحسابات ، سيولة مفرطة).⁽¹⁾
- (2) التحويل من مصرف آخر بدون تحديد المستفيد .
- (3) استلام شيكات بمبالغ كبيرة ، مظهرة من الغير لصالح الزبون .
- (4) التطابق بين التحويلات والإيداعات النقدية الحاصلة في اليوم ذاته أو عشية ذلك اليوم.
- (5) التحويلات الكبيرة المتواترة نحو بلد معروف بتجارة المخدرات .
- (6) وجود عدة حسابات أجريت فيها عدة إيداعات نقدا بحيث أصبح مجموعها يشكل مبلغاً كبيراً .
- (7) الزبائن الذين يتوجهون معا في وقت واحد لتنفيذ عمليات كبيرة نقدا أو بعملات أجنبية.
- (8) الحساب المقيّد باسم احد الأفراد أو المؤسسات والذي لا تحصل بشأنه أي حركة مصرفية عادية متصلة بأشخاص أو بنشاط ذهني ، بل يكون رهنا بتلقي أو إيداع أموال كبيرة ليست لها أي صلة أو غاية واضحة متعلقة بصاحب الحساب أو بالنشاط المعني (مثلاً ازدياد كبير في موجودات الحساب تحت الطلب) .
- (9) المدفوعات التي تحصل دوما بواسطة شيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية خصوصا إذا كانت هذه الشيكات مصدرة من الخارج .
- (10) الزبائن الذين يرفضون تقديم معلومات تتيح لهم في ظروف عادية الاستفادة من اعتماد أو من أي خدمة مصرفية ذات أهمية⁽²⁾.

ثالثاً : غسيل الأموال بواسطة عمليات الاستثمار : ويشمل الآتي:

- (1) شراء سندات مودعة من احد المصارف في وقت لا يتوافق ذلك مع وضع الزبون.
- (2) الزبائن الذين يطلبون خدمات لإدارة أموال (بعملات أجنبية أو سندات) في ما لا يكون مصدر الأموال واضحاً أو متوافقاً مع وضع الزبون .
- (3) تداول سندات بقيم كبيرة جدا .
- (4) شراء وبيع سندات بدون هدف واضح أو في ظروف تبدو غير عادية .

⁽¹⁾ احمد سقر ، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية ، (القاهرة اتحاد المصارف العربية للدول ، عمان 2001م) ص59-

60

⁽²⁾ رمزي نجيب القسوس ، مرجع سبق ذكره ، ص،ص، 53-54

(5) العمليات الجارية علي أساس ضمانات أو قروض لدي فروع أو شركات تابعة لمصارف أجنبية قائمة في مناطق معروفة بتهريب المخدرات .

رابعاً : غسيل الأموال بواسطة نشاط دولي (أوف شور) : ويشمل الآتي:

(1) العميل الذي يقدمه فرع أجنبي أو مؤسسة تابعة أو مصرف آخر قائم في بلد ينتشر فيه إنتاج المخدرات أو تهريبها) .

(2) استعمال خطابات الاعتماد ووسائل تمويل أخرى لنقل أموال إلي بلدان معينة في حين ان مثل هذه التحويلات لا تتناسب مع نشاط الزبون العادي أو الطبيعي .

(3) الزبائن الذين يسددون مدفوعات منتظمة وكبيرة بما فيها التحويلات الالكترونية والتي يمكن تحديدها بوضوح كعمليات حاصلة لغايات مشروعه ، أو الزبائن الذين يتلقون بانتظام مدفوعات كبيرة آتية من بلدان تشارك عادة في إنتاج المخدرات أو تصنيعها أو ترويجها

(4) تجميع مبالغ كبيرة لا تتناسب مع إجمالي مبيعات النشاط المعروف الذي يمارسه الزبون وتحويلها بانتظام إلي حسابات مفتوحة في الخارج

(5) الطلب المنتظم لشيكات مصرفية قابلة للتداول أو شيكات سياحية

خامساً : غسيل الأموال بواسطة مستخدمي المصارف ويشمل الآتي :

(1) التغيير الواضح في نمط عيش المستخدم ، مثلاً العيش بترف وبذخ

(2) التغيير المفاجئ في خدمات المستخدم أو الفرع ، مثلاً البائع الذي يبيع منتجاً نقداً والذي يزداد فجأة حجم مبيعاته بصورة مذهلة أو غير متوقعة .

(3) كل عملية تستلزم وكيلاً إذا كانت هوية المستفيد النهائي أو الشريك غير معلنة في حين ان هذا هو الحال بخصوص هذا النوع من النشاط .

سادساً : غسيل الأموال بواسطة قرض مضمون أو غير مضمون : ويشمل الآتي :

(1) الزبائن الذين يسددون قروضهم بصورة غير متوقعة .

(2) الزبائن الذين يطلبون قروضا علي أساس ضمانات لدى أحد المصارف أو لدى طرف ثالث إنما مصدر تلك الضمانة لا يتفق مع وضع هؤلاء الزبائن (1).

السرية المصرفية :

السرية المصرفية وغسيل الأموال:

(¹) احمد سقر ، مرجع سبق ذكره ، ص،ص ، 62-63

تعتبر السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل البنوك التي تلتزم بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هنالك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك⁽¹⁾.

وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط ، يستوي ان يكون العميل أفضي بها بنفسه إلى البنك أو يكون علم البنك بها من الغير، آذ لا يشترط ان تصل المعلومات أو الإسرار إلى البنك من العميل مباشرة ويعتبر دخلا في نطاق الإسرار المصرفية الآتي :

1/ رقم حساب العميل .

2/ المبالغ النقدية المقيدة في حساباته سواء دائنة أو مدينة .

3/ ودائع العميل .

4/ التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له .

5/ مدي التزامه بسداد الإقساط ومقدارها .

6/ مديونيات العميل .

7/ الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات والقروض .

8/ الشيكات التي يسحبها العميل من البنك ، يتأسس التزام البنك بالمحافظة علي أسرار عملائه علي مبدأ هام هو حماية الحق في الخصوصية ، إذ لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شئونه المالية والاقتصادية كعاملاته المصرفية مع البنوك ، فلا شك ان اطلاع الغير دون مبرر مشروع أو قانوني علي أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح علي حرية حياتهم الشخصية بما يرتب مسؤولية علي البنك .

من مصلحة العميل ان يلتزم البنك بعدم إفشاء أسرار حفاظا علي مركزه المالي الذي يحرص دائما علي إخفائه صونا لسمعته وانتمائه فان إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالا بالتزام تعاقدية حيث يتوجب علي البنك تعويض العميل عن الضرر الذي يلحقه بسبب الإخلال بهذا الالتزام سواء كان إخلال البنك بالمحافظ علي السر المصرفي نشأ عن تعمد أو عن إهمال وعدم اكتراث ، يذهب البعض إلي انه يلزم وجود شرط صريح في العقد مع العميل يلزم البنك بكتمان السر بحيث لا تقوم مسؤولية البنك إذ انتفي هذا الشرط .

(¹) رمزي نجيب القسوس ، مرجع سبق ذكره ، ص، 85

يذهب الرأي الراجح إلى أن الالتزام بالمحافظة علي السرية هو التزام ضمني يقع علي البنوك في علاقتها مع العملاء ، ومن ثم يوجد واجب ضمني علي البنوك بعدم إفشاء المعلومات عن العملاء بعدم أو إهمال .⁽¹⁾

تحرص المصارف من خلال السرية علي حماية الحق الشخصي للعميل أو لمصلحة المصرف نفسه في الاحتفاظ بسرية أعماله من غير من المصارف الاخرى التي يتنافس معها في الأسواق المصرفية محليا وعالميا ، ذلك بالحرص علي تحقيق المصلحة العامة للمجتمع حيث لا يمكن تجزئة مصلحة الفرد عن مصلحة الجماعة ، ومن ثم فان سرية حسابات العملاء تعود بالنفع علي الاقتصاد القومي نظرا لما يترتب عليه من جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية ، وتدعيم للثقة في الاقتصاد وفي الجهاز المصرفي وتشجيع الاستثمار والتجارة الخارجية وتوفير الثقة للائتمان المصرفي باعتباره مصلحة عليا للبلاد فضلا عن جذب المدخرات واستقطاب مدخرات العاملين في الخارج توفير مناخ الاستقرار الاقتصادي اللازم للتنمية والإصلاح الاقتصادي⁽²⁾ .

نموذج لسرية الحسابات المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية :

النظام المصرفي الأمريكي يفتقر إلي السرية المصرفية الأمر الذي جعل المافيا والمتاجرين بالمخدرات يقومون بتهريب أموالهم الحاصلين عليها بأساليب غير مشروعة إلي بنوك سويسرا لكي لا يقوم احد بالاطلاع عليها لان بنوك سويسرا تتمتع بسرية مصرفية لها أهميتها مما تمكنها من استقطاب الودائع من مختلف البلدان تبعا لأوضاعها السياسية وحرص أصحابها علي التعقيم علي ما يملكون وذلك لاعتبارات مختلفة ، إلا أن هذه السرية المصرفية قد أقلقّت الولايات المتحدة الأمريكية بسبب المشاكل التي واجهتها من هؤلاء الذين قاموا بتهريب الأموال الي سويسرا ، فمارست الحكومة الأمريكية الضغوط علي الحكومة السويسرية التي لجأت إلي وضع قيود علي السرية المصرفية السويسرية بالتالي أفقدتها عناصر مهمة ادت الي إضعافها .⁽³⁾

نجد ان قانون السرية المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية المعروف باسم الإقرار عن العملة والصفقات الأجنبية الصادر عام 1970م يعطي الحق للحكومة الفدرالية الأمريكية

(1) وفاء محمد ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، (الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2002م) ص، ص 78 ، 82

(2) بابكر الشيخ ، آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسل الأموال ، دراسة لأسباب ظاهرة غسل الأموال وأثارها وكيفية مكافحتها ، (الخرطوم ، بنك النيلين للتنمية الصناعية، ابريل 1999) ، ص، ص 83

(3) محمد ابو سمرة ، غسل الاموال بين الحقيقة والخيال ، (عمان ، المكتبة الوطنية ، مايو 1997م) ، ص، ص 39-40

مراقبة الصفقات الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة من خلال متطلبات الإقرارات المفروضة علي كل من البنوك والعملاء . فرض القانون علي كل من يخالف احكامه عقوبة الحبس سنة او الغرامة ألف دولار أمريكي أو كلتا العقوبتين ، ويلزم القانون المشار إليه كل من يقوم بإيداع أكثر من عشرة ألف دولار نقدا ان يفصح عن اسمه وعن مصادر امواله وكل من يقوم بتحويل نقود بالصرافات بنفس القيمة المذكورة فأكثر ، يعطي هذا القانون الأجهزة الحكومية سلطة الإشراف علي تطبيق البنوك لأحكام هذا القانون مع عدم السماح لها بتقديم السجلات أو المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء إلي جهات أو دوائر أخرى .

4/ الفواتير الوهمية والتهرب الضريبي :

تتمثل أحدث طرق إعادة الأموال القذرة إلى إيطاليا في ظاهرة الفواتير الوهمية ففي بعض الدول التي تشعبت فيها عصابات المافيا وأصبحت أكثر قوة ، تبين من خلال التحقيقات التي أجرتها (شرطة الضرائب والأموال العامة) ان بعض الشركات تستغل الإجراءات الرسمية البنكية والقنوات النقدية خلسة لاختلاق صادرات من المنتجات الوطنية عن طريق تغيير أو تزوير الوثائق . هذه المنتجات لم تكن أبداً ملكاً لتلك الشركات لكن تم تسجيلها فقط في دفاتر حساباتها ، وسجلات الجرد خلافاً للواقع لكن الفحص الدقيق يكشف أنها توجد على الورق فقط بعبارة أخرى لا يوجد مخزون للبضائع إلا في دفاتر الحسابات الأمر الذي لا يتفق وحقيقة المخزون الموجود بالمستودعات . ينشأ المخزون الوهمي بتواطؤ شركات أخرى ولأسباب تتعلق بها مثل التهرب من الضرائب أو الحصول على مبالغ أو أموال عامة غير مستحقة وذلك عندما تقوم بإصدار فواتير عن بيع بضائع غير موجودة الأمر الذي يجعل من السهل على الشركة أن تسجل على أوراق التصدير نفس البضائع حتى تضفي الشرعية على العائدات المالية القادمة من الخارج ومقابلة للمبلغ في المستندات الإسمية ومستندات التخليص بالتالي تظهر هذه المبالغ سليمة تماماً رغم ان المعاملة المالية في حقيقتها محض اختلاق ولا هدف لها إلا إعادة الأموال المتحصلة عن الاتجار في المخدرات في مختلف الأسواق الدولية خاصة في الولايات المتحدة وإيطاليا .

5/ دور السماسرة او الوسطاء:

يمكن استغلال دور السمسرة لغسيل الأموال القذرة بسهولة ويسر ، إذ أنه من الممكن تحويل مقدار كبير من هذه الأموال إلى سماسرة متعاونين في إحدى الدول ليشتروا كميات كبيرة

من الأسهم والمسندات المالية بأسمائهم أو بإسم شركة وهمية ، إذا كانت هذه المستندات غير رسمية فإن هذا يزيد من سهولة العملية فيكون تسجيل ملكيه هذه المستندات غير ضروري أو يقوم هؤلاء السماسرة بشراء العقارات في الدول التي تسمح للأجانب بذلك بأسعار مبالغ فيها ولا تتناسب مع قيمة العقار المراد شرائه أو بيعه.

6/ دور اندية القمار والكازينو:

تنتشر الكازينوهات ودور القمار في العديد من الدول منها الدول النامية ودول الوطن العربي، وتهدف الدول من تأسيس أو السماح بتأسيس مثل هذه المجالات إلى تشجيع السياحة الوطنية وجذب المستثمرين في هذا القطاع إليها ، أما عن الكيفية التي تساهم فيها هذه الأموال في عملية غسل الأموال فتتمثل في أن يقوم غاسلو الأموال بشراء كمية كبيرة من فيش المقامرة التي تستعمل بدل النقد السائل في هذا المجال أو أن يقوم بإيداع مبلغ من المال أو فتح حساب له في الكازينو ، ومن ثم يمضي غاسلو الأموال بعض الوقت في هذا الكازينو ويغامر بمبلغ زهيد من المال أو لا يغامر على الإطلاق بعد الإنتهاء يعيد الفيش إلى صندوق الكازينو أو يغلق حسابه فيه ويطلب من إدارته تسليم المبلغ إلى شخص آخر يعمل معه في حقيقة الأمر يمتلك الصندوق لأوامره ويودع هذا المال في حساب ذلك الشخص و الذي يقوم بسحبها من الحساب . إذا ماتمت مسألة هذا الأخير عن مصدر هذه الاموال فله بكل بساطة أن يدعى أنه ربحها من القمار في الكازينو.

حديثا أخذت أصابع الاتهام بجرائم غسل الأموال تمتد من اوروبا إلى والولايات المتحدة الى أندية القمار على شبكة الإنترنت والتي أٌصطلح على إطلاق تسمية الكازينوهات الافتراضية (virtual casinos) عليها ومعظم هذه النوادي تعلن عبر الشبكة انها تقع في حوض الكاريبي إلا انها في واقع الحال تدار من قبل أشخاص في منازلهم او مكاتبهم وتتقاضى منهم دولهم رسوما سنوية تتراوح ما بين 15-75 الف دولار ، توفر هذه الاندية من خلال الموقع على الشبكة كل أنواع القمار ابتداء من لعب الورق وإنتهاء بآلات القمار ، ومن شأن ادارة هذا المواقع ان تسهم في توفير الفرصة لممارسي غسل الاموال للممارسة الأولية أنفة الذكر في نوادي القمار على الشبكة بالإضافة إلى تفادي الضرائب المفروضة على الدخل في الولايات المتحدة الأمريكية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ اروى فايز الفاعوري ، ايناس محمد قطيشات ، مرجع سبق ذكره ، ص 83-85

17 التحويل البرقي للنقود:

يلجأ إلى أسلوب التحويل البرقي للنقود بسبب الثغرات التي تعتري هذا النظام ذلك ان كثير من البنوك ليس اعضاء في النظام (Fed Wire) كما أن عدداً قليلاً منهما "chips" (Clearing House For International Payment System) وهي عبارة عن عملية تسوية في نهاية اليوم يترتب على ذلك أنه يتعين على معظم البنوك استخدام مايعرف بنظام "SWIFT" (Society For World Wide International Financial Telecommunication) أي نظام التحويل ويعرف بأنه مجتمع الإتصالات المالية الدولية حول العالم ، وهو عبارة عن شبكة إتصالات إلكترونية مصرفية تابعة لجمعية مؤلفة من البنوك الأعضاء المساهمين فيها . وقد بدأت فكرة انشاء هذا النظام في السبعينيات وتضمنت الدراسات التي اجريت عن تسمية برنامج تكنولوجي للإتصالات التي عرف فيما بعد نظام "SWIFT" إن العمليات التي يمكن اجرائها عبر هذا النظام تتمثل في كل من أوامر الدفع، التمويل التجاري للأسواق المالية ، الشيكات السياحة الرسائل الإدارية.

ثانياً : استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية لتحويل النقود:

ظاهرة استغلال التكنولوجيا و الاتصالات الحديثة في عمليات غسيل الأموال أخذت في الانتشار على الصعيد الدولي وبصوره تدعو إلى القلق فإننا ولأهمية الموضوع ننتقل إلى دراسة الأدوات التي يجري استغلالها لتحقيق الغاية المرجوة من عمليات غسيل الاموال والتعرف على هذه الادوات ومدى الخطورة التي يتمتع بها العقل الإجرامي من خلال استخدام هذه الادوات لما تمتاز به من مزايا السرعة وقابليتها لإجراء التطوير والتحديث المتزايد لإجراء عملية غسيل الاموال والوسائل الحديثة تتمثل في : (1)

أ/ أجهزة الصراف الآلي Automated Teller Machines:

يلجأ غاسلوا الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع للأموال القذرة تحاشياً للالتزامات القانونية المترتبة على عائق البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ التي تحددها سلطات الرقابة.

(1) اروي فايز الفاعوري ، ايناس محمد قطيشات ، مرجع سبق ذكره ، ص86-88

هذا على الصعيد المحلي اما على الصعيد الدولي فقد تكشف للسلطات الأمريكية من خلال التقارير ان الأموال المودعة في البنوك والمصارف الأمريكية يجري بواسطة الصراف الآلي في بعض الدول المنتجة للمخدرات وان هذه العمليات تجرى بصورة متكررة .

ب/ الخدمات المصرفية الإلكترونية Online Banking Service :

تتنظر البنوك إلى هذه الخدمات على انها إحدى الوسائل التي تساهم في توسيع قاعدة العملاء لديها وتوفير الكثير من النفقات المعلوماتية والإدارية التي يتحملها العمل المصرفي التقليدي . تلجأ المصارف لغايات الترويج لمثل هذه الخدمات إلى طرح عروض وتسهيلات كثيرة للمستفيدين منها في ما يتعلق بتكاليف الحسابات ومعدلات الفائدة المرتفعة على الودائع والاستثمارات ، وعلى الرغم من المخاوف التي تثيرها هذه الخدمات لدى طبقة من مستخدميها فيما يتعلق بمزايا السرية والأمان والخصوصية والموثوقية إلا ان الدراسات والإحصائيات تشير إلى توقع نمو هائل في إعداد البنوك التي توفر لعملائها مثل هذه الخدمات .

ج) بنوك الإنترنت Internet Banks :

من أهم واخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام cyber banking أو البنوك عبر الانترنت ، وهي ليس في الواقع بنوك بالمعنى الشائع والمألوف إذ هي لاتقوم بقبول الودائع مثلا او تقديم للتسهيلات المصرفية او غيرها من العمليات المصرفية المعتادة لكنها عبارة عن وسيط للقيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيع . فيقوم المتعامل مع النظام بإدخال الشفرة السرية من ارقام أو خلفه وطباعتها على الكمبيوتر من ثم يستطيع تحويل الاموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز هذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل وتحويل كميات ضخمة من الاموال بسرعة وأمان فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة لذا يكون المتعاملون بها غيرمعلومي الهوية ، أضف إلى ذلك ان البنوك غير خاضعة لاي لوائح او قوانين رقابية ويرتفع الأمر إلى اقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكان تعقبها .

ت/ البطاقة الذكية Smart Card :

البطاقة الذكية أو الكرت الذكي هي وسيلة من وسائل الدفع بدا استعمالها في باكورة العام 1995م⁽¹⁾ ، وهي تكنولوجيا نشأت في انجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة

⁽¹⁾ جلال وفاء محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 37-38

الأمريكية . الكرت الذكي يقوم بصرف النقود التي سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغنطيسي عن طريقة ماكينة تحويل اليه ATM أو أي تلفون معد لهذا الغرض بما يزيد الأمر خطورة ان الكرت الذكي له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به (chip) ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الالكترونية على كرت آخر بواسطة التلفون المعد لذلك بدون تدخل أي بنك من البنوك ، وبهذا يكون نظام الكرت الذكي بمنأى عن تدخل إشراف أو مراقبة أي جهة . من المتوقع ان تكون تكنولوجيا الكرت الذكي مكملة لنظام cyber banking) بذا تكون توفرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة .⁽¹⁾

ثالثاً : العوامل التي ساعدت على غسيل الأموال :

1) امتلاك رجال المافيا للبنوك :

فمثلاً تسيطر العصابات في روسيا وحدها على (400) مصرف و (44) مؤسسة مالية للصرافة . حيث شهدت الفترة من 1994-1995م حوالي (15) محاولة إغتيال ضد مسؤولين في المصارف وهذه المحاولات تعد مؤشرا على الجهود التي تبذلها عصابات الجريمة المنظمة لاختراق النظام المصرفي الدولي . هذا الاختراق يعطي الجريمة المنظمة فرصة تسهيل عمليات تبييض الأموال لمنظمات الجريمة الدولية و الأجنبية .⁽²⁾

زعيم كارتل يدعى (Miguel Rodriguez)) كان يمتلك مصرفين حيث الأول في بنما ويدعى (International First Bank) والثاني في كولومبيا تحت اسم (bun code rostra baj adores tuliooguevas)

2) وصول مبيضي الأموال إلى مراكز القرار المالي والسياسي:

في 20 كانون الثاني في عام 1989م بعد ساعات على خلع الجنرال نوريجا عين (Guillermo endear) رئيس لجمهورية بنما وهو إداري لبنك (bank inter oceanic) الذي أدرج منذ العام 1984 على لائحة المبيضين لاتحاد الميديلين وعين (Guillermo endear) نائباً ثانياً للرئيس ، وهو يرأس اللجنة المصرفية ويساهم في (laid bank of Florida) المعتبر من المحاكم الأمريكية منذ 1988م كأحد أهم المؤسسات المالية التي يستعملها مبيض اتحاد مدلين (Gonzalez Mora) أما المدعي العام (Rogelio guy) فكان مديراً عاماً ل (Inter

⁽¹⁾ اروي فايز الفاعوري ، ايناس محمد قطيشات ، مرجع سبق ذكره ، ص 94

⁽²⁾ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سبق ذكره ، ص 98

Americas First Bank) الذي يملكه زعيم كارتل كالي والذي سجل مع الإدارة الجديدة ازدهارا كبيرا لتجارة الكوكايين وتبيض الأموال الناتجة عنها هكذا يكون الرئيس بوش اعتقل شريك كارتل مدلين_ مانويل نوريغا ليحل محله مصرفي كارتل و ميدلين المحترفين . (1)

رابعاً : مجالات غسيل الأموال :

تتعدد مجالات غسيل الأموال وتزداد وتتنوع باكتشاف مجالات جديدة يلجأ إليها المجرمون لأجراء عمليات غسيل الاموال في إطار عمليات تغطية وخداع وتمويه عديدة من أهم هذه المجالات :

المجال الأول : المضاربة على الاسهم في البورصات الوليدة :

حيث تقوم عصابات غسيل الاموال بأنتهاز فرصة ظروف السوق المالية الناشئة وهي ضيق نطاق السوق وقلة عدد المتعاملين فيها ، صغر حجم العمليات ، قلة الشفافية ضعف أجهزة الرقابة ، محدودية عدد الأسهم وقلة قيمتها خاصة ان الشركات الوطنية المحلية المسجلة فيها يكون حجمها صغيرا قياسا بالشركات العالمية ، ومن ثم تكون مجالا مثاليا لغسيل الأموال حيث تقوم هذه العصابات بالتلاعب في اسعار الأسهم واستخدام القوة الاحتكارية المسيطرة و الهيمنة علي عمليات البيع والشراء والتعامل والتداول في البورصة والتي غالباً ماتضم أطراف ثلاثة وهم :

الطرف الأول :

سماسرة و وكلاء و وسطاء أوراق مالية يتم اختيارهم بدقة ممن لديهم إستعداد كامل للانحراف والتواطؤ والتدليس مع عصابات الجريمة المنظمة والإستجابة لما يطلب منهم.

الطرف الثاني:

أفراد وشركات تقوم بعمليات البيع والشراء واصدار اوامرها بتدوير المحافظ بذكاء شديد.

المجال الثاني : المضاربة على اسعار الاراضي والعقارات والشقق الفاخرة

(1) مني اشقرجور ، مرجع سبق ذكره ، ص 62-63

من أهم وأخطر مجالات غسيل الاموال القذرة حيث تتمثل في شراء وبيع العقارات و الأراضي مجالاً جيداً لغسيل الاموال خاصة عندما تكون هذه الأراضي في مناطق يصعب التحقق من سعرها . يتعين دائماً أن يكون هنالك بنك يقوم بخدمة كل من البائع والمشتري في عمليات البيع والشراء ، تقوم البنوك التي لديها أمناء استثمار بتقديم هذه الخدمة بصيغة خاصة لإثبات ان الشراء والبيع حقيقي وليس كتابة على الحائط فقط ومن ثم قبول الايرادات النقدية وتحويلها إلى ارصدة داخل الحسابات.

المجال الثالث : العقود والتوريدات الحكومية وغير الحكومية

تعد العقود والتوريدات الحكومية بصفة خاصة أو رئيسية من المجالات التي تسعى عصابات غسيل الأموال الفوز بمناقصتها . خاصة مبالغها الضخمة وعدم الشك فيها وانتظامها وتدفقها ووجود مصادر رسمية للنقدية كلها وغيرها تجعلها من المجالات الرئيسة المناسبة لغسيل الأموال . تقوم عصابات غسيل الأموال بإستغلال عقود المناقصات الحكومية خاصة ذات الحجم الكبير المتكرر كوسيلة رئيسية لغسيل الأموال .

المجال الرابع : المزادات والمناقصات الحكومية وغير الحكومية

ومن أهم المجالات الرئيسة التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة لغسيل الاموال خاصة مزادات بيع الاصول الحكومية والتي تقوم جهات رسمية بالإشراف عليها ، ويتم إستخدام هذه المزادات كغطاء شرعي لعمليات غسيل الأموال المتتابعة التي تعتمد على إعادة بيع ماتم ترسيته أي أن يتم بيعها للتجار الحقيقيين والحصول على شيكات بالثمن الجديد في الوقت الذي يكون فيه الشراء والدفع نقداً . تستغل المزادات الحكومية بشكل واسع النطاق خاصة مع دخول تجار غير حقيقيين إلى مجالات متعددة .

المجال الخامس : الهدايا وبيع التحف النادرة وتجارة الأشياء المميزة

حيث تعد التحف الجميلة ذات النسخة الوحيدة او الاصلية التي لا يوجد مثيلاً لها لوحات أشهر الفنانين والطوابع النادرة من المجالات التي يتم غسيل الاموال عن طريقها و يتم بيعها في إطار خطة متكاملة لاستعادتها مرة أخرى ، خاصة إذا ماكان الذي يقوم باقتنائها متمسكا

بحيازتها أو مغرماً بها من ثم يصبح الفارق بين البيع والشراء ربحاً صافياً يتم من خلال غسيل أموال ثم مزجها بأموال غير شرعية .⁽¹⁾

المجال السادس : مكاتب الإنتاج السينمائية

تتصدر صناعة السينما بجوانبها و أبعادها وبصفة خاصة صناعة السينما الرديئة صناعة السينما الشعبية مجالات غسيل الأموال ، حيث تستطيع ان تولد إيرادات متعددة ومستمرة ومتوالية بدون توقف ، وهي إيرادات تتراوح ما بين عائد الإيجار وما بين حصة من الإيرادات التي يدرها الفلم لدى العرض .

لما كانت العديد من العمليات التي تتم في إنتاج و تسويق وتمويل البرامج والمسلسلات والافلام وانتشار المهرجانات والأسواق المختلفة التي تتم على هامش كل مهرجان من مهرجاناتها ، بذلك تصبح مجالا لغسيل الأموال خاصة أن ارباح هذه الأنشطة المتعددة يسهل وضعها في شكل قوائم مالية وميزانيات من اجل تصوير الارباح التي تتم الحصول عليها كمصدر للأموال التي تم غسلها وتنفيذها .

المجال السابع: تنظيم المهرجانات والاحتفالات السياحية

حيث يتم استغلال حدث المهرجانات وتمويل الأفواج السياحية والأنشطة وبيع حقوق الدعاية وامتيازات الاعلانات ، وجعلها المصدر العلني للأموال التي يتم غسلها وتبييضها وإضفاء الشريعة عليها فإن المهرجانات السياحية ذات الطابع الجماهيري العام سواء كان مهرجان سنوي مستمر أو مهرجان إستثنائي خاص حتى يؤتي نتائجه وينتج تأثيره في نجاح عملية غسيل الأموال حيث يكون هناك اعداد كبيرة من السياح و يكون مصاحباً له انفاق كبير في الاموال .⁽²⁾

المبحث الثالث

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الاموال

اولا : الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال:

يتحول جانب كبير من الدخل غير المشروعة إلى خارج البلاد لإجراء عمليات الغسيل عليها ثم تعود إلى البلاد بصفة مشروعة . وقد يحدث غسيل عيني للأموال غير المشروعة داخل الدولة مما يكون له آثار سلبية علي التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة فضلاً عن تأثيره على مناخ الاستثمار . وعلى الدخل القومي ، وعلى الأسعار المحلية وعلى قيمة العملة

(1) محسن احمد الخضيرى ، مرجع سبق ذكره ، ص 87-89

(2) محسن أحمد الخضيرى ، مرجع سابق ، ص 90-93

الوطنية مقابل العملات الأجنبية وعلى الجهاز المصرفي في الدولة وعلى الموازنة العامة للدولة وعلى وضع ميزان المدفوعات مع العالم الخارجي ، وذلك بالإضافة إلى ما يحدث من آثار على توزيع الدخل القومي .

وقد يعتقد البعض أن عملية غسل الأموال شأنها شأن الاقتصاد الخفي لها آثار سلبية واخري ايجابية إلا أن ذلك لا يتوقع حدوثه في حالة غسل الأموال نظراً لأن هذه الأخيرة تتعلق بالدخول غير المشروعة بعكس الاقتصاد الخفي الذي يشمل اقتصاديات دخول مشروعة ولكنها غير مثبتة في الحسابات القومية كما أنها تساهم في علاج مشكلة البطالة وتخفيف الأعباء الاجتماعية للعديد من الأسر التي تصنع وتنتج لاستهلاكها الذاتي ولا تسجل في الدفاتر أو تقوم بنفسها بخدمات الطلب الكلي في المجتمع والتقليل من آثار الكساد أو البطالة .

ومن الممكن الجدل حول الآثار الإيجابية لعمليات غسل الأموال في حالة اتخاذ عمليات الغسيل الصورة العينية مثل شراء السلع المعمرة أو إقامة شركات استثمار توفر العديد من فرص العمل وتساهم في علاج مشكلة البطالة وتوفير قدرأ إضافياً من المخزون السلعي يسمح باستقرار الأسعار المحلية . إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة حيث أن عدم مشروعية الدخل التي تجري عمليات غسل الأموال عليه يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية والعالمية .

وقد يكون مصدر الدخل غير المشروع الذي يجري غسله تهريب من الضرائب وهو ما يعني حرمان خزانة الدولة من أموال كان يمكن للحكومة أن توجهها أو حصرها حسب أولويات خطة التنمية الاقتصادية بما يفيد المصالح العليا للمجتمع ويحفظ التوازن الاقتصادي والاجتماعي في آن واحد وقد يكون مصدر الدخل الذي يجري عليه عملية الغسيل ناتجاً عن تزوير النقد الأجنبي أو العملة المحلية وفي هذه الحالة تحدث آثار سلبية على قيمة العملة الوطنية وعلى مستوى الأسعار المحلية فضلاً عن الحاق الضرر بعملة الدولة الأجنبية صاحبة العملة التي يجري تزويرها وتزويرها وهكذا .

أن بعض الإيجابيات التي تحقق من استخدام الأموال المغسولة لا يمكن أن يبرر أو يتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناتجة عنها على الأقل من وجه نظر تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل أمثل يحقق المصالح الاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

تؤثر عمليات غسل الأموال على الاقتصاد القومي من خلال دعم الجرائم الأصلية مثل المخدرات والفساد الإداري والسياسي وغيرها حيث تؤدي إلى تهريب جانب كبير من الدخل القومي المشروع إلى خارج البلاد وهي حصيلة الأموال التي يحصل عليها تجار المخدرات من المتعاملين في الأموال الحكومية والعامّة المستولى عليها نتيجة الفساد وهو ما يعني إضعاف الدخل القومي المحلي وما يرتبط به من آثار سلبية تؤدي إلى تراجع الدخل القومي .

كما يعتبر غسل الأموال درياً من دروب الفساد المالي والاقتصادي ذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة لكثير من الدول النامية التي يمكن وصفها (بالدولة الرخوة) (SOFT.STATE) كما اسمها الاقتصادي (MYRDAL) وهي الدول التي تشيع فيها الرشاوي والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها .⁽¹⁾

إضافة إلى أن انخفاض معدل الادخار ينتج عنه غسل الأموال بسبب هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقتنر به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية ، وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار في البلاد.

⁽¹⁾ حمدي عبد العظيم ، غسل الاموال في مصر والعالم - الجريمة البيضاء - ابعادها - اثارها - كيفية مكافحتها (القاهرة ، الدار الجامعية لنشر ، 2007) ، ص 216-219

الآثار الاقتصادية السلبية لغسيل الأموال

أولاً : أثر عملية غسيل الأموال على الدخل القومي

تعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل عليها استقطاعات من الدخل القومي ، إذ يحول المال المكتسب بطريق غير مشروع الي الخارج والذي عادة ما يكون على حساب بقية اصحاب الدخول المشروعة أو الذي يحصل على القروض بدون ضمانات من الجهاز المصرفي إنما يحصل على جانب هام من الدخل القومي الحقيقي والمشروع الذي اكتسبه الأفراد ، ثم يقوم بالحصول عليه وتحويله إلى البنوك الخارجية التي تقوم عادة باستثمار تلك الاموال لصالحها اولمصلحة اقتصاديات الدول الكائنة بها مع حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال على أراضيه ، ومما يمكن أن يترتب على ذلك من نتائج أو آثار موجبة على الدخل القومي من خلال مضاعف الاستثمار .

ولا يخفي أن عملية غسيل الأموال حتى وأن حدثت في صورة غسيل عيني للأموال يمكن أن تؤدي إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي ويساهم في حدوث خلل اقتصادي هيكلي نظراً لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك ودون حدوث نمو مماثل في الناتج المحلي الإجمالي.

ثانياً : أثر غسيل الأموال على توزيع الدخل القومي

تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثيراً سلبياً على توزيع الدخل القومي نظراً لأن مصدر هذه الأموال عادة ما يكون غير مشروع كما سبق القول ، إذ تحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق . كما أنها دخول منتزعة من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلاد وبذلك يحدث تحول في الدخل من فئات منتجة تحصل على دخول غير مشروعة الأمر الذي يهدد المركز النسبي لتوزيع الدخل في المجتمع . ويحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي ، وبصاحبه زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع .

وتجدر الإشارة أن جانباً من الأموال التي تجري عمليات غسيلها يرتبط بالتهرب من الضرائب ، وهو ما يعني أن الأغنياء مكتسبي الدخل لا يقومون بسداد حقوق خزانة الدولة التي تعتمد عليها في الإنفاق على الخدمات الاجتماعية وأغراض حفظ التوازن الاجتماعي بين الطبقات ، أي أن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى تعطيل وظيفة مهمة من وظائف الدولة

والحد من قدرة السياسة المالية على إعادة توزيع الدخل القومي على نحو يعمل على حفظ التوازن والاستقرار الاجتماعي .

ثالثا : اثر غسيل الاموال علي الادخار المحلي

نظرا لان غسيل الاموال يعتبر دريا من دروب الفساد المالي والاقتصادي فان تاثيره علي انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية التي يمكن وصف نظام الحكم فيها (بالدولة الرخوة) كما اسماها الاقتصادي (ميردال) والتي يشيع فيها الفساد والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الاجهزة الادارية وفسادها وقد اوضح (ميردال) ان الفساد بصفة عامة يؤثر سلبا علي معدل الادخار بشكل ملحوظ . ويرى كاسترو ان كثير من الديون القائمة في امريكا اللاتينية تعتبر ديونا غير مشروعة عقدتها نظم دكتاتورية للتسلح او للقيام بمحاولات نووية . وذلك بالاضافة الي هروب الاموال الي الخارج خوفا من الاخطار المحتملة .⁽¹⁾ وطبقا لتقديرات (مورجان جرانيتي) بلغت جملة الاموال المهربة من 18 دولة مدينة خلال عقد واحد ابتداء من منتصف حقبة السبعينات الي منتصف حقبة الثمانينات حوالي مائتي مليار دولار ، بينما تشير تقديرات صندوق النقد الدولي الي ان جملة الاموال المهربة من الدول النامية خلال الفترة (75 - 1978) تبلغ 300 مليار دولار تمثل ثلث حجم مديونية هذه الدول خلال نفس الفترة ، ولا يخفي ما يترتب علي ذلك من تثبيط للجهود الرامية الي تعبئة الادخار المحلي وهو ما اشارت اليه بعض الدراسات التي اوضحت ان كل دولار مقدم من الخارج ادي الي نقص التراكم بحوالي نصف دولار بسبب الطابع الطفيلي لاقتصاديات الدول النامية وسرعة اندماجها في حركة راس المال الدولي .

ولا تتفصل الأوضاع السابقة بأي حال عن ارتباط الفساد السياسي بعمليات غسيل الاموال ، فقد تبين ان ارتفاع ديون زائير مثلا الي 5 مليار دولار عام 1983 يرجع الي ان الثروة الشخصية للرئيس (موبوتو) تزيد عن اربعة مليارات دولار . أودع معظمها في حسابات سرية في بنوك سويسرا وهكذا تتضح حقيقة الارتباط بين الدائرة الخبيثة التي ابتليت بها الدول النامية ومتمثلة في عمليات تهريب الاموال الي الخارج ونقص الادخار المحلي اللازم للتمويل ثم الاضطرار إلي الدخول في سقف المديونية الخارجية وما يرتبط بها من أعباء ناهيك عن ما يتم

(1) د- محمد عبد الغفار ، تناقص الادخار المحلي في مصر ، خلال الفترة (1981-1994) بحث مقدم الي المؤتمر العلمي السنوي الاول لكلية التجارة جامعة الزقازيق- فرع بنها ، مايو 1995 ، ص 21-23

نهبه من هذه الديون وايداعه في حسابات شخصية بالخارج كما هو موضح في المثال السابق الخاص بزائير .

رابعاً : اثر غسيل الأموال علي معدل التضخم

لا تخلو عمليات غسيل الأموال من تدفق نقدي إلي تيار الاستهلاك سواء في حالة الغسيل عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع المعمرة والذهب وغيرها ، وهو ما يعني الضغط علي المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك ، وذات نمط استهلاكي يتصف بعدم الرشد والعشوائية ولا تقيم وزناً للمنفعة الحدية للنقد ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق . وبذلك تساهم عمليات غسيل الأموال في زيادة المستوي العام للأسعار وحدث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوباً بتدهور القوة الشرائية للنقد.

خامساً : أثر عملية غسيل الأموال علي قيمة العملة الوطنية

تؤثر عملية غسيل الأموال تأثيراً سلبياً علي قيمة العملة الوطنية نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال إلي الخارج وما يعنيه ذلك من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب علي العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج في البنوك أو بغرض الاستثمار في الخارج أو غير ذلك ، ولا شك أن النتيجة الحتمية لذلك هو انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية أي أن عملية غسيل الأموال بهذه الكيفية تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية مما يوجب التصدي لها لحماية هذه العملة .

سادساً : العلاقة بين غسيل الأموال ومعدل البطالة

لا يمكن الفصل بين عمليات غسيل الأموال ومعدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية حيث أن هروب الأموال من داخل البلاد إلي الخارج عبر القنوات المصرفية يؤدي إلي نقل جزء من الدخل القومي إلي الدول الأخرى ومن ثم تعجز الدولة التي هرب منها رأس المال عن الاتفاق علي الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم مواجهة خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات فضلاً عن الباحثين عن العمل من غير المؤهلين كلية وبالتالي تتفاقم مشكلة البطالة. ولذلك لا يمكن الفصل بين معدل النمو الاقتصادي ومعدل البطالة سنوياً من حيث العلاقة الطردية بينهما .⁽¹⁾

(1) حمدي عبد العظيم ، مرجع سبق ذكره ، ص،ص، 207-209

سابعا : اثر غسيل الأموال علي نمط الاستهلاك

يتضح الارتباط الوثيق بين زيادة الطلب بصفة عامة وما يرتبط به من زيادة للمستوي العام للأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود من ناحية وعملية غسيل الأموال من ناحية أخرى . وبما ان مصادر الدخل التي تخضع لعملية الغسيل غير مشروعة ولا تنتج من عمل او جهد انتاجي حقيقي ، فان ذلك يعني ان مكتسبي الدخل لم يتعبوا في سبيل الحصول عليه ومن ثم لا يحرصون علي تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية للأموال والمنفعة الحدية للسلع والخدمات المستهلكة .

الأثر الاجتماعي لغسيل الأموال :

تؤثر عمليات غسيل الأموال علي المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية فهي تمثل نوعا من الأمان للحاصلين علي دخول غير مشروعة مثل الدخل الناتجة عن تجارة المخدرات والناتجة عن تهريب الأموال والتهرب الضريبي وتقاضي الرشوة والاختلاسات والنصب والاحتيال وتزييف العملات المحلية والأجنبية وكذلك الدخل الناتجة عن الفساد الإداري والفساد السياسي وتجارة الرقيق الأبيض .

وبطبيعة الحال فان نجاح أصحاب الدخل غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية واستخدام الأموال غير المشروعة في تصرفات عينية ونقدية يشجع غيرهم علي الانزلاق إلي هاوية الجريمة . أي غسيل الأموال يساعد علي نمو معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة محليا وعالميا .

وتستخدم بعض الأحزاب والفرق السياسية حصيلة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وتزييف النقد المحلي والأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظم الحكم في إطار الصراع علي السلطة السياسية كما هو الحال في أفغانستان وإيران وغيرها من الدول الشهيرة بزراعة وتجارة المخدرات . وما يترتب علي ذلك من إزهاق للأرواح وتمزيق النسيج الاجتماعي .

ومما سبق الإشارة اليه من الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال اتضح حقيقة الارتباط بين غسيل الأموال ومشكلة البطالة ، وهي مشكلة ذات طابع اجتماعي عادة مايؤدي بدوره إلي حدوث جرائم اجتماعية مثل السرقة والنصب والاحتيال والاعتصاب وإدارة بيوت الدعارة والقمار وتزوير النقود والإرهاب والعنف والتطرف .

وفي العلاقة بين غسيل الأموال وتوزيع الدخل القومي تبين لنا كيف ان غسيل الأموال يؤدي إلى اختلال وسوء توزيع الدخل وزيادة أعباء الفقراء وزيادة الفجوة بينهم وبين الأغنياء ويعني ذلك وجود اثار اجتماعية لتوزيع الدخل ومن ثم وجود علاقة بين غسيل الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر وتدني مستوي المعيشة للغالبية العظمي من المواطنين في المجتمع .⁽¹⁾

يلاحظ ان الثراء الذي يتحقق لبعض أصحاب الدخل غير المشروعة ونجاحهم في تهريب الأموال وغسلها واستخدامها وانعكاس ذلك علي تصرفاتهم الاستهلاكية ومستوي دخولهم ومراكزهم الاجتماعية تؤدي إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية واعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان واهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج ، وسيطرة الجهل والأمية علي العقول بدلا من التعليم والخبرة العملية وبذلك يجد ثالث الجهل والفقر والمرض مرتعا خصبا في المجتمعات التي لا تتحقق فيها السيطرة علي مصدر الكسب غير المشروع مع إخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة والقضاء علي عمليات غسيل الأموال القذرة .

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة عصابات للاتجار في النساء علي مستوي العالم وذلك بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، واتجاه دول أوربا إلي تطبيق نظام الاقتصاد الحر وما يترتب علي ذلك من ارتفاع في معدلات التضخم والبطالة في ان واحد . ومن ثم اتجهت بعض العصابات الدولية إلي استغلال هذه الظروف من اجل تهريب النساء للعمل في الدعارة في بعض دول أوربا الغربية وفي إسرائيل وغيرها من دول البحر المتوسط تحت ستار شركات السياحة وغيرها وتحقيق أرباح من هذه الجريمة وإيداع الأموال في حسابات سرية في البنوك وإجراء العديد من التحويلات عليها لإخفاء حقيقتها غير المشروعة ومن ثم صعوبة تعقبها والقضاء عليها . ويعني ذلك وجود ارتباط قوي بين غسيل الأموال والدعارة أو ممارسة البغاء كمرض اجتماعي وأخلاقي خطير في السنوات .⁽²⁾

المبحث الرابع

النظم الدولية لمكافحة غسيل الاموال

الإجراءات والجهود المبذولة للمكافحة:

(1) اروي فانز الفاعوري ، ايناس محمد قطيشات ، مرجع سبق ذكره ، ص، 38
(2) أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا- قضية البطالة وتوفير فرص العمل-دراسات ووثائق - اليوبيل الفضي - الجزء الأول 1996-ص144

حرصت العديد من الفعاليات السياسية والاقتصادية والمصرفية الدولية علي مكافحة هذا النشاط وذلك من خلال إصدار العديد من التوجيهات وتحديد الإجراءات التي من شأنها الحد من انتشاره وتخفيف إضراره الناتجة عنه ، حيث تمثلت أهم تلك الجهود في الآتي:

اولا : مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال (الفاتف)

Financial Action Task Force (FATF)

تمثل مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) المنظومة الدولية المكلفة من قبل مجموعة ال 20 لمتابعة التزام الدول بتنفيذ اتفاقيات و معاهدات و قرارات الأمم المتحدة الصادرة و المختصة بمكافحة الجرائم المالية الدولية و التي تعرض بموجبها النظم المالية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية إلى المخاطر، إلى جانب تلك المهددة للأمن و السلم الدوليين و المشتملة على جرائم الإرهاب.

حيث اضطلعت المجموعة و منذ إنشائها في العام 1990م بترجمة التعهدات الدولية إلى توصيات و معايير دولية(أربعون توصية لغسل الأموال و تسع توصيات خاصة بتمويل الإرهاب) حيث شكلت فيما بعد الأساس لمتطلبات الالتزام بوضع و تصميم الدول -الزما- لنظم فعالة لمكافحة غسل الأموال و قمع تمويل الإرهاب بمعايير للتطبيق شملت الأطر و الجوانب القانونية و المؤسسية و العملياتية لإنفاذ القانون و أسس التعاون الدولي و تبادل المعلومات و المساعدات الفنية. كما تبنت إصدار منهجية موحدة بين كل دول العالم لتقييم نظم مكافحة ، من اجل التأكد من التزام الدول بالتوصيات الـ 49.حيث يتم إجراء تقييم دوري كل أربع أو خمس سنوات و تكون هناك تقارير متابعة عادية أو مكثفة(حسب موقف كل دولة من التقييم)، و وفقاً لنتائج التقييم تصنف الدول حسب التزامها و يتم نشر التقارير و قوائم الدول التي يعلن عنها كدول غير ملتزمة و توصم بعدم التعاون و تلزم الدول الأخرى بعدم التعامل معها أو اتخاذ الحذر الكاف لأنها من المحتمل أن تشكل مخاطر عالية على النظام المالي العالمي أو تهديداً للأمن و السلم العالميين. تغطي الـ FATF دول مجموعة الـ 20، و تتجمع بقية الدول في مجموعات إقليمية بنفس النمط و تنتهج نفس السبيل. و يقع السودان ضمن مجموعة دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و التي تعرف بالـ MENAFATF و مقرها مملكة البحرين، و تتناوب رئاستها دول المجموعة سنوياً و تعتمد على مساهمات أعضائها في تسيير أعمالها. تجدر الإشارة إلى أن السودان يعد عضواً فاعلاً في المجموعة و قد قام بنك السودان المركزي بمقابلة سداد مساهمات السودان منذ

انضمامه في العام 2006م إلى جانب تولي الصرف على التكلفة الإدارية و العملية و بناء القدرات على المستوى القومي قبل و بعد إصدار القانون.

أنشئت المجموعة في العام 1989م من قبل الدول الصناعية السبعة الكبرى وأصبحت تضم في 1990م في عضويتها 31 دولة ومنظمتين دوليتين هما المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي وهي تقوم بدورين رئيسيين هما :

1/ وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال

2/ تقييم مدي التزام الدول بتطبيق هذه المعايير وبالفعل قامت المجموعة بوضع 40 توصية هي أساس عمل مكافحة غسيل الأموال في العالم تمثلت في :- (1)

(أ) الإطار العام للتوصيات :

1/ التطبيق الكامل من قبل الدولة لمعاهدة فيينا سنة 1988م بخصوص جرائم المخدرات وغسيل الأموال الناجمة عنها .

2/ اعتبار قانون السرية المصرفية لدي المؤسسات المصرفية والمالية لا يلغي هذه التوصيات

3/ برامج تعاون مشترك من النواحي القانونية والتحقيقات .

(ب) دور الدولة في مكافحة غسيل الأموال :

1/ علي الدول ان تأخذ بالإجراءات اللازمة بما في ذلك العمل علي سن قانون لتجريم غسيل الأموال حسب معاهدة فيينا .

2/ التجريم لغسيل الأموال ينطبق علي من لا يعرف عن عملية غسيل الأموال وارتكب الفعل.

3/ تتحمل المؤسسة وليس فقط موظفيها عواقب جرائم غسيل الأموال . (2)

(ج) التدابير الابتدائية والمصادرة :

1/ علي كل دولة اخذ التدابير اللازمة (بما فيها القانونية) لتمكين السلطات من مصادرة الأموال

الناتجة عن جرائم غسيل الأموال ومن هذه التدابير تمكين السلطات من الآتي :

- تحديد وتقييم وتتبع الممتلكات للمصادرة .

(¹) فيصل غازي عزازي ، مكافحة غسيل الاموال ، (عمان ، دوريات غير منشوره ، 2005م) ، ص 17
(²) محسن احمد الخضير ، غسيل الأموال - الظاهرة - الأسباب - العلاج ، (القاهرة مجموعة النيل العربية ، 2003م)
ص، 181-182 .

- تجميد العمل .

- التحقيقات .

- فرض غرامات .

2/ تطبيق التوصيات (10 - 29) علي المؤسسات المالية والمصرفية إضافة إلي البنوك

3/ اعتبار تطبيق التوصيات (10 - 21) و (23) للنشاطات المالية للمؤسسات غير المالية

وترك الحرية للدول في انطباق أو عدم انطباق هذه التوصيات حسب طبيعة وحجم الأعمال

المالية لدي المؤسسات .

(د) معرفة العمل وحفظ السجلات :

1/ لا يتم فتح حسابات لدي المؤسسات المالية بأسماء غير حقيقية (يحدد هذه بالقانون مع

السلطات أو باتفاقيات المؤسسات المالية نفسها) ويجب علي السلطات التأكد من الوجود القانوني

للشخص ، الجهة الاعتبارية واخذ الوثائق اللازمة وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص المفوضين

عن تلك الجهات .

2/ علي المؤسسات المالية الحصول علي المعلومات الشخصية عن الأشخاص الذين تفتح لهم

حسابات بالإنابة وخاصة المؤسسات والشركات التي لا تمارس عملها في مكان تسجيلها .

3/ علي المؤسسات حفظ المعلومات عن العمليات لمدة خمسة سنوات علي الأقل بعد إغلاق

الحساب .

4/ علي الدولة اعطاء انتباه خاص لعمليات غسيل الأموال الممكنة والمحتملة في النظم الحديثة

والأنظمة المتطورة .

(هـ) دور السلطات الرقابية :

1/ علي السلطات الرقابية التي تشرف علي البنوك التأكد من ان البنوك لديها برامج للحماية من

غسيل الاموال ، التعاون مع السلطات القضائية ، المحلية ، والخبراء .

2/ علي سلطات الرقابة التأكد من حسن تطبيق هذه التوصيات .

3/ وضع تعليمات صارمة للمصارف التي تتعامل بالنقد الاجنبي .

4/ علي السلطات الرقابية وضع ارشادات تساعد المؤسسات المالية علي اكتشاف الحالات

المشبوهة لزيائنها وتحديث هذه الارشادات لتكون مصدر تعليم وتعلم لموظفي المؤسسات المالية.

5/ علي السلطات الرقابيه اتخاذ الاجراءات القانونية للحماية من سيطرة المجرمين او اشتراكهم في المؤسسات المالية بشكل مباشر او من خلال معاونيهم .

(و) تقوية التعاون الدولي (التعاون الاداري) تبادل المعلومات :

1/ علي الادارات الوطنية تسجيل تدفق الاموال واعادة تدفقها باي عملة محلية بحيث يسهل تتبع مصادر الاموال علي مستوي البنوك المركزية وان تكون هذه العلومات متوفرة لدي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتسويات الدولية .

2/ علي السلطات الدولية (مثل الانترنت ، الشرطة الدولية ، ودوائر الجمارك) تجميع وتوزيع المعلومات عن تطور أساليب عمليات غسيل الأموال وتعميمها علي البنوك المركزية والسلطات الوطنية ليتم تعميمها علي المؤسسات المالية في الدول المختلفة .⁽¹⁾

(ت) التقيد بالقوانين والتشريعات :

يتوجب علي إدارات البنوك ضمان توافق العمل المصرفي مع نصوص أحكام القوانين والتشريعات المتعلقة بالعمل المصرفي والأسس الأخلاقية التي تحكم تطبيق أحكام هذه القوانين.

(ث) التعاون الفعال بين البنوك والأجهزة الرقابية :

1/ يجب على البنوك أن تكون متعاونة مع سلطات إنفاذ القانون بالحدود المتفقة مع القوانين المحلية المرتبطة بسرية العمل المصرفي .

2/ تحديد جهة معينة في كل دولة للاستعلام والاستجابة للطلبات المقدمة من دول أخرى مع منحها صلاحيات مناسبة تمكنها من اتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول فيما يتعلق بتجميد أو مصادرة الأموال أو الممتلكات المرتبطة بغسيل الأموال .

2/ تجنب تضارب القوانين .

3/ يجب علي الدولة ان تكون لديها إجراءات تطبق في تسليم المجرمين المتهمين بغسيل الأموال

في ضوء التوصيات السابقة واستنادا عليها قامت لجنة (FATF) بوضع معايير لمدي تعاون الدول والتزامها بتنفيذ التوصيات وتتمحور هذه المعايير حول الثغرات في التشريعات والممارسة وشملت المعايير الآتي :

⁽¹⁾ محمد علي الشيخ ، عمليات غسيل الأموال والجهود المبذولة للمكافحة (بنك السودان ، دوريات غير منشورة ، مارس 2004م) ص، 16-17

(أ) ثغرات في النظم المالية :

1. غياب الضوابط الرقابية علي كافة المؤسسات المالية وفقا لأسس موحدة تتسق مع المعايير الدولية الخاصة بغسيل الأموال.
2. إمكانية قيام الأفراد والكيانات القانونية بتشغيل مؤسسات مالية دون ترخيص او ضوابط ميسرة (بدائية وغير محكمة) .
3. عدم وجود مقاييس تحول دون قيام العناصر الإجرامية او حلفائها بإدارة أو السيطرة أو الاستحواذ علي نسبة مؤثرة من رؤوس أموال المؤسسات المالية .
4. السماح بفتح حسابات غير رسمية أو وهمية بأسماء غير حقيقية .
5. عدم توفير قوانين وضوابط رقابية في ما بين السلطات الرقابية والمؤسسات المالية بشأن وضع قواعد أعراف عميلك .
6. عدم وجود إلزام قانوني للمؤسسات لتسجيل وحفظ المستندات المتعلقة بعملائها لفترة زمنية مناسبة (خمسة سنوات مثلاً) .
7. وجود عوائق قانونية تحول دون حصول السلطات الرقابية والقضائية علي معلومات بشأن المالك الأصلي أو المستفيد أو بشأن العمليات المنفذه .
8. إن وجود قوانين سرية مفرطة خاصة بالمؤسسات المالية تمنع السلطات الإدارية من الحصول علي المعلومات اللازمة المتعلقة بغسيل الأموال .
9. عدم توفير نظام فعال يتم بمقتضاه التقرير عن العمليات المشبوهة او الغير عادية إلي السلطات المختصة بغرض تتبع القضاء لعمليات غسيل الأموال .
10. غياب النظام الرقابي وعقوبات التجريم في حالة عدم التبليغ عن العمليات المشبوهة.⁽¹⁾

(ب) العوائق الناتجة عن المتطلبات الرقابية :

هي المتطلبات غير الملائمة في القانون التجاري الخاصة بتسجيل الهيئات والاقتصادية والقانونية وتشمل الاتي :

(¹) محمد علي الشيخ ، مرجع سبق ذكره ، ص ، ص ، ص ، ص (18-20)

1/ عدم كفاية الوسائل اللازمة للتعرف علي العميل والاحتفاظ بالسجلات وتوفير المعلومات اللازمة (المناسبة) بشأن الكيان القانوني (الاسم ، الشكل القانوني ، العنوان أسماء المديرين والضوابط المنظمة لتحديد السلطات) .

2/ وجود حائل يمنع المؤسسات المالية من التعرف علي المالك الاصلي المستفيد ومديري الشركات او المستفيدين من الكيانات القانونية أو التجارية .

3/ ان كانت الضوابط الرقابية او النظم الاخرى لا تسمح للمؤسسات المالية بإجراء عمليات مالية لصالح آخرين مجهولي الهوية او من خلال وسطاء يرفضون الإفصاح بشأنهم .

(ج) عوائق في وجه التعاون الدولي : وتنقسم إلي قسمين:

أولاً : من قبل السلطات الإدارية:

1/ القوانين والتشريعات التي تمنع تبادل المعلومات الدولية بين السلطات الإدارية التي تكافح غسيل الأموال او التي لا تسمح بتوفير منافذ واضحة او التي تخضع تبادل المعلومات لشروط مقيدة .

2/ منع السلطات الادارية المختصة من اجراء تحقيقات او تساؤلات او الحصول علي المعلومات اللازمة نيابة عن أو لحساب جهة اجنبية .

3/ وجود تحفظات في الممارسة العملية بشأن التعاون في ما بين السلطات الرقابية ووحدة التحريات المالية في مجال التحقق في وجود عمليات مشتببه فيها خاصة اذا كانت هذه العمليات مرتبطة باغراض ضريبية .

ثانياً : من قبل السلطات

1/ عدم القدرة علي تجريم عمليات غسيل الاموال الناتجة عن جرائم جديدة وخطيرة .

2/ رفض التعاون القضائي بالنسبة للمتهمين خاصة اذا تعلق الامر باغراض ضريبية.

(د) موارد غير كافية لمنع وكشف نشاطات غسيل الاموال :

1/ النقص في الموارد في القطاعين العام والخاص .

2/ الفشل في تزويد السلطات الادارية والقضائية بالموارد التقنية والبشرية والمالية والضرورية لممارسة وظائفها واختصاصاتها أو لاجراء تحقيقاتها .

ثانياً : الامم المتحدة :

في عام 1988 م صدرت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي وقعت في فيينا بالنمسا وبدا سريان مفعولها في 11 نوفمبر 1990م⁽¹⁾ . وفي عام 2000م تم التوقيع علي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود وبرنامج الامم المتحدة لمكافحة غسيل الاموال التابع لمكتب محاربة الجريمة بقرار مجلس الامن رقم 1373 .

ثالثاً : لجنة بازل :

➤ في عام 1988م صدر عنها بيان حول منع استخدام الجهاز المصرفي لاغراض غسيل الاموال .

➤ في 1990م اصدرت اللجنة ارشادات مرتبطة بمكافحة غسيل الاموال أهمها ازالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية .

➤ في عام 1997م اصدرت المبادئ الاساسية للرقابة الفعالة (بما فيها قواعد اعرف عميلك) .

➤ في العام 1997م ايضا اصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الاساسية للتعرف علي العملاء والمتمثلة في :

- المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء

- المبادئ المتعلقة بالاشراف والمتابعة المستمرة للحساب .

- المبادئ المتعلقة بادارة المخاطر .

رابعاً : المنظمة الدولية لهيئات الاوراق المالية :

➤ في عام 1992 م اصدرت المنظمة قرارا يشمل مجموعة من الاجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الاموال علي صعيد عمليات الاوراق المالية .

(¹) أدم مهدي أحمد تبييض الاموال وجهود مكافحة ، (الامارات ، مكتبة الشريف الاكاديمية ، 2002م) ص، 120

➤ في عام 1988م اصدرت ورقة تم تعديلها في عام 2000م تستهدف الارتقاء بمصادقية وكفاءة الاوراق المالية وضمان سلامة معاملاتها .

خامساً : الجمعية الدولية لمراقبي التأمين :

- في عام 2000م اصدرت الجمعية المبادي الاساسية للتأمين ، تم فيها تبيان دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم وغسيل الاموال وحثت علي اهمية تبادل المعلومات مع السلطات النظرية .

- في عام 2002م صدرت عن الجمعية ارشادات شاملة حول مكافحة غسيل الاموال داخل أنشطة التأمين وقد تم تحديد ثلاثة متطلبات هي :

1/ قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها شركات التأمين (الوسطاء) .

2/ تبادل المعلومات مع نظرائهم بالداخل والخارج .

3/ التأكد عند الترخيص من سلامة الإجراءات .

سادساً : مجموعة وحدات المعلومات المالية : (EGMONT GROUB):

هي مجموعة من وحدات المعلومات المالية في هذه المجموعة درجت علي التنسيق فيما بينها لتبادل المعلومات وعقدت أول اجتماع لها في مدينة اجمونت لذلك جائت التسمية علي اسم المدينة كما قامت المجموعة بوضع مبادئ لتبادل المعلومات اهمها:-

- ان تكون وحدة المعلومات المالية قادرة علي تبادل المعلومات بحرية مع الجهات الاجنبية المماثلة .

- ضرورة ان تفصح الجهة الطالبة للمعلومة عن اسباب طلب المعلومة .

ان يكون استخدام المعلومات المتبادلة فقط للغاية التي طلبت من اجلها ولا يحق تحويل المعلومات لطرف ثالث ضرورة الحفاظ علي سرية المعلومات .⁽¹⁾

الخاتمة :

احتوي هذا الفصل علي اربعة مباحث حيث استعرض المبحث الاول مفهوم ومراحل غسيل الاموال الثلاثه (الايداع أو الاحلال ، التغطية أو التمويه ، الادمج او التكامل) . اما المبحث

⁽¹⁾ محمد علي الشيخ ، مرجع سبق ذكره ، ص ، 24

الثاني فاستعرض الاساليب المستخدمة في عملية غسيل الاموال وشملت التهريب والاستبدال والغسيل عبر القنوات المصرفية - الفواتير الوهميه - دور السماسرة والوسطاء - دور اندية القمار والتحويل البرقي للنقود ، كما اشار هذه المبحث ايضا للعوامل التي ساعدت علي غسيل الاموال وعلي راسها امتلاك رجال المافيا للبنوك ووصول مبيضي الاموال الي مراكز القرار السياسي . اما المبحث الثالث فقد تناول الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل لاموال ، بينما تناول المبحث الرابع الجهود الدولية المبذولة لمكافحة غسيل الأموال .

الفصل الثالث

سياسات ودور البنك المركزي في مكافحة غسيل الأموال
المبحث الأول: منشورات ولوائح البنك المركزي لمكافحة غسيل
الأموال

المبحث الثاني: آليات وسياسات البنك المركزي لمكافحة غسيل
الأموال

المبحث الثالث: كيفية مكافحة العملية عبر القنوات المصرفية
والقنوات الأخرى (التعامل المباشر) .

المبحث الرابع: تقارير بنك السودان عن مخالفات الجهاز المصرفي
فيما يتعلق بعملية غسيل الأموال .

الفصل الثالث

سياسات ودور البنك المركزي في مكافحة غسيل الأموال

المبحث الأول

منشورات ولوائح البنك المركزي لمكافحة غسيل الأموال

مقدمة :

شهد السودان منذ تسعينات القرن الماضي اهتماماً متزايداً بظاهرتي غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و تمثل ذلك في الاتجاه نحو الالتزام بالمعايير و المتطلبات الدولية خاصة فيما يتعلق بتعزيز الدور الإشرافي و الرقابي علي المصارف والمؤسسات المالية وغير المالية ، وقد وصل إلى ذروة التعاون الدولي مع المؤسسات المالية و الدولية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال و شمل ذلك إصدار العديد من القوانين والمنشورات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال خلال الفترة 2002-2014م وهي :

(أ) منشور مكافحة غسيل الأموال رقم 2002/4م:

وهو معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية كمنشور للرقابة الوقائية رقم (4) بين فيه بنك السودان الضوابط والإجراءات التالية والتي تعكس الاسترشاد بالتوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال (FATF) . وهي باختصار :

- 1- كيفية استغلال البنوك في عملية غسيل الأموال .
- 2- وسائل كشف ومكافحة عمليات غسيل الأموال .
- 3- أنواع وشروط فتح الحسابات الجارية .
- 4- التبليغ عن اكتشاف عمليات غسيل الأموال أو الاشتباه فيها .
- 5- مسئوليات المراجع الخارجي في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال .

(ب) قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2003 م :

نص هذا القانون في الفصل الثالث علي إنشاء لجنة تسمى (اللجنة الإدارية لمكافحة جرائم غسل الأموال) برئاسة المدعي العام ونائب محافظ البنك المركزي رئيساً منوباً وعضوية عشرة آخرين، ويحدد اختصاصاتها وسلطاتها بأنها السلطة الإدارية العليا في مكافحة جرائم غسل الأموال وتختص بوضع السياسة العامة و الخطط و البرامج وغيرها من المهام ذات الصلة و من ضمن اختصاصاتها ما يلي:

- إصدار القواعد الإرشادية للتحري و الفحص و الملاحقة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
 - تلقي الإخطارات من داخل السودان وخارجه عن العمليات التي يشتبه في أنها غسل أموال .
 - التحري الإداري وفحص ما يرد إليها من إخطارات بشبهة غسل أموال .
 - حجز أو تجميد الحسابات والأموال المشتبه فيها .
 - إبلاغ النيابة العامة عن العمليات التي قامت دلائل علي أنها تشكل جريمة غسل أموال.
- في 2004م اصدر البنك المنشور الآتي :

(ج) منشور مكافحة غسيل الأموال رقم 2004/2م:

صدر هذه المنشور من الإدارة العامة للنقد الأجنبي (بنك السودان) في التاريخ/6/ذو الحجة /1423هـ الموافق/8/يناير/2004م وتم فيه التوجيه بالآتي :

1. بالنسبة لحسابات البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المفتوحة والقائمة الآن يطلب منها توفير أوضاعها مع متطلبات قانون غسيل الأموال وذلك بملء الاستمارة المرفقة وحفظها بملف العميل وإتاحتها لمفتشي البنك المركزي للاطلاع عليها .
2. في حالة طلب أي بنك أو مؤسسة مالية تعمل بالخارج فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبي لدى مصرفكم ، على مصرفكم وقبل النظر في طلب فتح الحساب إرسال الاستمارة المرفقة لملاها بواسطة مقدم الطلب ويجب فحص هذه الاستمارة بملف العميل في حالة الموافقة علي فتح الحساب .
3. على البنك مراعاة حركة هذه الحسابات وفي حالة ملاحظة أن هذه الحسابات تستخدم في شكل تحاويل للمستفيدين خارج السودان وبمبالغ كبيرة ورفع الأمر لمسئول الالتزام بالبنك للنظر في شأنه في إطار متطلبات القانون . يسري مفعول هذا الملحق من تاريخ إصداره ويتم تعميمه على كل فروع مصرفكم .

خضع السودان لأول تقييم في العام 2005م تحت برنامج FSAP و قد أظهرت نتائج التقييم أوجه قصور متعددة تمثلت في القوانين و الجوانب المؤسسية و الفعالية، خاصة في جانب تبادل المعلومات و التعاون الدولي، وصدر في مطلع العام 2006م تقرير بعثه البنك الدولي

لتقييم القطاع المالي وقد خرج بمجموعة من التوصيات التي يتوجب علي السودان العمل بها علي وجه السرعة تأكيداً لالتزاماته الدولية وضماً لسلامة نظمته المالية و المصرفية وإيفاءً بتعهداته للتعاون لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

بعد ذلك صدر المرسوم المؤقت بإجازة مشروع :

(هـ) قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م :

صدر هذه القانون بتاريخ 2010/1/7م و نص علي إعادة تشكيل اللجنة الإدارية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة وكيل وزارة العدل ونائب محافظ بنك السودان رئيساً مناوياً وعضوية ثلاثة عشر آخرين . تبنت اللجنة الإدارية التعديلات المقترحة علي القانون 2004م علي خلفية المداولات التي تمت في ورشة صياغة القانون بالتأكيد علي ضرورة فصل المهام الإشرافية كمهام أصيلة تخص اللجنة الإدارية إلي جانب فصل المهام التنفيذية للأمانة العامة لتصرفها بواسطة وحدة التحريات المالية وتعديلها و الموافقة علي التعديلات المقترحة كأساس للقانون الجديد . وكلفت اللجنة مدير عام الإدارة القانونية ببنك السودان المركزي بإعداد مسودة القانون الجديد ورفعها للسيد / (رئيس اللجنة و المدعي العام) . حدد القانون اختصاصات اللجنة وسلطاتها بأنها السلطة الإدارية العليا في مكافحة غسل الأموال وتختص بوضع السياسة العامة و الخطط و البرامج لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وبذلك يكون قد فصل المهام الإشرافية المذكورة أعلاه عن المهام التنفيذية التي آلت لوحدة التحريات المالية المنشأة بموجب القانون .

ورد أيضا بالقانون :

جهات الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية :

ينص قانون 2010 صراحة على أن يتولى بنك السودان المركزي وسوق الخرطوم للأوراق المالية والهيئة العامة للرقابة على التأمين مسئولية الرقابة والإشراف على التزام المؤسسات الخاضعة لسلطتها بتطبيق الالتزامات الواردة في القانون (البنوك - شركات الصرافة والتحويلات المالية - شركات الإجارة والبريد بالنسبة للبنك المركزي ، شركات الوساطة في الأوراق المالية بالنسبة لسوق الخرطوم للأوراق المالية ، شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين بالنسبة للهيئة العامة للرقابة على التأمين . كما تتولي هذه الجهات وفقا للقانون إصدار

اللوائح التنفيذية لذات القانون في حدود اختصاصاتها وصلاحياتها وتشمل هذه الصلاحيات سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات ، سلطة التفتيش حيث تضمنت القوانين نصوصاً تفيد أن يقوم البنك بإجراء تفتيش علي حسابات وسجلات أي مصرف أو مؤسسة مالية .

جهات الرقابة والإشراف على الأعمال والمهنة غير المالية :

ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن لوزير المالية والاقتصاد الوطني أن يعين أي جهة كجهة رقابة أو إشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية المنصوص عليها في القانون .

وبالفعل اصدر السيد الوزير القرار الوزاري رقم (34) استناداً إلى المادة 4 والمادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2010 والذي يشير إلى اعتماد جهات رقابة وإشراف وهذه الجهات هي مفوضية العمل الطوعي والإنساني ، المسجل التجاري العام مسجل عام تنظيمات العمل ، الاتحاد العام للمحامين السودانيين ، مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة ، وأن هذه الجهات ستقوم بواجبات الرقابة والإشراف المنصوص عليها في المادة 5 / 1 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2010م .⁽¹⁾

وقد خضع السودان لتقييم آخر بعد صدور قانون 2010م حيث ذكر في تقييم مجموعة العمل المالي 2012م أن السودان قد أبدى درجة عالية من التجاوب مع فرق التقييم والالتزام السياسي لحكومته لتنفيذ خطة العمل بحسب الجدول الزمني المتفق عليه مع فريق مراجعة التعاون الدولي (I C R G) وقد ترتب علي موقفه هذا تجنب السودان قوائم الإعلان ضمن دول المجموعة الخامسة .

وقد ورد في قرار الاجتماع العام للمجموعة حول موقف السودان ما يلي:

- أظهر السودان تقدم واضح في تطوير نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- أبدى السودان الالتزام وبدرجة رفيعة للعمل مع MENA FATF لمواجهة كافة أوجه القصور المتعلقة بمكافحة غسيل الاموال .⁽²⁾

وفي إطار جهود بنك السودان المركزي لتطوير الضوابط التنظيمية والرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومواكبةً للتطورات العالمية والمحلية في هذا المجال،

(1) قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 2010م ، مصدر سابق ، ص 3
(2) * التقرير المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، ص ، 143

واستنادا إلى نص المادة (37) من "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م" والمادة 60-2 من "قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م"، فقد تقرر إلغاء المنشور رقم 2010/10 والخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاستعاضة عنه بالمنشور التالي :
(و) منشور رقم (2014/2): الضوابط التنظيمية والرقابية للمصارف والمؤسسات المالية بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

صدر في 3 جمادي الأولى 1435هـ الموافق: 4 مارس 2014م وقد احتوي المنشور علي الآتي :

(أ) العناية الواجبة تجاه العملاء و المقصود ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء اتخاذ جملة من الإجراءات تتضمن:

1. تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة، وعلى نحو ما ورد في هذا المنشور لكل فئة.

2. تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسة لهيكل الملكية والسيطرة للعميل.

3. فهم الغرض من علاقة العمل، والحصول على معلومات تتعلق بطبيعة تلك العلاقة.

4. بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن العلاقات المصرفية، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقات لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر الخاص به، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

5. يجب على المؤسسة أن تتخذ إجراءات العناية الواجبة بنفسها و لا يجوز لها أن تعتمد على أي طرف ثالث في إستيفاء هذه الإجراءات.

(ب) إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي والاعتباري .

(ت) نظام إدارة المخاطر الخاص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب و تحديث بيانات العملاء .

(ث) العناية المشددة بفئات العملاء والخدمات والعمليات المالية مرتفعة المخاطر والتي تحتاج إلى عناية خاصة و التقنيات الحديثة والتطورات التكنولوجية .

(ج) التزامات المؤسسات المالية في التحاويل الصادرة والمتلقية والتوجيهات المتعلقة بتفعيل نظام الضبط الداخلي .

يعتبر هذه القانون خاتمة القوانين السابقة والخلاصة ويعتبر ناسخ لها جميعا وتمثل القوانين والمنشورات السابقة الجهود الإدارية والنظم القانونية والوقائية التي يتبناها البنك ويلزم بها كافة فروع القطاع المصرفي والمؤسسات المالية للعمل بها تحقيقا للهدف المنشود وهو مكافحة عمليات غسيل الأموال .

المبحث الثاني

آليات وسياسات البنك المركزي لمكافحة غسيل الأموال

المقدمة :

يتكون الإطار المؤسسي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من عدد من الجهات المعنية سواء علي مستوي وضع السياسات العامة أو علي المستوي التنفيذي والرقابي أوجهات إنفاذ القانون ، وتشمل الآتي :

(أ) اللجنة الإدارية :

تم النص في قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2003م علي تأسيس اللجنة الإدارية وكذلك في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2010م ، حيث تم توضيح صلاحيات هذه اللجنة كما أوضحنا في المبحث السابق ، وتمثل اللجنة الإدارية حسب قانون 2010م المستوي الإداري لرسم السياسات العامة والبرامج لمكافحة غسيل الأموال .

(ب) وحدة التحريات المالية :

بصدور القانون رقم 1 لسنة 2010م أصبحت وحدة التحريات المالية الحالية الوحدة المسؤولة عن تلقي تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وتحليلها وإحالتها إلي النيابة المتخصصة ، حيث نصت المادة (10) من القانون علي ان ينشئ محافظ بنك السودان المركزي وحدة مستقلة تسمي وحدة التحريات المالية ، وقد اصدر محافظ البنك المركزي القرار رقم 2010/2 بتاريخ 2010/1/10م بإنشاء وحدة التحريات المالية كوحدة مستقلة وتعيين مديرا لها وتكليفه بالتنسيق والتشاور مع اللجنة الإدارية لاستكمال تعيين باقي الوظائف حسب الهيكل المجاز للوحدة ويكون مقرها العاصمة القومية ، ويتولي بنك السودان المركزي بالتنسيق مع اللجنة الإدارية تحديد وتأثيث مقرها ، وتكون الوحدة تحت إشراف بنك السودان المركزي ويتولي تقديم الدعم المادي واللوجستي لها بما يساعد علي تنفيذ اختصاصاتها، وتختص بتحليل المعلومات التي تتعلق بالأموال المشتبه بأنها متحصلة من جريمة أو من تمويل إرهاب ، وإرسال المعلومات للنيابة المختصة للتصرف فيها متى ما قدرت قيام دلائل علي ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة 1991م أو قانون يحل محله ، وكذلك أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر . وقد تم التأكيد علي دور الوحدة في قانون 2014م

الصادر من البنك المركزي من إدارة المؤسسات المالية الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي بعنوان الضوابط التنظيمية والرقابية للمصارف والمؤسسات المالية بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي تمت الاستعاضة به عن القانون 2010م ، ويعتبر هذه القانون ناسخ للقوانين السابقة ، جاء في مصطلحات القانون ان الوحدة يقصد بها وحدة التحريات المالية . وهي المكلفة بتنفيذ مهام القانون ، ويشرف عليها بنك السودان المركزي باعتباره المرجعية الإدارية والمؤسسية لمكافحة عمليات غسل الأموال .

الآليات هنا المقصود بها الأدوات التنفيذية والإجرائية التي يستخدمها بنك السودان في التعامل المباشر مع الجريمة وفي مكافحتها ، تجدر الإشارة إلي انه قبل العام 2010م كانت وحدة المعلومات المالية ببنك السودان هي الأداة الفعلية والجهة المعنية التي خولت لها جميع الصلاحيات لمكافحة عمليات غسل الأموال داخل الجهاز المصرفي فيما كانت تتطلع وحدة الرقابة المصرفية بالدور الرقابي ، في العام 2010م تم تأسيس وحدة التحريات المالية كوحدة متخصصة ومعنية بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب قرار اللجنة الإدارية السابق الذكر .

التأسيس والإطار القانوني لوحدة التحريات المالية :

أختار السودان النموذج الإداري من بين النماذج الأربعة لإنشاء وحدة التحريات المالية (الإداري ، إنفاذ القانون ، القضائي و المختلط) وهو النموذج الذي اختارته معظم دول مجموعة الـ (MENA FATF) دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) والذي يحدد إنشاء البنك المركزي لوحدة التحريات المالية ، ويوفر لها التمويل اللازم لتعمل كحاجز واق بين القطاع المالي وجهات إنفاذ القانون.

أصدر محفظ بنك السودان المركزي واستناداً علي المادة (10) من القانون القرار الإداري رقم 2010/2 بتاريخ 10/يناير/2010 بتشكيل وحدة التحريات المالية بتعيين السيد المدير لخبرته في هذا المجال ، حيث كان يشغل وظيفة الأمين العام للجنة الإدارية العليا لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب قانون 2004م ، وقد تم تكليفه باستكمال باقي الوظائف حسب الهيكل المجاز من قبل اللجنة الإدارية بتاريخ 24/مارس/2010م.

- أصدرت إدارة الوحدة عدداً من اللوائح وفقاً للسلطات المخولة لها بموجب المادة 37 من القانون علي النحو التالي:

1. لائحة إجراءات التحري لسنة 2010.
2. لائحة التجميد والحجز والمصادرة لسنة 2010.
3. لائحة الإجراءات المالية لسنة 2010.

الإطار المؤسسي :

يعبر الهيكل التنظيمي للوحدة عن المطلوبات الوظيفية القائمة علي مرجعيات قانونية و مؤسسية إدارية وفنية ويتأسس علي إستراتيجية قومية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم اعتمادها من قبل اللجنة الإدارية التي تمثل وفقاً للقانون الجديد (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م) المستوى الإداري الأعلى لرسم السياسات العامة والخطط والبرامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يتكون الهيكل التنظيمي للوحدة من أربعة أقسام هي:

1. قسم المعلومات والتحليل .
2. قسم التعاون الدولي والمساعدات الفنية .
3. قسم التحري .
4. قسم الشؤون المالية والإدارية .

وقد تم تشكيل الوحدة بإلحاق كادر وظيفي تم اختياره من الجهات التالية: بنك السودان المركزي ، جهاز الأمن والمخابرات ، المباحث الجنائية المركزية ، شرطة الجمارك وقد تمت مراعاة درجة عالية من المهارة في الأداء والكفاءة والانضباط ، إضافة إلي سيرتهم الطيبة من حيث النزاهة والاستقامة ، وقد وفر البنك المركزي للوحدة المقر والميزانية المجازة والدعم واللوجستي بالإضافة إلي المعينات الاخرى مما مكنها من الاضطلاع بالدور المنوط بها.⁽¹⁾

1/ وحدة التحريات المالية ، التقرير السنوي ، 2010م – 2011م ، ص 8¹

مهام وصلاحيات الوحدة :

تضطلع وحدة التحريات المالية بالمهام والصلاحيات التالية:

- تلقي الإخطارات الواردة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون من العمليات التي يشتبه في أنها جرائم غسل أموال أو تمويل الإرهاب .
- إفادة الجهة المبلغة باستلامها لإخطار عملية الاشتباه.
- التحليل المالي والقانوني للعمليات المالية المشتبه فيها، ولها في ذلك أن تطلب المعلومات والمستندات اللازمة والاطلاع على أي سجلات أو مستندات من مختلف المصادر ، وكذلك الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من الجهات ذات العلاقة إذا دعت الضرورة.
- إحالة حالات الاشتباه إلى النيابة المختصة في حالة تقديرها قيام دلائل على ارتكاب الجريمة.
- إنشاء قاعدة بيانات تحفظ وتوثق فيها كافة المعلومات المتعلقة بنتائج التحقيقات في العمليات المشتبه بها وأسماء الأشخاص المعنيين بتورطهم، أو إمكانية تورطهم وأسماء المدانين الصادرة بحقهم أحكام في هذه الجرائم وتحديث هذه القاعدة تبعاً مع المحافظة على سريتها وإتاحتها للسلطات ذات العلاقة .
- طلب اتخاذ تدابير تحفظية في بعض الحالات .
- طلب وتبادل المعلومات مع الجهات ذات الصلة واتخاذ مايلزم من إجراءات في سبيل المكافحة .
- رفع توصيات للجنة الإدارية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول كيفية تفعيل الإجراءات الرقابية.
- طلب وتبادل المعلومات مع وحدات التحريات المالية الاخرى فيما يتعلق بالمكافحة وفقاً لما نصت عليه المادة 19 من القانون.
- وضع بروتوكولات ونظم لتبادل المعلومات مع الجهات المعنية بالدولة .
- متابعة القوانين والأنظمة المحلية والأجنبية ورفع توصية للجهات المعنية باقتراح تعديل تلك المعمول بها لتفعيل المكافحة .

- إعداد تقارير وبيانات إحصائية دورية ورقية وكذلك نشرها علي الموقع الالكتروني.
- تنشيط الاتصال بالمؤسسات والمنظمات المانحة في إطار المساعدات الفنية.
- الترتيب والمشاركة والإشراف علي الدراسات والأبحاث المتعلقة بمخاطر واتجاهات تلك الجرائم علي المستويين القومي والإقليمي ومتابعة هذه الأنشطة علي المستوي الدولي.
- تنظيم الدورات التدريبية وورش العمل والفعاليات المختلفة في هذا المضمار بالتنسيق مع الجهات المعنية لرفع كفاءة أنظمة مكافحة.
- تزويد اللجنة الإدارية دوريا بملخص عن أعمالها وتوصياتها وصولا لأفضل الممارسات.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلي مجموعة وحدات التحريات المالية (THE EGMONT GROUP)
- تقديم المساعدة الفنية والمشورة للبنوك والمؤسسات المالية الاخرى لزيادة كفاءتها في مكافحة.
- وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعام 2010م.
- وضع نماذج الإخطار وتعليمات استيفائها.
- وضع قواعد إضافية للتعرف علي هوية العملاء بالمؤسسات المالية ، إذا لزم الأمر .
- وضع قواعد إفصاح المسافرين عن النقد الأجنبي.
- إعداد برامج توعية للجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- الطلب من الجهات الرقابية تعيين مسؤولي الالتزام يمثلونها لدي الوحدة ومن ثم تدفق التقارير من والى الوحدة⁽¹⁾.

لجنة التحري :

لضمان سرعة الأداء والفعالية ، قررت إدارة الوحدة تشكيل لجنة تضطلع بمهام التحري في حالات الاشتباه المستلمة بواسطتها تمثل فيها الجهات ذات الصلة.

استنادا علي السلطة المفوضة له بموجب المادة 37 من القانون أصدر مدير وحدة التحريات المالية القرار الإداري رقم 2010/1 بتاريخ 2010/4/25 بتشكيل لجنة للتحري في حالات

(¹) قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، مصدر سبق ذكره ، ص 8

الاشتباه ، ثم اصدر القرارين 2010/2 و 2010/3 بإضافة أعضاء لها ، فأصبح تشكيلها علي النحو التالي:

- مدير الوحدة رئيساً
 - ممثل الإدارة العامة للرقابة المصرفية عضواً
 - ممثل وزارة العدل عضواً
 - ممثل دائرة الأمن الاقتصادي عضواً
 - ممثل المباحث الجنائية المركزية عضواً
 - ممثل الإدارة العامة لشرطة الجمارك عضواً
 - ممثل وحدة التحريات المالية عضواً ومقرراً
- نص القرار علي صلاحيات اللجنة بالإضافة إلي التحري الحصول علي المعلومات بطريقة مباشرة أو عبر الوحدة مع جواز الاستعانة بمن تراه مناسباً في سبيل إنجاز عملها.

سلطات إنفاذ القانون :

- 1- النيابة العامة والنيابات المتخصصة .
 - 2- وزارة الداخلية .
 - 3- جهاز الأمن والمخابرات (دائرة الأمن الاقتصادي)
- تقوم الجهات أعلاه بتنفيذ القانون بتوجيه من وحدة التحريات المالية بعد اكتمال التحري.

المبحث الثالث

كيفية مكافحة العملية عبر القنوات المصرفية والقنوات الاخرى (التعامل المباشر)

الوحدة هي الأداة التنفيذية والآلية التي يستخدمها بنك السودان المركزي للحد من جريمة غسيل الأموال ومكافحتها والتعامل معها حسب الإجراءات واللوائح ومن ثم إحالة حالة الاشتباه إلي والنيابات المتخصصة بعد انتهاء التحري وثبوت الإدانة ، ومن خلال المنشورات الصادرة والإجراءات التي تتبعها الوحدة في التعامل مع الجريمة من الاشتباه وحتى العقوبة تبين هذه

الخطوات دور البنك المركزي في مكافحة ميدانيا عبر أدواته التنفيذية (وحدة التحريات المالية)
فان الوحدة تتبع الخطوات الآتية :

أولا : تلقي البلاغات عن المعاملات المشبوهة وتحليلها :

1. ألزمت المادة (1/6) الفقرة (د) من القانون رقم 1 لسنة 2010م المؤسسات المالية وغير المالية بإخطار الوحدة بالمعاملات التي يشتبه في أنها تتعلق بمتحصلات أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه المعاملات او لم تتم ، ولا يسري هذا الالتزام علي من يعملون بمهنة المحاماة عند قيامهم بتقييم المركز القانوني للعميل أو تمثيله أمام القضاء أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قانونية ، كما نصت المادة (10) من القانون بان تختص الوحدة بتحليل المعلومات التي تتعلق بالأموال المشتبه في أنها متحصلة من جريمة أو من تمويل إرهاب ويتعين علي وحدة التحريات المالية اتخاذ إجراءات التحليل والتحري في المعلومات الواردة في البلاغ ويجوز للوحدة وفقا للمادة (13) الفقرة (1-2) من القانون ان تطلب اي معلومات إضافية من المؤسسات المالية وغير المالية ومن جهات انفاذ القانون وجهات الرقابة والإشراف او اي جهة ادارية اخري . كما تم التاكيد علي ذلك بالمشور 2014/2م الصادر من بنك السودان المركزي والذي يؤكد دور الوحدة في القيام بالمهام التنفيذية الكاملة وانها الجهة التنفيذية والالية لمكافحة غسل الاموال ، والزم المنشور المؤسسات المالية وغير المالية بالتقيد الصارم بموجهات ومنشورات الوحدة وحددت دور مسئول الالتزام والتزامات تجاه الوحدة فقد نص في المادة (12) على الاتي:

2. يكون مسئول الإلتزام بالمؤسسة هو المسئول عن الإخطار ليقوم بالإبلاغ عن حالات الإشتباه للوحدة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعد لهذا الغرض من قبل الوحدة.

3. تلتزم المؤسسة بإخطار الوحدة عن أي معاملة يشتبه في أنها تتعلق بمتحصلات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي عملية يمكن أن تكون ذات صلة بتنفيذ أي عمل إرهابي أو لها علاقة بمنظمة إرهابية أو ممولي إرهاب، سواء تمت هذه المعاملة أو لم تتم ويجب أن يتم الإخطار قبل إتمام المعاملة أو فور قيام الإشتباه.

4. إذا شك أي من العاملين بالمؤسسة بتنفيذ أي عملية تتعلق أو يمكن أن تتعلق بأي جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو متحصلاتها أو أي عملية يمكن أن تكون ذات

صلة بتنفيذ أي عمل إرهابي أو لها علاقة بمنظمة إرهابية فيجب عليه إبلاغ مسؤول الإلتزام على أن يرفق كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العملية.

5. يتولى مسؤول الإلتزام تزويد الوحدة بالبيانات وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات لغاية القيام بمهامها .

6. يجب تقديم تقرير للوحدة عن العمليات المشبوهة في حال تعذر إجراءات العناية الواجبة.

7. يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا المنشور عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العملية المشتبه في أنها تتعلق بجريمة أو متحصلات غسل أموال أو تمويل الإرهاب .

ثانياً : الإرشادات المتعلقة بطريقة الإبلاغ :

أصدرت وحدة التحريات المالية الدليل الإرشادي بشأن الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في علاقتها بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معنون للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية ، وذلك في الرابع من نوفمبر 2010م عرفت فيه غسل الأموال والمؤسسات المعنية بالإبلاغ والمنظمات الغير هادفة للربح في الفقرة الثالثة من المنشور حيث حددت الآتي :

التزامات الجهات المبلغة :

الجهات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل

الإرهاب :

استناداً لأحكام المادة (6) الفقرة (د) من القانون 1/ 2010م تلتزم الجهات المبلغة بموجب أحكام القانون ان تقوم بإرسال تقارير عن العمليات التي يشتبه علاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إلي الوحدة اذا توفر لديها اشتباه أو أسس معقولة للاشتباه بارتباط اي عمليات مالية بجريمتي غسل الاموال وتمويل الإرهاب ، واستناداً لاحكام المادة (3) من القانون تشمل الجهات المبلغة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية .⁽¹⁾

(1) وحدة التحريات المالية ، الدليل الإرشادي بشأن الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في علاقتها بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ص 3 .

وفي هذا دليل قاطع بموجب القانون الذي نص صراحة بعدم التبليغ لأي جهة أخرى بشأن الإبلاغ عن شبهة غسل الأموال سواء كان جهات إشراف أو رقابة أو غيره فقط يكون التبليغ لوحدة التحريات المالية .

استنادا لنص المادة (37) من القانون رقم 1 لسنة 2010م أصدرت وحدة التحريات المالية سبعة منشورات موجهة لبعض الجهات المطالبة بالإبلاغ وهي : (1) اتحاد أصحاب معارض السيارات و(2) اتحاد الصاغة وتجار الذهب ، (3) اتحاد بيوت المزادات ،(4) الاتحاد العام للمحامين ،(5) اتحاد أصحاب المكاتب العقارية ، (6) المفوضية العامة للعمل الطوعي والإنساني ، (7) مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة . وتضمنت تلك المنشورات ضرورة قيام أصحاب تلك المهن غير المالية بإبلاغ وحدة التحريات المالية عن حالات الاشتباه وفقا لنموذج الإبلاغ المرفق بالمنشورات ، مرفقا كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العملية ، وحظر الافصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو باي وسيلة كانت لغير السلطات والجهات المختصة عن اي اجراء من اجراءات الاخطار او التحري او الفحص التي تتخذ في شان العملية المشتبه بانها تتعلق بجرائم غسل اموال او تمويل اراهاب .

كما اصدرت الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي المنشور رقم (10) 2010م بتاريخ 2010/12/30م لكافة المصارف والمؤسسات المالية بشأن مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وتضمن هذا المنشور الزام المؤسسات المالية وغير المالية بالاخطار عن العمليات التي تتعلق بجريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب او متحصلاتها وفقا لنموذج الإبلاغ المرفق ، كما تتولي المؤسسات تعيين شخص مسئول عن الاخطار وكذلك توفير البيانات والمستندات المطلوبة من الوحدة وعم الافصاح عنها لغير السلطات المختصة وكذلك الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة خمسة سنوات .

كما نصت ايضا المادة (10) من المنشور 2014/2م الضوابط الواجب الالتزام بها عند المعاملات التي تتم عبر التقنيات الحديثة والتطورات التكنولوجية وهي:
يجب على المؤسسة أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال أوتتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة للآتي:

- تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات.

- استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقا.
- ويجب إجراء تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة أو التي قيد التطوير، وينبغي على المؤسسة أن تتخذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.
- ويجب على المؤسسة وضع سياسات وإجراءات داخلية للحد من مخاطر العمليات والخدمات المصرفية التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ومنها بطاقات الدفع الإلكترونية بأنواعها المختلفة، والعمليات المصرفية من خلال شبكة الإنترنت وغيرها، كما يجب على المؤسسة الالتزام بضوابط بنك السودان المركزي الصادرة فيما يختص بنظم الدفع الإلكترونية.
- وفي حال استخدام خدمات الدفع عن طريق الهاتف المحمول يجب على المؤسسة مايلي:
- عند استخدام هذه الخدمة في تحويل الأموال، يجب على المؤسسة أن تتوافر لديها المعلومات الواردة في البند الحادي عشر من المنشور 2014/2م، والخاصة بضوابط تحويل الأموال.
- إتاحة إمكانية إيقاف الخدمة في حال إساءة استخدامها من قبل العميل، مع تضمين ذلك الشرط ضمن بنود التعاقد على تقديم الخدمة.
- الرقابة المستمرة على العمليات واستخراج تقارير إستثنائية لأي عمليات غير عادية تتم باستخدام هذه الخدمة.
- وضع حدود معقولة لتغذية الحسابات المستخدمة في هذه الخدمة وكذلك لقيمة العمليات التي يمكن أن تستخدم بها الخدمة.
- عملية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:**
- متي ينبغي الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ؟
- استندت المادة (6) بند (د) من القانون 2010م ، تلتزم الجهات المبلغة والعاملون فيها إبلاغ الوحدة دون تاخير باي معاملات مالية او اي محاولات للقيام بهذه المعاملات ، بصرف النظر عن قيمتها وذلك في الحالات التالية:
- (أ) اذا اشتبهت او توفرت لديها اسس معقولة للاشتباه في ان هذه المعاملات تتم علي اموال تشكل متحصلات جريمة.

ب) أو لها صلة أو ارتباط بتمويل الارهاب أو يعتزم استخدامها في ارتكاب افعال ارهابية من قبل منظمات ارهابية أو اشخاص يمولون الارهاب . وقد اوضحت الفقرة التي تليها في الدليل الارشادي في شرح واف مفهوم الاشتباه .

النتائج المترتبة عن العمليات التي تم الإبلاغ عنها :

لا يتضمن القانون اي احكام تلزم الجهات التي تقوم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة ان تقوم بإيقاف أو إنهاء العلاقات المالية بينها وبين الشخص المبلغ عنه . ولكن نص انه علي الجهات المبلغة ان تدرك ان قرار الاستمرار بعلاقة العمل بعد الإبلاغ عن العمليات المشبوهة يجب ان يستند الي اسباب تجارية أو بقصد تجنب المخاطر المترتبة علي استمرار هذه العلاقة علي ان يشترط في هذه الحالة عدم تنبيه الشخص أو الغير أو اعلامة عن قيام الكيان باتخاذ اجراءات ضدة وذلك عملا باحكام المادة (8) من القانون 2010م .

في الحالات التي تقرر فيها الجهات المبلغة إنهاء علاقة العمل ، يجب ان تقوم الجهة المبلغة بالتنسيق مباشرة مع الوحدة لضمان عدم تنبيه الكيان أو الشخص المشتبه فيه بعملية الإبلاغ نتيجة هذا الانهاء وعدم عرقلة التحريات باي شكل كان . وتتم حماية الجهات المبلغة عند الإبلاغ عن العمليات المشبوهة عملا بالمادة (9) من القانون .

الحماية التي يوفرها القانون للجهات المبلغة :

استنادا للمادة (9) من القانون 2010م تتنفي المسؤولية المدنية والجنائية والادارية والتاديبية بالنسبة لاي شخص يقوم بحسن نية بواجب الاخطار عن اي معاملة يشتبه فيها أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقا لاحكام هذه القانون .

إجراءات الإبلاغ : تعبئة نموذج تقرير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة :

يتوفر نموذج تقرير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة علي الموقع الالكتروني للوحدة (مرفق نموذج في الملحق رقم 4) ويتعين علي الجهات المبلغة استخدامه للإبلاغ عن اي عملية مشبوهة ، كما يتعين عليها تعبئة النموذج بالمعلومات الدقيقة والكافية عن العمليات المشبوهة .

آلية إرسال تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة :

ترسل تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من حيث ترتيب الأولوية ، بالوسائل الآتية

:

1- عبر النظام الالكتروني الخاص بوحدة المعلومات المالية (خاص للجهات المتصلة بالنظام الالكتروني)

2- باستخدام البريد الالكتروني الذي يتم اعتماده من الوحدة .

3- بالفاكس

ويجوز للجهات المبلغة ابلاغ الوحدة عن العمليات المشبوهة باستخدام الهاتف علي ارقام الوحدة ، علي ان يقتصر ذلك علي الحالات الطارئة التي تستدعي ذلك والتي تتطلب باعتقاد الجهات المبلغة اخطار وحدة التحريات المالية بذلك . ويجب علي اساس كل حالة تقديم بلاغ كتابي بعد الابلاغ عن العمليات المشبوهة شفهيًا⁽¹⁾.

ثالثاً :

اصدرت وحدة التحريات المالية لائحة اجراءات التحري بتاريخ 8 يوليو 2010 م وقامت بتعديلها بتاريخ 29 ديسمبر 2011م ، وقد افادت الوحدة انها قد استندت في اصدار هذه اللائحة الي المادة (37) من ذات القانون وتتضمن اللائحة المذكورة توضيحا لكيفية عمل الوحدة وتنفيذ المهام المنوط بها وفقا للقانون .

يلاحظ ان اللائحة المشار اليها تشير في المادة (10) الي انة يجوز للوحدة بناء علي طلب من اللجنة الادارية او السلطات العدلية او جهات انفاذ القانون او جهات الرقابة والاشراف او اي جهات اخري يحددها الوزير المختص تشكيل لجان تحريات خاصة بحالات الاشتباه التي تتلقاها او عن طريق اي معلومات واردة للوحدة بطريق مباشر او غير مباشر او استنادا الي دراسات او ابحاث او مصادر خارجية عن مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب تشارك فيها الوحدة او ترفع اليها ، وحسب افادة موظفي الوحدة هنالك حالات تم فيها تشكيل لجان تحريات مشتركة مع اللجنة الادارية للنظر في بعض حالات الاشتباه .

(1) وحدة التحريات المالية ، الدليل الارشادي بشأن الابلاغ عن العمليات التي يشتبه في علاقتها بانشطة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، ص 6 .

رابعاً : بمجرد تلقي وحدة التحريات المالية لاحد الاخطارات عن معاملات مشبوهة ، فانها ترسل ايصال استلام الي جهة الاخطار المعنية وفقا للمادة (17) من القانون 2010/1م . الا انه لا يتم احاطة جهات الاخطار بنتائج التحليل والتحري او القرار النهائي المتخذ من جانب الوحدة . عند تلقي اي اخطار عن معاملات مشبوهة يتولي قسم التحريات بوحدة التحريات المالية تسجيل المعلومات الواردة في الاخطار ، والتحقق من استيفاء كافة البيانات المطلوبة ، ثم تقوم لجنة التحري الدائمة أو لجان التحريات الخاصة حسب الاقوال وذلك وفقا للبند 10 و11 من اللائحة بالتحري عن كافة الاخطارات ، وجمع المعلومات والقرائن من مجموعة مختلفة من المصادر مثل الادارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية والمعلومات الحكومية الاخرى . ويجوز للوحدة عند الحاجة ان تطلب معلومات اضافية من الجهات المبلغة .

ان عدد الاخطارات التي تلقتها اللجنة الادارية وفقا للقانون السابق عن المعاملات المشبوهة من 2005م الي 2009م (12) اخطار ، وكافة الاخطارات من جهات انفاذ القانون فقط وجميعها حفظت من قبل اللجنة الادارية كما تلقت وحدة التحريات المالية وفقا للقانون الحالي من 2010م الي 2011م (51) اخطار عن معاملة مشبوهة .

خامساً : احالة البلاغات وتوجيهها :

تختص وحدة التحريات المالية بموجب المادة (10) من القانون رقم 1 لسنة 2010م بارسال المعلومات الخاصة بالتعاملات التي تتعلق بالاموال المشتبه في انها متحصلة من جريمة غسل الاموال او من تمويل الارهاب الي النيابة المختصة للتصرف فيها ، متي ما قدرت قيام دلائل علي ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها من القانون الجنائي لسنة 1991م او اي قانون يحل محله وكذلك اي جريمة منصوص عليها في هذا القانون او اي قانون آخر وقد تمت احالة عدد (5) معاملات مشبوهة الي النيابة منذ صدور القانون الجديد في 7 يناير 2010م .

سادساً : إجراءات التجميد والحجز :

ورد في اللائحة التنفيذية لإجراءات الحجز والتجميد والمصادرة والمساعدة القانونية الدولية لجريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الإجراءات المتعلقة بالتعامل مع الحالة بعد اكتمال التحري او الخطوات أعلاه نصت اللائحة في الفصل الثاني الفقرة (5) دون الإخلال بما ورد في المادة (16) من القانون 2010،1م يحق للوحدة : تجميع المعلومات والبيانات الكافية من الجهات ذات الصلة المتعلقة بالاموال والممتلكات المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الاموال

وتمويل الارهاب والمراد التحفظ والتجميد عليها بواسطة المدعي العام وفي دون وجود اي عائق قانوني او اداري أو مالي ذلك في اسرع وقت ممكن .

وتشمل الاموال والممتلكات التي يتم الحجز عليها للاشتباه فيها في جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، الممتلكات الناشئة بطريق مباشر او غير مباشر عن متحصلات مالية ، وفي ذلك تدخل الارباح والفوائد الاخرى الناتجة عن متحصلات جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب سواء لدي الشخص المشتبه فيه او غيره وفقا للتعريفات الواردة في القانون .

- تساعد وحدة التحريات المالية في تنفيذ اجراءات الحجز والتجميد وجمع المعلومات والبيانات عن الاموال المشتبه فيها في غسل الاموال او تمويل الارهاب من جهات انفاذ القانون والجهات المختصة في ذلك وتقديمها للمدعي العام بالتجميد والحجز وفقا للقانون .

- للوحدة ان تطلب من النيابة العامة في جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب ان تتخذ الاجراءات التحفظية علي النحو المبين في المادة (26) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م والمادة (16) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب 2010م - نصت اللائحة ايضا انه اذا تبين لاي من الجهات الرقابية اثناء مباشرة اختصاصاتها المقررة قانونا فيه شبهة جريمة غسل اموال او تمويل ارهاب عليها ان تبادر باخطار الوحدة بالشبهة حتي تتمكن الوحدة من مباشرة واجباتها في التحري وطلب المعلومات وابلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ الاجراءات التحفظية.⁽¹⁾

لائحة نظام الافصاح الجمركي :

في مواصلة لاجراءات مكافحة التي تتبعها الوحدة اصدرت وحدة التحريات المالية ايضا اللائحة التنفيذية لنظام الافصاح الجمركي بالنسبة للمعاملات التي يشتبه فيها الداخلة والخارجة من البلاد عبر المعابر المعروفة . فقد جاء في الفصل الثاني من اللائحة اجراءات الافصاح الجمركي الفقرة (4) يتم الافصاح عن المعاملات والادوات المالية القابلة للتداول التي تتجاوز قيمتها 10,000 يورو (عشرة الف يورو) او ما يعادلها من العملات الاخرى ، وفق نموذج الافصاح الجمركي الاتي :

(1)وحدة التحريات المالية ، اللائحة التنفيذية لإجراءات الحجز والتجميد والمصادرة لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010م ، ص 4 - 5 .

- يجب علي اي شخص مغادر او داخل لجمهورية السودان الافصاح عن المعاملات والادوات المالية القابلة للتداول التي بحوزته وتتجاوز الحد المذكور في البند (4) اعلاه .
 - يجب علي اي شخص ينقل ماديا عبر حدود جمهورية السودان عملات او ادوات مالية قابلة للتداول تتجاوز الحد المذكور في البند (4) من اللائحة تقديم الافصاح الجمركي المعد لذلك .
 - يجب علي اي شخص يحمل عملات أو ادوات مالية قابلة للتداول حسب البند (4) أعلاه ان يطلب من السلطات المختصة نموذج الافصاح الجمركي .
- جاء في الفصل الثالث من اللائحة اجراءات مراجعة الافصاح ، الاتي :
- تقوم السلطات بمراجعة الافصاح الجمركي والمعلومات الواردة فيه ، ولها الحق في طلب المزيد من المعلومات عن مصدر العملات والادوات المالية القابلة للتداول وعن اغراض استخدامها ، وذلك في نموذج الافصاح الجمركي .
 - في حالة اشتباه السلطات المختصة بوجود حالة غسيل اموال او تمويل ارهاب او عند تقديم افصاح كاذب يكون لها الحق في تجميد العملات او الادوات المالية القابلة للتداول او المعادن او الاحجار الثمينة محل الاشتباه وذلك وفقا للمادة 36-(2) من القانون 2010م
 - تقوم السلطات المختصة فورا بعد اجراءات التجميد باحالة الافصاح الجمركي و المحضر الي وحدة التحريات المالية .
 - تقوم وحدة التحريات المالية باجراء التحريات اللازمة ومتي ما توافرت شبهة جريمة غسل اموال او تمويل ارهاب يتم احالتها للنياابة المختصة .⁽¹⁾
 - اجراءات ما بعد التحري : في حالة عدم توفر دلائل علي ارتكاب جريمة غسل اموال او تمويل ارهاب تقوم الوحدة باحالة الموضوع الي السلطات المختصة لفك التجميد في حالة عدم مخالفة الحالة لاي قانون آخر .

⁽¹⁾ وحدة التحريات المالية ، اللائحة التنفيذية لنظام الافصاح الجمركي ، 2011م ، ص 2 - 4

المبحث الرابع

تقارير بنك السودان لبعض نماذج مخالفات الجهاز المصرفي 2010م و2011م المتعلقة

بعملية غسل الاموال :

قدم بنك السودان المركزي إحصائية لبعض نماذج مخالفات الجهاز المصرفي خلال الفترة من 2009 حتى 2011 تبين منها توقيع جزاءات مالية (تتراوح بين 2000 الي 9000 جنيه سوداني) وتوقيع جزاء اداري وحيد وهو لفت النظر والتوجيه بالتصحيح بشأن المخالفات لمتطلبات مكافحة غسل الاموال ، مثل عدم عرض تقرير مسئول الالتزام علي مجلس الادارة، عدم الالتزام بإرسال الرواجع المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في الوقت المحدد ، عدم الالتزام بمتطلبات التعرف علي هوية العملاء وقد اسفرت نتائج تفتيش سابقة اجراها البنك المركزي علي صرافات وفقا للموقف في 30 سبتمبر 2010م و30 يونيو 2011م علي النتائج الموضحة في الجدول التالي :

جدول رقم (1)

التزام المؤسسات المالية والمصرفية بلوائح ونظم بنك السودان للعامين 2010 - 2011 م .

نسبة الالتزام %		نوع الضوابط
2011م	2010م	
100	68	التزام إعداد دليل العمل
100	67	التزام وضع معايير لتصنيف العملاء
100	61	تصنيف العملاء وفقا لدرجة المخاطر
100	61	التزام تحديث بيانات العملاء
96	56	التزام وضع معايير لاكتشاف العمليات غير العادية والمشتبه فيها
63	39	التزام وجود نظم آلية للكشف عن العمليات غير العادية
97	67	التزام اتخاذ إجراءات تكفل الاستقلالية لمسئول الالتزام
100	67	التزام عرض تقرير مسئول الالتزام علي مجلس الإدارة
63	39	التزام إبداء مجلس الإدارة ملاحظات علي تقرير مسئول الالتزام
35	22	استيفاء التدريب

المصدر : وحدة التحريات المالية ، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمجموعة العمل المالي

لشمال وشرق إفريقيا (السودان) ، 28.11.2012م ، ص ، 138

وقد انتهى التقرير الى وجود بعض الملاحظات وبصفة عامة فيما يختص بالتدريب وبناءا عليه سيتم توجيه المصارف لإعطاء الأولوية للتدريب ⁽¹⁾. ويعكس ارتفاع النسب في التقرير الثاني للعام 2011 عما كانت عليه في الاول 2010م تطور كبير في الاداء والفعالية من جانب المؤسسات المالية والمصرفية في الالتزام بتطبيق النظم واللوائح والتوجيهات الصادرة من البنك المركزي بشأن مواقع القصور في انظمة الوقاية الخاصة بمكافحة جريمة غسل الاموال ودلالة علي وجود تقدم ملحوظ في مكافحة الجريمة من التقرير الثاني للعام 2011 والذي بين دور البنك الفاعل في الرقابة والمتابعة والتوجيه للحد ومكافحة الجريمة .

ايضا اشار التقرير للزيادة الملحوظة في حالات الابلاغ عن مخالفات غسل الاموال كما

يشير الجدول رقم (2) أدناه .

جدول رقم (2)

(البلاغات الواردة لوحدة التحريات المالية خلال الفترة 2010 - 2011م)

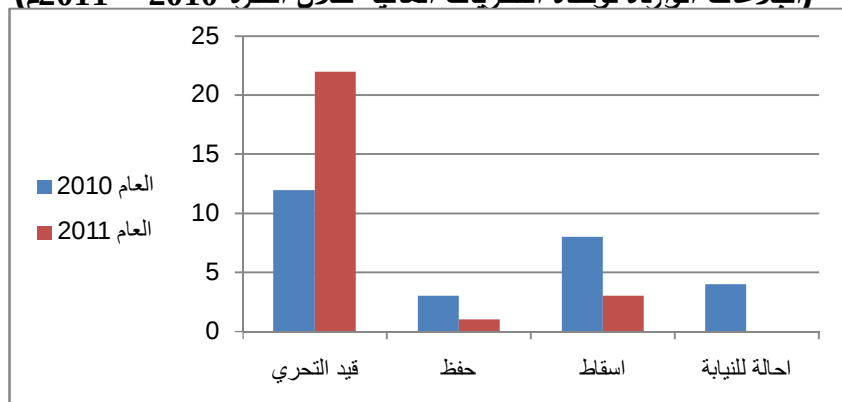
البند	العام 2010	العام 2011	نسبة التغير
فيد التحري	12	22	83%

(¹) تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لمجموعة العمل المالي لشمال وشرق افريقيا (السودان) ، 28.11.2014م ، ص ، 103

حفظ	3	1	66-%
اسقاط	8	3	62-%
احالة للنيابة	4	0	0
المجموع	27	26	4-%

شكل رقم (1)

(البلاغات الواردة لوحدة التحريات المالية خلال الفترة 2010 - 2011م)



المصدر : وحدة التحريات المالية، التقرير السنوي 2010م ، 2011م ، الفصل الثالث ، احصاءات بحالات الاشتباه الواردة للوحدة .

يلاحظ من الجدول رقم (2) والشكل رقم (1) الآتي :

(ان حالات الابلاغ قيد التحري خلال العام 2011م ارتفعت بنسبة 83% مقارنة بالعام السابق، بينما انخفضت حالات الابلاغ التي تم حفظها بنسبة 66% كذلك نجد ان الحالات التي تم اسقاطها انخفضت بنسبة 62% ، كذلك توجد حالات واردة من جهات الرقابة والاشراف بلغت 4 حالات في العام السابق) .

ويعزي ارتفاع حالات قيد التحري في العام 2011م نتيجة لصدور القوانين الصارمة والملمزة وزيادة برامج التدريب مما ادي الي رفع درجة الوعي بمخاطر الظاهرة وزيادة التدقيق والتحري لحالات الاشتباه .

ايضا اشار التقرير لتباين في عدد حالات الاشتباه في مخالفات غسيل الاموال الواردة من البنوك والصرافات كما يوضح الجدول التالي :

جدول رقم (3)

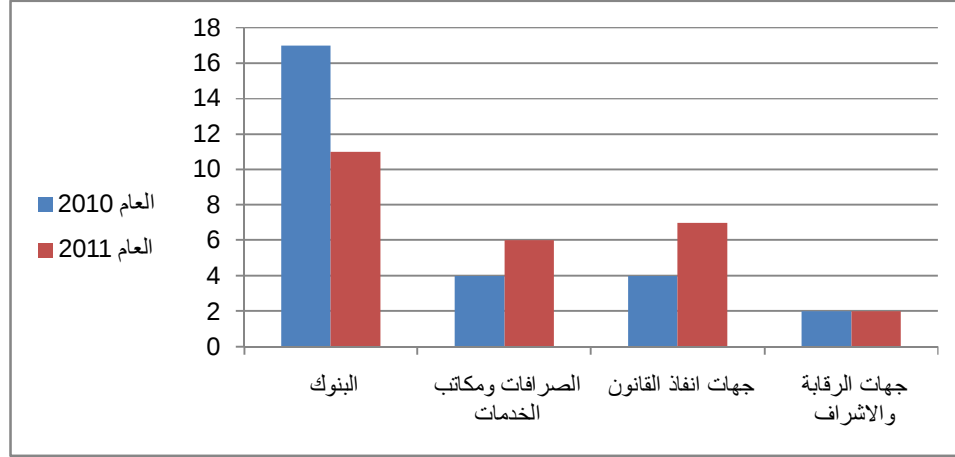
حالات الاشتباه حسب الجهة المبلغة او القطاع خلال الفترة من 2010 الى 2011م

البند	العام 2010	العام 2011	نسبة التغير
البنوك	17	11	(35)%
الصرافات ومكاتب الخدمات	4	6	50%
جهات إنفاذ القانون	4	7	75%

0	2	2	جهات الرقابة والإشراف
%(4)	26	27	المجموع

شكل (2)

حالات الاشتباه حسب الجهة المبلغة أو القطاع خلال الفترة من 2010 إلى 2011م



المصدر : وحدة التحريات المالية، التقرير السنوي 2010م ، 2011م ، الفصل الثالث ، احصاءات بحالات الاشتباه الواردة للوحدة.

يلاحظ من الجدول رقم (3) والشكل رقم (2) الآتي :

- ان حالات الابلاغ الواردة من البنوك خلال العام 2011م انخفضت بنسبة 35% مقارنة بالعام السابق ، بينما ارتفعت حالات الابلاغ الواردة من الصرافات بنسبة 50% ، كذلك نجد ان الحالات الواردة جهات انفاذ القانون ارتفعت بنسبة 75% ، حالات الابلاغ الواردة من جهات الرقابة والإشراف كما هي في العام السابق .
- على الرغم من انخفاض عدد بلاغات الاشتباه في هذا العام 2011 عن سابقة الا ان قطاع البنوك يظل الاعلى في صدارة القطاعات الاخرى نتيجة ارتفاع الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في هذا القطاع ، حيث شهد العديد من الفعاليات في اطار الاستعداد لعملية التقييم المشترك .
- ايضاً يلاحظ ان هناك ارتفاع بنسبة 50% من الابلاغ عن العمليات المشتبه بها لقطاع الصرافات في العام 2011م عن العام السابق ويعزى ذلك لتكثيف التدريب والموجهات نحو هذا القطاع مما انعكس على فعالية الاداء .
- كذلك هناك ارتفاع واضح في بلاغات الاشتباه لجهات انفاذ القانون نسبة لطبيعة عمله وارتفاع الوعي بمخاطر غسل الأموال لديها .

الخاتمة:

احتوي هذا الفصل علي اربعة مباحث ، حيث استعرض المبحث الاول المنشورات واللوائح المختلفة التي اصدرها البنك المركزي خلال الفترة 2002 – 2014م والمتعلقة بمكافحة غسيل الاموال ، وقد شملت القوانين والمنشورات الاتية : منشور 2002/4 ، قانون 2003م ، منشور 2004/2م ، منشور 2014/2م . اما المبحث الثاني فقد تناول اليات وسياسات البنك المركزي لمكافحة غسيل الاموال وذلك عبر التعريف بمهام كل من اللجنة الاداريه ووحدة التحريات المالية اما المبحث الثالث فتناول كيفية مكافحة العملية عبرالقنوات المصرفية والقنوات الاخرى ، اما المبحث الرابع فقد احتوي تقارير بنك السودان المركزي للفترة 2010-2011م والمتعلقة بمدي التزام البنوك والمؤسسات المالية بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال .

الفصل الرابع

مناقشة الفرضيات وعرض النتائج والتوصيات

الفصل الرابع

مناقشة الفرضيات وعرض النتائج والتوصيات

أولاً : مناقشة الفرضيات

الفرضية الأولى : أدت القوانين والوسائل التي استخدمها البنك المركزي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال إلى التقليل من حجم هذه الظاهرة .

اشارت البيانات الواردة في الجدول رقم (2٠3) ص (70-71) للزيادة الملحوظة في الإبلاغ عن مخالفات غسيل الاموال بالبنوك والصرفيات ويعزي ذلك لتكثيف التدريب لموظف هذه المؤسسات كما أشار الجدول رقم (1) ص(70) الي ارتفاع ملحوظ في العام 2011م في نسب ودرجة التزام المؤسسات المالية بنظم ولوائح البنك المركزي عما كانت عليه في 2010م أيضا اشار تقرير مجموعة العمل المالي 2012م والوارد بصفحة (51) للتحسن الواضح في مدي التزام السودان بتطوير نظم مكافحة غسيل الاموال . كما ان المقابلات التي تمت مع المختصين في المجال قد اشارت للدور الفاعل الذي لعبته هذه القوانين في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال (انظر الملحق رقم (4) ص 122)

الفرضية الثانية : هنالك تحسن واضح في مدي التزام البنوك والمؤسسات المالية بالقوانين والنظم التي أصدرها بنك السودان المركزي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال .

اوضحت البيانات الواردة بالجدول رقم (1) ص (70) التحسن الواضح في مدي التزام المصارف والمؤسسات المالية بلوائح ونظم بنك السودان والمتعلقة بمكافحة غسيل الاموال . كما ان المقابلات التي تمت مع المختصين في المجال قد اشارت لوجود تحسن ملموس في التزام البنوك بالقوانين والنظم المتعلقة بمكافحة غسيل الاموال (انظر الملحق رقم(4) ص 122)

الفرضية الثالثة : تقلل السرية المصرفية من جهود وحدات مكافحة التي تتبع للبنك المركزي.

وذلك يعني ان قانون السرية المصرفية كلائحة داخلية يلزم إدارة البنك بعدم إتاحة أي معلومات عن العميل ، مما يمكن أن يكون عائقا أمام جهات مكافحة للتحقق من مصادر أموال العميل وطبيعة النشاط وحجم الدخل وكل ما يلزم من معلومات.

وعند استعراضنا لقانوني 2010 ، 2014 والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال فقد اشارت للاتي
عند الحديث عن السرية المصرفية :

أولاً : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010م الفصل الثالث المادة (13) الفقرة
(1) (طلب المعلومات) اوضح الآتي :

(مع عدم الإخلال بأحكام المادة 6(1) (د) الخاصة بالتزامات المحامين بالإخطار يجب على
الوحدة أن تطلب من أي مؤسسة مالية أو غير مالية أية معلومات تكون مفيدة للقيام بوظيفتها أو
بناءً على طلب تتلقاه من وحدة تحريات مالية أجنبية ويتعين على المؤسسات المالية وغير المالية
أن تزود الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة والكيفية التي تحددها الوحدة).

ثانياً : قانون 2014م الفصل الثالث عشر ألفقره (2) اوضح الآتي : (يجب على المؤسسة
تطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات المشار إليها في البند (1) أعلاه ،
وبما يمكنها من إجابة طلب الوحدة والسلطات المختصة للحصول على أي بيانات أو معلومات
بشكل متكامل وسريع ، وعلى وجه الخصوص ما يفيد أن المؤسسة كانت على علاقة مستمرة مع
شخص معين خلال الخمس سنوات السابقة مع توفير معلومات عن طبيعة هذه العلاقة)

كما اوضحت المادة (55) من قانون تنظيم العمل المصرفي 2006م الاتي : (تسقط
السرية المصرفية أمام طلب الجهات المختصة لأي معلومات من المؤسسات المالية) ، وحددت
عقوبة في حالة المخالفة لما ورد بالقانون .

ايضا اوضحت المقابلات مع المختصين في المجال والواردة بالملحق رقم (4)
ص 122 أن السرية المصرفية تسقط تماما أمام طلب الجهات المختصة (وحدة التحريات والبنك
المركزي) لأي معلومات ، وفي حالة إخلال المؤسسات بمواد القوانين السابقة يترتب علي ذلك
عقوبات كما ورد في قانون 2014 أحكام ختامية (كل من يخالف هذا المنشور يقع تحت طائلة
لائحة الجزاءات المالية والإدارية الصادرة من بنك السودان المركزي. (وعليه يتضح ان السرية
المصرفية لا تقلل من جهود وحدات مكافحة التي يتبعها بنك السودان المركزي) .

ثانياً: الخلاصة:

تتمثل مشكلة هذا البحث في التعرف علي الدور الذي قام به بنك السودان المركزي والجهود التي بذلها لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال خلال الفترة 2002 - 2014 م ، حيث اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في سبيل التوصل لحل هذه المشكلة . وقد تم صياغة مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة الاتيه :

1- ماهي الأدوات والوسائل التي استخدمها بنك السودان لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال خلال الفترة 2002 – 2014م ومدى تأثيرها علي التقليل من حجم هذه الظاهرة ؟
2- هل تم الالتزام بالضوابط والإجراءات التي أصدرها بنك السودان من قبل البنوك والمؤسسات المالية ؟

3- هل تؤثر اللوائح الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالسرية المصرفية علي التزام هذه المؤسسات بضوابط وإجراءات بنك السودان لمكافحة غسيل الأموال ؟
توصل الباحث للعديد من النتائج ومن أهمها :

- أدت القوانين والوسائل والمنشورات التي استخدمها بنك السودان المركزي لمكافحة غسل الأموال إلي التقليل من حجم هذه الظاهرة .
- هنالك تحسن واضح في مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالقوانين والنظم التي أصدرها بنك السودان المركزي.
- السرية المصرفية لا تؤثر أو تقلل من جهود وحدات مكافحة غسيل الأموال التي تتبع للبنك المركزي .

و يمثل بنك السودان المركزي أهم المرجعيات المؤسسية والفنية في مكافحة عمليات غسيل الأموال في السودان ، وقد تمثل دور البنك في مكافحة غسيل الأموال في الترتيبات الإدارية والتنفيذية التي قام بها من إصدار المنشورات والقوانين وتعميمها علي المؤسسات المالية وغير المالية وإنشائه وحدة التحريات المالية واعتمادها أداة تنفيذية للقيام بكافة الإجراءات العملية في التعامل المباشر مع حالات الاشتباه والتحري وغيرها من الإجراءات التي تتبعها الوحدة في التعامل المباشر مع الظاهرة .

ثالثاً: النتائج :

1. اثبتت الدراسة ان القوانين والوسائل والمنشورات التي استخدمها بنك السودان المركزي لمكافحة غسيل الاموال أدت الي التقليل من حجم هذه الظاهرة .
2. توصلت الدراسة الي ان هنالك تحسن واضح في مدي التزام البنوك والمؤسسات المالية بالقوانين والنظم التي اصدرها بنك السودان المركزي .
3. اثبتت الدراسة ان السرية المصرفية لا تؤثر أو تقلل من جهود وحدات مكافحة غسيل الاموال التي تتبع للبنك المركزي .
4. توصلت الدراسة من خلال المعلومات الي ان بنك السودان المركزي هو المرجعية المؤسسية والفنية في مكافحة غسيل الاموال في السودان .
5. توصلت الدراسة الي ان وحدة التحريات المالية هي الجهة المختصة والمعنية بمكافحة عمليات غسيل الاموال وفقا لاحداث القوانين التي صدرت بهذه الشان .

رابعاً: التوصيات :

1. إلزام المؤسسات المالية بوضع سياسات وتدابير كافية تكفل عدم استغلال التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال ، ح ووضع سياسات واجراءات للتعامل مع المخاطر التي قد تنجم عن العمل او العمليات التي لا تتم مع عملائها وجها لوجه
2. النظر في جدوي فرض نظام للابلاغ علي المؤسسات المالية بشأن جميع العمليات النقدية التي تفوق قيمتها حدا معيناً الي وحدة التحريات المالية مع العمل علي تحديث ادوات وتقنيات الوحدة وعمل قاعدة بيانات الكترونية لها.
3. إلزام شركات الوساطة المالية وشركات التأمين تعيين مسئول التزام بإشراف الوحدة من الإدارة العليا وان يتمتع بالاستقلالية اللازمة .
4. رفع التقارير عن العمليات المشبوهة من طرف شركات الوساطة المالية وكل المؤسسات إلي وحدة التحريات المالية وليس إلي أي جهة أخرى لتفادي التضارب بشأن التبليغ مما يعيق الإسراع أو التخاذل أو التردد فيها .
5. تغطية جهات الإشراف والرقابة علي الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو إيجاد غطاء قانوني لصلاحيات وحدة التحريات المالية فيما يتعلق بإشرافها علي الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال .
6. ورد في مادة العقوبات قانون 2010م ان الشخص الطبيعي يمكن ان يتم سجنه مدة لا تتجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ضعف المال محل الجريمة ، بينما الشخص الاعتباري تتم معاقبته بالغرامة التي لا تتجاوز ضعف المتحصلات ، ويعاقب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم أو لمصلحة الشخص الاعتباري بعقوبة السجن والغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بحل الشخص الاعتباري ، وقف نشاطه كلياً أو جزئياً أو تغيير الإدارة . ويلاحظ في هذه المادة تساهل كبير مع الشخص الاعتباري لذلك نقترح او نوصي بتعديل القانون لتكون عقوبة الشخص الاعتباري رادعة ومماثلة او أشد من عقوبة الشخص الطبيعي لأن الشخص الاعتباري انتمن علي مال عام هو حق للجميع .

7. تكثيف برامج التدريب لمسئولي الالتزام بالمؤسسات ومنسوبي الوحدة وموظفي البنوك بصورة دورية ومنتظمة لرفع وعيهم ولإلمامهم بالتطورات التي تحدث في الاساليب والمجالات وطرق مكافحة لجريمة غسيل الاموال .

خامساً : مقترحات لبحوث مستقبلية:

- 1- عمليات غسيل الأموال ومؤشرات ضعف الأجهزة المالية والرقابية.
- 2- أثار عمليات غسيل الأموال على أداء الإقتصاد السوداني .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم .

ثانياً: المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

1. أحمد بن محمد العمري، 2000م ، جريمة غسيل الأموال - نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ، الرياض ، مكتبة العبيكات.
2. أحمد سقر، 2001م ، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية ، (القاهرة اتحاد المصارف العربية للدول ، بيروت ، عمان).
3. آدم مهدي أحمد، 2002م، تبييض الأموال وجهود مكافحة ، (الامارات ، مكتبة الشريف الأكاديمية).
4. أروى فايز الفاعوري، 2002م، إيناس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الأموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية - دراسة مقارنة (عمان دار وائل للنشر والتوزيع.
5. بابكر الشيخ، 1999م ، اليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الاموال - دراسة لأسباب ظاهرة غسيل الأموال وأثارها وكيفية مكافحتها ، (الخرطوم بنك النيلين للتنمية الصناعية)
6. جلال وفاء محمدين ، 2001م ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة).
7. حمدي عبد العظيم ، 2007م، غسيل الأموال في مصر والعالم - الجريمة البيضاء - أبعادها - أثارها - كيفية مكافحتها (القاهرة ، الدار الجامعية للنشر)
8. عبد الفتاح بيومي حجازي 2002م ، الأحداث والانترنت ، دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث ، (الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي)
9. فيصل غازي عزازي ، 2005م ، مكافحة غسيل الأموال ، (عمان ، دوريات غير منشوره).
10. مايكل ماكdonald، 2002م ، غسيل الأموال قضية دولية ، (ابوظبي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية).

11. محسن أحمد الخصري ، 2002م ، غسيل الأموال ، الظاهرة - الأسباب - العلاج ، القاهرة ، مجموعة النيل العربية.
 12. محمد أبو سمرة ، مايو 1997م ، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال ، (عمان ، المكتبة الوطنية) .
 13. منى اشقر جبور ، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، لبنان ، الجامعة اللبنانية ، بدون تاريخ.
- ثانياً: المجلات والدوريات :**

1. صحيفة الشرق المطبوعة العدد رقم (١٥٣) ، (الخامس من يونيو 2012م).
2. محمد الأنور أحمد محمد ، مجلة المصرفي بنك السودان ، العدد السابع عشر، ديسمبر 1998م.
3. محمد علي الشيخ ، عمليات غسيل الأموال ، التعريف والتاريخ والآثار السلبية ، مجلة المصرفي، العدد السادس والعشرون، بنك السودان، وحدة المعلومات المالية ، ديسمبر 2002م.
4. محمد علي الشيخ ، عمليات غسيل الأموال والجهود المبذولة للمكافحة ،بنك السودان، دوريات غير منشورة ، مارس 2004م .
5. محمود عبد الفضل - جيهان دياب ، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري ، مجلة مصر المعاصرة العدد 400 ، ابريل 1985م
6. نجم الدين حسن، ظاهرة السوق غير الرسمية، مجلة المصرفي، العدد الحادي عشر، بنك السودان، يونيو 1997.

ثالثاً : الأوراق البحثية المقدمة والمحاضرات

1. أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا - قضية البطالة وتوفير فرص العمل-دراسات ووثائق - اليوبيل الفضي - الجزء الأول 1996.
2. صابر أحمد عبد الباقي ، القطاع غير الرسمي ، ورقة علمية مقدمة ، كلية الآداب جامعة المنيا.
3. عبد العظيم سليمان المهل ، محاضرة عن غسيل الأموال ، قاعة CR24 ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا . الخرطوم ، بتاريخ 2013/11/19م

4. محمد عبد الغفار ، تناقص الادخار المحلي في مصر ، خلال الفترة (1981-1994)
بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التجارة جامعة الزقازيق - فرع بنها ،
مايو 1995 .
5. ورقة بحثية مقدمة مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ، غسيل الأموال والحرب على
المخدرات ، 2012م.

الملاحق

ملحق رقم (1)

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (6) لسنة 2010م

إجازة مشروع قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على أحكام المادة (70) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م ، وعلى مشروع قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 ، وذلك في جلسته رقم (1) لسنة 2010 ، اصدر القرار الآتي :

إجازة مشروع قانون

(1) يجاز مشروع قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م

التنفيذ

(2) على وزارات شؤون رئاسة الجمهورية ، رئاسة مجلس الوزراء ، العمل ، المالية والاقتصاد الوطني والشؤون البرلمانية والجهات المعنية الأخرى اتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

اصدر مجلس الوزراء القرار رقم (6) لسنة 2010م في جلسته رقم (1) في اليوم الحادي والعشرين من شهر محرم لسنة 1431 هـ الموافق اليوم السابع من شهر يناير لسنة 2010م
المشير /عمر حسن احمد

البشير

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفسيرية

مرسوم مؤقت قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م

صدر قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2003 مواكبة للمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال التي تكاثرت في الآونة الأخيرة وأدت لانتهيار العديد من المؤسسات الدولية ، واستجابة لتوصيات لجنة عمل غسل الأموال التي أنشئت في قمة الدول الصناعية السبع لسنة 1989م حول مكافحة غسل الأموال التي أهمها التزام الدول كافة باتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وسن التشريعات لتجريم غسل الأموال وفقاً لاتفاقية فيينا .

فقد ثبت من التجربة العملية والملاحظات التي أبدتها الخبراء والمختصون من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرها من المؤسسات المالية الدولية ، والمختصون بالداخل أن هناك قصور في القانون يطلب إدخال العديد من التعديلات الجوهرية لمواكبة التطورات التشريعية الدولية المماثلة ، لذا من الضروري إصدار قانون جديد يستوعب تلك المستجدات .

وفيما يلي أهم السمات العامة للقانون :

(أ) تناول الفصل الأول الأحكام التمهيدية ليشمل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب ، وتطبيق أحكامه إلى جانب تفسير بعض العبارات والكلمات المعنية بالقانون لتوائم التعديلات التي تم إدخالها "كالميل المعابر" "المتحصلات" ، "المستفيد الحقيقي" ، "الوحدة" و "المؤسسات غير المالية" .

(ب) تحدث الفصل الثاني عن جهات الرقابة والإشراف على أنشطة المؤسسات المالية

وغير المالية في دائرة اختصاصها وواجبات تلك الجهات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(ج) تناول الفصل الثالث التزامات المؤسسات المالية وغير المالية في مجال مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومزاولة عمليات التحويلات البرقية وسريعة المعلومات لأي إجراء من إجراءات الأخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن أي عملية يشتبه في أنها تتعلق بمتحصلات أو تمويل إرهاب .

(د) افرد الفصل الرابع لوحدة التحريات المالية إنشائها ومقرها وتشكيلها وطلب

المعلومات ، وأخطار جهات الإشراف والرقابة بأي شبه إخلال بأحكام القانون تقع

من جانب المؤسسات المالية وغير المالية كما شمل الفصل الوقف المؤقت للمعاملة المشتبه فيها ، والأمر التحفظي على الأموال عند قيام دلائل على وقوع جريمة ونشر التقارير ، وتبادل المعلومات مع الوحدات النظرية في الدول الأخرى .

(هـ) تناول الفصل الخامس الأحكام الخاصة باللجنة الإدارية ، حيث نصت المادة 20

على إنشاء اللجنة ومقرها وتشكيلها والإشراف عليها ، أما المادة 21 فقد حددت اختصاصات اللجنة الإدارية وسلطاتها باعتبارها السلطة الإدارية العليا لمكافحة غسل الأموال التي تختص بوضع السياسة العامة والخطط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإصدار القواعد الإرشادية للتحري الإداري والفحص والملاحظة بالتنسيق مع الجهات المختصة وتلقي الأخطار من داخل السودان وخارجه عن العمليات التي يشتبه في أنها غسل أموال أو تمويل إرهاب ورفعها للوحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب . أما المادة 22 فنصت على قسم اللجنة الذي يؤديه رئيس اللجنة وأعضائها قبل تسلمهم مهام أعمالهم أمام الوزير وفق الجدول الملحق بالقانون أما المادة 23 فقد نصت على حصانة رئيس وأعضاء اللجنة وأي من العاملين بها .

(و) تضمن الفصل السادس على الأحكام المالية والموارد المالية للجنة استخدامها وإعداد موازنة اللجنة وحسابات اللجنة والحساب الختامي والتقارير .

(ز) اشتمل الفصل السابع على أحكاما عامة شملت نصوص خاصة بالعاملين باللجنة

والمحكمة المختصة بنظر مخالفات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وبطلان التصرفات وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات والتصرف في الأموال المصادرة والإعلان عن العملة عند دخول البلاد أو مغادرتها وسلطة إصدار اللوائح .

ومن ثم المرسوم المؤقت المرافق

محافظ

بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم مؤقت قانون مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب لسنة 2010م

عملاً بأحكام المادة 109 (1) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م ، اصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

1. يسمى هذا القانون " قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010.

إلغاء واستثناء

2. يلغى قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2004 ، على أن تظل جميع اللوائح والإجراءات والقرارات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير

3. في هذا القانون ما لم يقتضى السياق معناه آخر :

" الأموال " يقصد بها الأموال بأنواعها، مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية، والأوراق المالية و التجارية والصكوك و المستندات التي تثبت تملك أو حيازة الأموال أو أي حق متعلق بها ،

" البنك المركزي " يقصد به بنك السودان المركزي،

" شخص " يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي ،

" العلاقة المستمرة " يقصد بها أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة المسماة في تعريف المؤسسة المالية وغير المالية متى ما توقعت المؤسسة المعنية أن

تمتد العلاقة لفترة من الزمن ، " العميل العابر " يقصد به العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو غير المالية .

" اللجنة " يقصد بها اللجنة الإدارية المنشأة بموجب أحكام المادة 20 (1) ،

" المتحصلات " يقصد بها الأموال الناتجة أو العائدة أو المتحصل عليها مباشرة أو بشكل غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة 1991 أو أي قانون آخر يحل محله ، وكذلك أي جريمة منصوص عليها في أي قانون آخر ساري في السودان ،

" المحافظ " يقصد به محافظ البنك المركزي ،

" المستفيد الحقيقي " يقصد به الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الشخص الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقاً لإرادته،

" المؤسسات المالية " يقصد بها المصارف التجارية والشركات ومحلات الصرافة والوساطة وتشمل أي أشخاص أو جهات أخرى تمارس تجارياً وعلى نحو منتظم أيّاً من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم :

(أ) قبول الودائع ،

(ب) منح الائتمان بجميع أنواعه ،

(ج) التأجير التمويلي ،

(د) تحويل الأموال،

(هـ) إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات الشخصية والمصرفية ،

(و) الضمانات والتعهدات المالية ،

(ز) التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعاً وشراءً بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفي أسواق الصرف الآتية والآجلة ،

(ح) المشاركة في إصدار الأوراق وتقديم الخدمات المالية ذات الصلة بهذا الإصدار

،

(ط) المحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار

(ى) إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة

(ك) التكافل أو التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري،

"المؤسسات غير المالية يقصد بها الأشخاص أو المؤسسات التي تمارس تجارياً أيّاً من الأنشطة التالية:

(أ) أماكن ألعاب الحظ أو الميسر.

(ب) السمسرة العقارية .

(ج) تجارة المعادن أو الأحجار الثمينة،

(د) نشاط المحاماة أو المحاسبة كمهنة حرة

(هـ) خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها

(و) أي أنشطة أخرى يصدر قرار من الوزير بتطبيق أحكام هذا القانون عليها .

"الوحدة" يقصد بها وحدة التحريات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 10

"الوزير" يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني

الرقابة والإشراف

جهات الرقابة والإشراف

4 . تختص الجهات الآتية بالرقابة والإشراف على أنشطة المؤسسات المالية وغير المالية التابعة لها أو التي تقع في نطاق اختصاصها طبقاً للقانون المنظم لكل من هذه الجهات وهي :

- (أ) البنك المركزي ،
- (ب) سوق الخرطوم للأوراق المالية ،
- (ج) الهيئة العامة للرقابة على التأمين ،
- (د) أية جهة أخرى يصدر الوزير قراراً باختصاصها كجهة رقابة أو إشراف على أيمن أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية المنصوص عليها في هذا القانون .

واجبات جهات الرقابة والإشراف

5 (1) تكون لجهات الرقابة والإشراف الواجبات الآتية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

- (أ) إصدار اللوائح المنفذة لأحكام هذا القانون كل في نطاق اختصاصه بالنسبة للمؤسسات المالية وغير المالية الخاضعة لرقابتها أو إشرافها،
- (ب) تعميم وتطوير إجراءات التدقيق ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية وغير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (ج) التحقق من وفاء المؤسسات المالية وغير المالية التي تخضع لإشرافها أو رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون ولها أن تستخدم كافة سلطاتها الرقابية أو الإشرافية في سبيل ذلك ، وتلتزم بإخطار الوحدة بأيّة معلومات يشتبه في أنها ذات صلة بمتحصلات أو تمويل الإرهاب ،

(د) الواجبات أخرى تقع على عاتق جهات الرقابة والإشراف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يكون السودان طرفاً فيها ،

(هـ) استخدام سلطاتها الجزائية المقررة لها وفقاً للقوانين المنظمة لها في حالات إخلال المؤسسات المالية وغير المالية بالتزاماتها بمقتضى أحكام هذا القانون .

(2) يقوم البنك المركزي برصد ومراقبة حجم وحركة الأموال المحولة لخارج الدولة أو الواردة من خارجها من خلال المؤسسات المالية لاستكشاف ومعرفة أي خروج غير مألوف لحركة هذه الأموال لا يتناسب مع المعدلات الطبيعية أو العادية أو مع الواقع الاقتصادي للدولة .

الفصل الثالث

المؤسسات المالية وغير المالية

التزامات المؤسسات المالية وغير المالية

- (1) يجب على المؤسسات المالية وغير المالية الالتزام بالآتي :
- (أ) بذل العناية في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين من الأشخاص والتحقق منها والتعرف على طبيعة نشاطهم وفقاً للوائح ، وعلى وجه الخصوص الحالات الآتية :
- (أولاً) عند بدء علاقة مستمرة مع العميل .
- (ثانياً) عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذي تحدده اللوائح .
- (ثالثاً) عند القيام بتحويلات برقية أو دولية .
- (رابعاً) عند وجود شكوك حول دقة أو صحة بيانات التعرف المسجلة سلفاً .
- (خامساً) عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب .
- (ب) تصنيف عملائها ومنتجاتها حسب درجة مخاطر وقوع عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- (ج) المتابعة الدقيقة والمتواصلة للعمليات التي يقوم بها العملاء للتأكد من توافقها مع المعلومات المتوفرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها، وتحديث البيانات والمعلومات والمستندات بصفة مستمرة وعلى وجه الخصوص إذا كان العميل مصنفاً بدرجة خطورة مرتفعة.
- (د) إخطار الوحدة بالمعاملات التي يشتبه في أنها تتعلق بمتحصلات أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه المعاملات أم لم تتم على ألا يسرى التزام المحامين بالأخطار إذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها عند قيامهم بتقييم المركز القانوني للعميل أو تمثيله أمام القضاء أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قانونية بما في ذلك تقديم النصح بشأن بدء أو تقاضى اتخاذ مثل هذه الإجراءات وذلك إذا كانت تلك المعلومات قد تم الحصول عليها قبل ابتداء أو بعد انتهاء الإجراءات القضائية .

(هـ) وضع النظم الداخلية لها على أن تتضمن السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والالتزام والتعيين والتدريب وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات المختصة بما يتفق مع نشاط كل منها ودرجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

(و) الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الآتية :

(أولاً) السجلات والبيانات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العملية أو تاريخ إنهاء العلاقة.

(ثانياً) السجلات والبيانات المتعلقة بالعمليات المحلية أو الدولية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العملية.

(ثالثاً) السجلات أو بيانات أخرى يتعين الاحتفاظ بها وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(أبعاً) السجلات والبيانات المتعلقة باشتباه أو قضية لحين البت فيها وأن تجاوزت المدة المحددة قانوناً للاحتفاظ.

(2) تحدد اللوائح أنواع السجلات والبيانات التي يجب الاحتفاظ بها وقواعد إجراءات الحفظ على نحو يسهل معه استرجاعها فور طلبها في صورة مقبولة لدى المحاكم .

(3) يجوز للوزير أن يستثنى أي مؤسسة مالية أو غير مالية من الالتزامات المقررة في هذا الفصل بقرار مسبب يصدره.

مزاولة عمليات التحويلات البرقية

7. يجب على المؤسسات المالية التي تزاول عمليات التحويلات البرقية أن ترفق نموذج بيانات التعرف على الهوية وفق ما تحددها اللوائح ، وفي حالة عدم الإرفاق يجب على الجهات المالية المرسل إليها السعي للحصول على هذا البيان من خلال الجهة المالية المرسلة وفي حالة الفشل يجب عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان أن التحويل لا يتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو ترفض استلامه متى ما قدرت ارتفاع درجة المخاطر .

سرية المعلومات

8 يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة أخرى ، لغير السلطات المختصة بتطبيق هذا القانون ، عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العملية التي يشتبه في أنها تتعلق بمتحصلات أو تمويل إرهاب .

انتفاء المسؤولية

9 تنتفي المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية والتأديبية بالنسبة لأي شخص يقوم بحسن نية بواجب الإخطار عن أي معاملة مشتبه فيها أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

وحدة التحريات المالية

إنشاء الوحدة

10. ينشئ المحافظ وحدة مستقلة تسمى " وحدة التحريات المالية " يتم توفير التمويل اللازم لها وتختص بتحليل المعلومات التي تتعلق بالأموال المشتبه في أنها متحصلة من جريمة أو من تمويل الإرهاب وإرسالها المعلومات للنيابة المختصة للتصرف فيها متى قدرت قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة 1991 أو أي قانون يحل محله ، وكذلك أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون أخرى .

تشكيل الوحدة :

11. (1) تشكل الوحدة بموجب قرار يصدره المحافظ برئاسة مدير الوحدة وعضوية عدد مناسب من الخبراء والمختصين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(2) يحدد القرار كيفية إدارة الوحدة ونظام العمل فيها .

سرية المعلومات بالوحدة

12. (1) يلتزم العاملون بالوحدة بعدم إفشاء سرية المعلومات التي يتصل علمهم بها أثناء تأدية أعمالهم الوظيفية ، ويستمر هذا الالتزام إلى ما بعد تركهم العمل بالوحدة . ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات إلا للأغراض المبينة في هذا القانون .

(2) يسرى الالتزام الوارد في البند (1) على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تلك المعلومات .

طلب المعلومات

13. (1) مع عدم الإخلال بأحكام المادة 6(1)(د) الخاصة بالتزامات المحامين بالإخطار يجب على الوحدة أن تطلب من أي مؤسسة مالية أو غير مالية أية معلومات تكون مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من وحدة تحريات

مالية أجنبية ويتعين على المؤسسات المالية وغير المالية أن تزود الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة والكيفية التي تحددها الوحدة .

(2) يجب على الوحدة ، في حالات استثنائية أثناء فحص حالات الاشتباه أن تطلب من الجهات التالية معلومات إضافية متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من الوحدة ، والجهات هي :

(أ) جهات إنفاذ القانون ،

(ب) جهات الرقابة والإشراف ،

(ج) أي جهة إدارية أخرى .

إخطار جهات الرقابة والإشراف

14. يجب على الوحدة أن تخطر جهات الرقابة والإشراف بأي شبهة إخلال بأحكام هذا القانون يقع من جانب المؤسسات المالية وغير المالية التي تخضع لسلطتها الرقابية أو الإشرافية .

الوقف المؤقت للمعاملة المشتبه فيها

15. يجب على الوحدة في حالات استثنائية أثناء فحص حالات الاشتباه التي تلقتها أن تأمر بوقف المعاملة محل الاشتباه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز خمسة أيام ، وعلى الوحدة خلال هذه المدة أن تحيل الإخطار إلى النيابة فور توافر دلائل على قيام جريمة

الأمر التحفظي

16. (1) يجب على الوحدة عند الاقتضاء ، وعند قيام دلائل على وقوع جريمة أن تطلب من المدعى العام أن يصدر أمراً بالتحفظ على الأموال محل الاشتباه ، وللمدعى العام إذا ما قدر جدية الطلب أن يأمر مؤقتاً بالتحفظ على الأموال لمدة لا تزيد عن أسبوعين ، وعليه أن يعرض الأمر على المحكمة الاستئنافية المختصة قبل انتهاء المدة .

(2) يجوز لوزير العدل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مقدم من الوحدة أن يأمر بإلغاء أمر المدعى العام بالتحفظ متى انتهت الضرورة التي اقتضت إصداره أو انتفت عناصر الاشتباه .

(3) يجوز للمحكمة الاستئنافية المختصة بعد سماع أقوال ذوى الشأن أن تأمر بمد أمر المدعى العام بالتحفظ لمدد لا تزيد في مجموعها عن شهرين أو أن تأمر بإلغائه وتفصل المحكمة في هذا الأمر على وجه الاستعجال .

(4) يجوز لذوى الشأن أن يتظلّموا من هذا الأمر إلى محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم بالأمر .

استلام الإخطار

17. على الوحدة إفادة المؤسسة باستلامها للإخطار وفقاً للضوابط التي تبينها اللوائح

نشر التقارير

18. تلتزم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

تبادل المعلومات

19. يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الوحدات النظرية في الدول الأخرى أن تتبادل معها المعلومات على أن تلتزم بقواعد السرية وشرط المعاملة بالمثل ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفصل الخامس

اللجنة الإدارية

إنشاء اللجنة الإدارية ومقرها والإشراف عليها

20. (1) تنشأ لجنة تسمى ، " اللجنة الإدارية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب " ، وتكون لها شخصية اعتبارية وتشكل على النحو الآتي :

- (أ) وكيل وزارة العدل رئيساً
- (ب) نائب المحافظ بالبنك المركزي رئيساً مناوباً
- (ج) وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني عضواً
- (د) وكيل وزارة التجارة الخارجية عضواً
- (هـ) وكيل وزارة الخارجية عضواً
- (و) وكيل وزارة الاستثمار عضواً
- (ز) مدير الإدارة العامة للجنايات (المباحث) عضواً
- (ح) مدير إدارة منظمات الشرطة الدولية والإقليمية (الإنتربول) عضواً
- (ط) مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك عضواً
- (ي) أمين عام ديوان الضرائب عضواً
- (ك) مدير عام الرقابة المصرفية عضواً
- (ل) رئيس دائرة الأمن الاقتصادي والاستثماري (بدائرة الأمن التجاري) عضواً
- (م) مدير عام المركز القومي للمعلومات عضواً
- (ن) مدير وحدة التحقيقات المالية عضواً ومقرراً

(س) مدير شرطة السياحة عضواً

(2) يكون مقر اللجنة بولاية الخرطوم .

(3) تخضع اللجنة لإشراف الوزير .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها

21 (1) تكون اللجنة هي السلطة الإدارية العليا في مكافحة غسل الأموال وتختص بوضع السياسة العامة والخطط والبرامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) التخطيط لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، إصدار القواعد الإرشادية للتحري الإداري والفحص والملاحقة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(ب) متابعة ودراسة التطورات العالمية والإقليمية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمشاركة في الندوات والمؤتمرات والمحافل الدولية ذات الصلة .

(ج) تسهيل تبادل المعلومات مع السلطات المماثلة ، والتنسيق بين الجهات الممثلة في اللجنة .

(د) وضع البرامج لتأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(هـ) وضع الموازنة العامة السنوية للجنة ورفعها للوزير لإجازتها.

(و) أي اختصاصات أخرى تكون لازمة لأداء أعمالها .

(2) يجوز للجنة أن تفوض أيّاً من سلطاتها لرئيسها أو لأي عضو فيها أو للوحدة بالشروط التي تراها مناسبة .

قسم اللجنة

22. يجب أن يؤدي رئيس اللجنة وأعضاؤها قبل تسلمهم مهام عملهم القسم الوارد بالجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير .

الحصانة

23. لا يجوز اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد رئيس اللجنة أو أي عضو فيها أو أيمن العاملين بها في أي مسألة تتعلق بمجال عمله إلا بعد أخذ الإذن اللازم من الوزير .

الفصل السادس

الأحكام المالية

الموارد المالية للجنة

24. تكون للجنة الموارد المالية الآتية :

- (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية .
- (ب) الهبات والتبرعات التي تقبلها اللجنة .
- (ج) أي موارد مالية أخرى يوافق عليها الوزير .

استخدام موارد اللجنة

25. تستخدم موارد اللجنة في تسيير أعمالها وتنفيذ اختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

موازنة اللجنة

26. تكون للجنة موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة التي تقرها الدولة من وقت لآخر ويجب على اللجنة أن ترفع تلك الموازنة لمجلس الوزراء عن طريق الوزير قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال

- 27. (1) يجب على اللجنة أن تحتفظ بحسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .
- (2) تودع اللجنة أموالها بالبنك المركزي أو في أي مصرف آخر في حسابات جارية أو كودائع استثمارية على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها اللجنة .

المراجعة

28. تراجع حسابات اللجنة بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه ، بعد نهاية كل سنة مالية .

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي

29. (1) ترفع اللجنة للوزير خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية البيانات والتقارير الآتية :

(أ) بيان الحساب الختامي .

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي .

(ج) تقرير يوضح سير عمل اللجنة .

(2) تتم مناقشة البيانات والتقارير المشار إليها في البند (1) في اجتماع يرأسه الوزير وبحضور المراجع العام ورئيس اللجنة أو من يمثلها لإقرارها وإجازتها .

الفصل السابع

أحكام عامة

العاملون باللجنة

30. يعتبر رئيس اللجنة وأعضاؤها والعاملون بها موظفين عموميين لأغراض القانون الجنائي .

المحكمة المختصة

31. تكون المحكمة الجنائية العامة هي المختصة بنظر مخالفات جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

بطلان التصرف القانوني

32. يعتبر باطلاً كل تصرف قانوني تم بهدف تجنيب أي أموال أو ممتلكات تمت فيها إجراءات المصادرة أو الحجز القانونية ، وفي هذه الحالة لا يرد إلي المتصرف إليه حسن النية إلا المبلغ الذي دفعه بالفعل .

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

33. (1) يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل شخص يأتي سلوكاً ينطوي على اكتساب متحصلات أو حيازتها أو التصرف فيها أو استعمالها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها وذلك بالتلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها سواء وقعت هذه الجريمة التي نتجت عنها المتحصلات داخل السودان أو خارجه وبشرط أن يكون معاقباً عليها في كل من القانون السوداني وقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة .

(2) يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقوم بجمع أو تقديم الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض ارتكاب فعل إرهابي أو بغرض استخدامه بوساطة منظمة إرهابية أو فرد إرهابي ، ويقصد بالفعل الإرهابي كل فعل مجرم في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001 أو أي قانون يحل محله أو أيفعل ذي طبيعة إرهابية مجرم بموجب اتفاقية دولية يكون السودان طرفاً فيها .

(3) يعد مرتكباً للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل كل من يشرع في أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرص أو يعاون على ارتكاب أيمنها ويعاقب بنفس العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي .

العقوبات

34 (1) دون المساس بأي عقوبة أشد منصوصاً عليها في أي قانون آخر ، يعاقب عند الإدانة ، كل شخص يخالف أحكام هذا القانون وذلك على الوجه الآتي :

(أ) الشخص الطبيعي : السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ضعف المال محل الجريمة ،

(ب) الشخص الاعتباري : الغرامة التي لا تتجاوز ضعف المتحصلات ، ويعاقب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم أو لمصلحة الشخص الاعتباري بعقوبة السجن والغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بحل الشخص الاعتباري ، وقف نشاطه كلياً أو جزئياً أو تغيير الإدارة .

(2) بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في البند (1) تصدر متحصلات الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها أو المعدة لذلك ، وإذا تعذر ضبط المتحصلات للمحكمة أن تأمر بمصادرة أموال أخرى مساوية لها في القيمة .

التصرف في الأموال المصادرة

35 (1) تودع الأموال المصادرة بموجب أحكام المادة 34(2) في صندوق خاص تقوم اللجنة بإنشائه والإشراف عليه ويتم استخدام هذه الأموال في الآتي :

(أ) مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم الاقتصادية ،

(ب) مكافحة ومعالجة الأمراض المستعصية ،

(ج) أي استخدامات أخرى تراها اللجنة مناسبة عند الضرورة.

(2) تحتفظ اللجنة بحساب خاص للأموال المصادرة والتي تودع في الصندوق والمبالغ المسحوبة لأغراض الاستخدام المنصوص عليها في البند (1) .

الإعلان عن العملة

36 (1) يجوز للبنك المركزي أن يطلب من أي شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله من النقد، وأي أداة مالية لحاملها قابلة للتداول سواء كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية ، أو المعادن والأحجار الثمينة وفق ما تحدده اللوائح والمنشورات .

(2) في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه ، أو قيام دلائل على ارتكابه جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، عند سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته ، وأغراض استخدامها ، ولها في هذه الحالات أن تحجز على الأموال محل الإفصاح لمدة لا تزيد عن أسبوع ، لحين التحقق من قيام دلائل على ارتكابه جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب .

(3) يجب على السلطات الجمركية أن تحيل الأمر إلي النيابة المختصة متى توافرت دلائل على ارتكاب جريمة .

سلطة إصدار اللوائح

37 يصدر الوزير المختص ووحدة التحريات المالية وجهات الرقابة والإشراف كل في مجال اختصاصه اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن اللوائح الضوابط والرقابة على المؤسسات غير المالية .

ملحق رقم (2)

الدليل الإرشادي بشأن الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في علاقتها بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

معنون للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية

أولاً : تمهيد :

يهدف هذا الدليل إلى تقديم الإرشادات والتعليمات للجهات الملزمة بالإبلاغ بناءً على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المؤسسات المالية / والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات عبر الهادفة للربح) وذلك لضمان تنفيذها المتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات التي تشبه ارتباطها بأنشطة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب ، الأمر الذي سيسهم في ضمان الوفاء بالالتزامات القانونية والتي تتوافق بلا شكل مع المعايير الدولية ذات الشأن كتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين والتوصيات الخاصة التسع والمساهمة الايجابية في تنفيذ خطة المكافحة على المستوى الوطني .

تؤدي تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة دوراً مهماً وحيوياً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتطلع وحدة التحريات المالية لضمان أن تلتزم الجهات المبلغة برفع تقاريرها بالجودة والكفاءة المناسبين .

ثانياً : التعريفات :

غسل الأموال : كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها أو يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة عن جريمة وسواء وقعت هذه الجريمة داخل السودان أو خارجه وبشرط أن يكون معاقباً عليها في كل من القانون السوداني وقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة .

تمويل الإرهاب : جمع أو تقديم أموال بشكل مباشر أو غير مباشر بنية استخدامها كلياً أو جزئياً لارتكاب احد الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2001م ، سواء كان ذلك بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة أي شخص يرتكب أو يشرع أو يشترط أو يخطط أو ينظم أو يحرص بطريق مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت على ارتكاب احد الجرائم الإرهابية .

القانون : يقصد به قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2010/24م

الوحدة : يقصد بها وحدة التحريات المنشأ بموجب المادة (10) من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2010م .

الوزير : يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني

المؤسسات المالية : يقصد بها المصارف والتجارية والشركات ومحللات الصرافة والوساطة وتشمل أي أشخاص أو جهات أخرى تمارس تجارياً وعلى نحو منتظم أيًا من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم :

1. قبول الودائع
2. منح الائتمان بجميع أنواعه
3. التأجير التمويلي
4. تحويل الأموال
5. إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات الشخصية والمصرفية .
6. الضمانات والتعهدات المالية
7. التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعاً وشراءً بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية أسواق الصرف الآتية والآجلة .
8. المشاركة في إصدار الأوراق وتقديم الخدمات المالية ذات الصلة بهذا الإصدار
9. المحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار
10. إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة
11. التكافل أو التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري

المؤسسات غير المالية : يقصد بها الأشخاص أو المؤسسات التي تمارس تجارياً من الأنشطة التالية :

1. السمسرة العقارية
2. تجارة المعادن أو الأحجار الثمينة
3. نشاط المحاماة أو المحاسبة كمهنة حرة
4. خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها
5. أي أنشطة أخرى يصدر قرار من الوزير بتطبيق أحكام هذا القانون عليها

المنظمات الغير هادفة للربح : أي كيان قانوني أو منظمة تقوم بجمع أو صرف أموال لأغراض خيرية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأي نوع آخر من أنواع الأعمال الخيرية.

ثالثاً : التزامات الجهات المبلغة :

الجهات الملزمة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب .

استناداً لأحكام المادة (6) الفقرة (د) من القانون ، تلتزم الجهات المبلغة بموجب أحكام القانون إن تقوم بإرسال تقارير عن العمليات التي يشتبه علاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الوحدة إذا توافر لديها اشتباه أو أسس معقولة للاشتباه بارتباط أي عمليات مالية بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

واستناداً لأحكام المادة (3) من القانون ، تشمل الجهات المبلغة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية .

العاملون وأصحاب المهن القانونية المستقلين :

بموجب المادة (6) البند (د) من القانون ، لا يلتزم المحامون وأصحاب المهن القانونية المستقلين ، بالإبلاغ عن المعلومات التي يتلقونها أو يحصلون عليها من خلال عملهم بمناسبة تحديد الموقف القانوني لذلك العميل ، أو أداء مهمتهم في الدفاع عنه أو تمثيله ، أو المعلومات المتعلقة بالدعاوى القضائية ، بما فيها الاستشارات بشأن إقامة الدعاوى أو مباشرتها ، سواء تلقوا تلك المعلومات أو حصلوا عليها قبل رفع الدعوى أو أثناءها أو بعدها .

رابعاً : عملية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة :

متى ينبغي الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ؟

استناداً للمادة (6) بند (د) من القانون ، تلتزم الجهات المبلغة والعاملون فيها إبلاغ الوحدة ، دون تأخير ، بأي معاملات مالية أو أي محاولات للقيام بهذه المعاملات ، بصرف النظر عن قيمتها ، وذلك في الحالات المالية .

أ. إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسس معقولة للاشتباه في أن هذه المعاملات تتم على أموال تشكل متحصلات جريمة .

ب. أو لها صلة أو ارتباط بتمويل الإرهاب أو يعتزم ارتكاب أفعال إرهابية من قبل منظمات إرهابية أو أشخاص يمولون الإرهاب.

مفهوم الاشتباه :

قد يشتبه الجهات المبلغة بوجود أي نشاط غير اعتيادي لدى العميل ، عندما يمارس هذا العميل أي نشاط أو عمل يختلف عما اعتاد عليه لذا ينبغي على الجهات المبلغة إدراك طبيعة النشاط المعتاد الذي يمارسه كل عميل ومدى اختلافه عن أي نشاط جديد .

يرتبط الاشتباه بالتقييم الذاتي والشخصي للمسئول عن فحص العملية المشبوهة ويقوم على وجود دلائل للإقناع ، إلا إنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي ، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياب في بعض الدلائل على حدوث عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث .

ينبغي على الجهات المبلغة النظر أيضا في ما إذا كان هناك أي أسس معقولة للاشتباه، والدراسة بموضوعية عما إذا كانت هناك وقائع أو ظروف تؤدي إلي الاشتباه بأن العميل متورط في عملية غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب .

ويجب على الجهة المبلغة أو تبني استنتاجاتها على أسس معقولة وموضوعية عند فحص العمليات المشبوهة وان تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بها .

كما ينبغي على الجهات المبلغة عند النظر في إعداد تقرير للإبلاغ عن عملية مشبوهة ، دراسة كافة الظروف المرتبطة بالعملية .

وعلى العموم يجب الإبلاغ عن أي عملية تجعل الجهة المبلغة تشبه أو تشك بوجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب . وتلتزم الجهة المبلغة بدراسة طبيعة العملية أو الظروف غير الاعتبارية المرتبطة بها والتحقق من العميل أو مجموعة العملاء الذين تتعامل معهم .

وعلى الجهات المبلغة جمع كافة الوقائع بما في ذلك المعلومات والبيانات المتوفرة عن العميل أو عمله أو خلفيته ، إلى جانب أي عوامل سلوكية ذات الصلة بالعملية المقرر الإبلاغ عنها .

التمييز بين العلم والاشتباه :

يتوفر العلم عند وجود دلائل حقيقية واضحة ، أو يمكن التوصل إلي هذه الدلائل من الظروف المحيطة بالعملية المشبوهة . يقوم الاشتباه على وجود دلائل على الإقناع إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتكاب في بعض الدلائل على حدوث عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها على وشك الحدوث في كلتا الحالتين يجب إبلاغ وحدة المعلومات المالية بالعمليات المشبوهة .

خامساً : النتائج المرتبة على العمليات التي تم الإبلاغ عنها :

لا يتضمن القانون أية أحكام تلزم الجهات التي تقوم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة إن تقوم بإيقاف أو أنها العلاقات المالية القائمة بنيتها وبين الشخص المبلغ عنه على الجهات المبلغة أن تدرك أن قرار الاستمرار بعلاقة العمل بعد الإبلاغ عن العمليات المشبوهة يجب أن يستند

إلى أسباب تجارية أو يقصد تجنب المخاطر المترتبة على استمرار هذه العلاقة ، على انه يشترط في هذه الحالة عدم تنبيه الشخص أو الغير أو إعلامه عن قيام الكيان باتخاذ إجراءات ضده وذلك عملاً بأحكام المادة (8) من القانون .

في الحالات التي تقرر فيها الجهات المبلغة إنهاء علاقة العمل يجب أن تقوم الجهة المبلغة بالتنسيق مباشرة مع الوحدة لضمان عدم تنبيه الكيان أو الشخص المشتبه فيه بعملية الإبلاغ نتيجة هذا الإنهاء ، وعدم عرقلة التحريات بأي شكل كان .

إلا أنه من المفضل عندما تقرر الجهة المبلغة إنهاء العلاقة بينها وبين الشخص أو الجهة المثبتة فيها أن تقوم بالتنسيق مع الوحدة .

هذا ويتم حماية الجهات المبلغة عند الإبلاغ عن العمليات المشبوهة عملاً بالمادة (9)

من القانون .

الحماية التي يوفرها القانون للجهات المبلغة :

استناداً للمادة (9) من القانون ، تتنفي المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية والتأديبية بالنسبة لأي شخص يقوم بحن نية بواجب الإخطار عن أي معاملة يشتبه فيها أو تقديم معلومات أو بيانات عملها وفقاً لأحكام هذا القانون .

الإجراءات الوقائية :

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وضع وتنفيذ برامج استناداً للمادة (6) البند (1.هـ) من القانون ، بما في ذلك سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجب أن تشمل هذه البرامج أيضاً على تدريب الموظفين والعاملين تدريباً مستمراً لمساعدتهم على كشف العمليات المشبوهة وتعريفهم على الإجراءات التي يتعين إتباعها عند اكتشاف عملية مشبوهة .

سادساً : إجراءات الإبلاغ : تعبئة نموذج تقرير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة :

يتوفر نموذج تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (المرفق) على الموقع الإلكتروني لوحدة المعلومات المالية ويتعين على الجهات المبلغة استخدامه للإبلاغ عن أي عملية مشبوهة عليه يتعين على الجهات المبلغة تعبئة النموذج بالمعلومات الدقيقة والكافية عن العملية المشبوهة.

شكل ومحتوى تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة :

تعتمد دقة وموضوعية تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة على نوعية المعلومات التي يتم إدراجها في النماذج يجب أن يشتمل نموذج التقرير على أساس واضح للعلم أو الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وينبغي على الجهات المبلغة أن تذكر معلومات كافية عن العملاء أو العمليات أو الأنشطة محل الاشتباه كما هي مبينة في سجلاتها .

آلية إرسال تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة :

ترسل تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من حيث ترتيب الأولوية بالوسائل الآتية :

1. عبر النظام الإلكتروني الخاص بوحدة المعلومات المالية (خلص للجهات المتصلة بالنظام الإلكتروني)

2. باستخدام البريد الإلكتروني الذي يتم اعتماده من الوحدة

3. عبر البريد اليدوي إلى مكتب الوحدة الخرطوم – العمارات ش (11)

4. بالفاكس على الرقم +249183475691

ويجوز للجهات المبلغة إبلاغ الوحدة عن العمليات المشبوهة باستخدام الهاتف على الرقم (+249183475854) ، على أن يقتصر ذلك على الحالات الطارئة التي تستدعي ذلك والتي تتطلب باعتقاد الجهات المبلغة إخطار وحدة المعلومات المالية .

يجب على أساس كل حالة تقديم بلاغ كتابي بعد الإبلاغ عن العمليات المشبوهة شفهيًا .

الإجراءات التي تقوم بها وحدة المعلومات المالية عند استلام تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

بعد تلقي الوحدة لتقرير الإبلاغ عن عملية مشبوهة في غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب تقوم بإجراء التحليل المالي اللازمة لتقييم الأسس التي قام عليها الاشتباه. ويجوز للوحدة استناداً للمادة (13) من القانون أن تطلب من الجهة المبلغة تزويدها بمزيد من المعلومات والمستندات والوثائق التي قد تحتاج إليها عند إجراء التحليل المالي . ويتعين على الجهات المبلغة أن تتعاون بهذا الشأن وتضمن إتاحة كافة السجلات والمعلومات لوحدة المعلومات المالية .

صدر تحت توقيع في يوم الخميس الموافق الرابع من نوفمبر 2010

خالد الأمين عبد القادر

وحدة التحريات المالية

ملحق رقم (3)

اللائحة التنفيذية لإجراءات الحجز والتجميد والمصادرة والمساعدة القانونية الدولية لجريمة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعام 2010 م

عملاً بأحكام المادة (37) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أصدرت وحدة التحريات المالية اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

■ تسمى هذه اللائحة اللائحة التنفيذية لإجراءات الحجز والتجميد والمصادرة والمساعدة القانونية الدولية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 ويعمل بها حتى تاريخ التوقيع عليها .

■ تطبق أحكام هذه اللائحة التطبيقية على الأعمال التنفيذية لإجراءات الحجز والتجميد والمصادرة والمساعدة القانونية الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 م .

تفسير

في هذه اللائحة :

(أ) تكون للعبارات والمعايير والكلمات الواردة في ذات المعاني الممنوحة لها في القانون والتوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالي .

(ب) ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

(القانون) يقصد به قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م (الجريمة) يقصد بها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ووفقاً لنص المادة (33) من القانون .

(التوصيات) يقصد بها التوصيات ال (40) لمكافحة غسل الأموال + التوصيات ال (9) لمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة من (FIU)

(القرارات) يقصد بها قرارات مجلس الأمن بالأرقام (1373) (1267) .

(الاتفاقيات الدولية) يقصد بها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصادق وموقع عليها السودان .

(التجميد) يعني حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو أصول أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة أو قرار سلطة مختصة أو قرار سلطة قضائية بموجب آلية التجميد طوال مدة سريان هذا الإجراء .

(الحجز) يعني التحفظ على الممتلكات والأموال حسب التعارف الواردة في القانون والوصيات ومنع انتقالها أو تحريكها أو التصرف فيها أي تصرف سواء قانوني أو غيره من الشخص المشبه بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على غيره لتفادي الأمر .

(المعاملة) القصد بها المعاملة محل الاشتباه لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(الشخص) يقصد به الشخص سواء الطبيعي أو الاعتباري

(الفعل الإرهابي) هو الفعل الإرهابي حسب التعريف الوارد في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م .

(تمويل الإرهاب) :

دون الإخلال بما ورد في القانون هو الفعل المحدد بنص المادة (33) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م ولا تشير جريمة تمويل الإرهاب في هذه اللائحة إلى الجريمة أو الجرائم الرئيسية فقط بل إلى الجرائم الأخرى التابعة لها ، كما يتضمن تمويل الإرهاب تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية - يعني حظ أي عملية أو الشروع أو المبدأ في انتقال الأموال والممتلكات من شخص مشتبه في الجريمة بدعم إرهابي أو الشروع فيه بطريق مباشر أو غير مباشر .

الفصل الثاني

إجراءات التجميد والحجز

دون الإخلال بما ورد في المادة (16) من القانون يحق للوحدة :

- تجميع المعلومات والبيانات من الجهات ذات الصلة المتعلقة بالأموال والممتلكات المثبتة في علاقتها بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمراد الحجز والتحفيز والتجميد عليها بواسطة المدعي العام وفي دون وجود أي عائق قانوني أو إداري أو مالي ذلك في أسرع وقت ممكن .
- تشمل الأموال والممتلكات التي يتم الحجز عليها للاشتباه فيها في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الممتلكات الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر عن متحصلات مالية في ذلك تدخل الإرباح والفوائد الأخرى الناتجة عن متحصلات جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء لدى الشخص المشتبه فيه أو غيره وفقاً للتعريفات الواردة في القانون .
- تساعد وحدة التحريات المالية في تنفيذ إجراءات الحجز وجمع المعلومات والبيانات عن الأموال المشتبه فيها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من جهات إنفاذ القانون والجهات المختصة في ذلك وتقديمها للمدعي العام بالتجميد والحجز وفقاً للقانون .
- للوحدة أن تطلب من النيابة العامة في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تتخذ الإجراءات التحفظية على النحو المبين في المادتين (26) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والمادة (16) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- إذا تبين لأي من الجهات الرقابية أثناء مباشرة اختصاصاتها المقررة قانوناً فيه شبه جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب عليها أن تبادر بإخطار الوحدة بالشبهة حتى تتمكن الوحدة من مباشرة واجباتها في التحري وطلب المعلومات وإبلاغ النيابة وطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية .
- أ. مع مراعاة البند (3) من المادة (16) من القانون يجوز لذوي الشأن الطرف الثالث المتضرر من إجراءات الحجز أن تتقدم بطلب للوحدة يشمل التظلم عن البدء في إجراءات الحجز للأموال والممتلكات التي بدأتها الوحدة حسب البند (3) أعلاه .

- ب. للوحدة الفصل في الطلب بعد المراجعة والدراسة والتحري حفظاً لحقوق الأطراف حسني النية قبل رفع الأمر للسيد المدعي العام بتوصية للفصل في الطلب وفقاً للقانون .
- إذ تقدم الطرف الثالث المتضرر من إجراءات الحجز والتجميد بعد أن يكون المدعي العام حجز الأموال بموجب المادة (16) من القانون توجه الوحدة مقدم الطلب لمحكمة الاستئناف مباشرة حسب متطلبات المادة 4/16 من القانون .

الفصل الثالث

إجراء التجميد والحجز للأموال والأشخاص المشمولين بقرارات مجلس الأمن (1373/1267)

تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن (1373/1267) في شأن الأموال المتعلقة بتمويل الإرهاب وفق الإجراءات التالية :

1. تلقي الوحدة القوائم التي تضمنها القرارات الدولية (1373/1267) بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

2. تقوم الوحدة بإرسال هذه القوائم وما يطرأ عليها من التعديلات إلى البنك المركزي والأوراق المالية والمسجل التجاري ومسجل عام الأراضي والجهات ذات الصلة بالأموال المراد تجميدها .

3. تقوم الجهات المختصة بالأموال ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة أعلاه بإخطار الوحدة ما لديها من أموال للأشخاص الوارد أسمائها في القوائم الخاصة بالقرار .

4. تقوم الوحدة باتخاذ الإجراء القانوني على وجه السرعة إجراء التجميد ورفع الأمر للنيابة العامة للحجز على الأموال وفقاً للمادة (96) من قانون الإجراءات لسنة 1991م لمنع التصرف فيها والمادة (16) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م .

- أ. للوحدة الحق في طلب المعلومات والبيانات والتنسيق والبحث عن أي معلومات أو بيانات متعلقة بالأشخاص المشتبه بهم وفقاً لقرارات مجلس الأمن (1999/1267) و (2001/1373) خاصة من الجهات المختصة لقرارات مجلس الأمن الوارد من لجنة عقوبات الأمم المتحدة .

- ب. يشمل طلب المعلومات عن الأشخاص المشتبه فيهم وفقاً لقرارات مجلس الأمن الأموال و الممتلكات والأصول حسب التعريف الوارد في القانون والأشخاص المباشرين وغير المباشرين الذي يشاركون بعلم في القيام بأي سلوك يدعم فعل إرهابي (دعم منظمة إرهابية أو شخص إرهابي) .
- للوحدة فور تلقيها قائمة بأسماء الأشخاص المراد الحجز والتجميد على ممتلكاتهم الواردة من لجنة عقوبات الأمم المتحدة أن تشرع فوراً في :
- جمع المعلومات والبيانات بموجب محضر تحريات أولية سريعة عن ممتلكات وأموال الأشخاص الواردة أسمائهم في القائمة .
- رفع الأمر على وجه السرعة للمدعي العام للحجز والتجميد على الممتلكات والأموال بموجب المادة (16) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- يجب على الوحدة طلب التعاون من وحدة التحريات المالية إذا كان الأشخاص أو الأموال موجودين في دولة أخرى بطلب يشمل بيانات الأشخاص والأموال المراد الحجز عليها .

الفصل الرابع

إجراءات الحجز والتجميد للأصول للمنظمات غير الهادفة للربح

- يتم التنسيق بين الوحدة والمسجل للمنظمات للتأكد من أنشطة المنظمات بحيث لا يتم اتخاذها لأنشطة إرهابية وتحويلها إلى منظمات رابحة بمراجعة هياكلها وأموالها وأنشطتها ونطاق عملها الجغرافي وفق القوانين الملزمة لعمل هذه المنظمات.
- تتسق الوحدة مع مسجل المنظمات الطوعية ويكون لها الحق في الاطلاع على ميزانيتها المالية ومراجعة أوجه الصرف والإيرادات فيما تتفق مع أنشطتها وعدم مخالفتها القانون .
- تقوم الوحدة بإعداد محضر تحريات أولي عن أي منظمة يشتبه في نشاطها أو أموالها واستخدامها ورفعها للسيد المدعي العام على وجه السرعة للفصل فيما يتعلق بالحجز وتجميد أموالها وأصولها وفق القانون .
- تقوم الوحدة في حالة اشتباه في نشاط أي منظمة غير هادفة عليها برفع مذكرة عاجلة للنسابة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتجميد نشاطها و التحفظ على أموالها وفقاً لقانون العمل الطوعي الإنساني لمسجل عامل العمل الطوعي .

- تقوم الوحدة بتبادل المعلومات والبيانات عن منظمات غير الهادفة للربح مع وحدة التحريات في تلك الدولة في إجراء الحجز والتجميد .

استخدامات الأموال المصادرة

- دون المساس بحقوق الجهات المشتركة في الصادرة ، يجب على هذه الجهات تكوين صندوق تودع فيه الأموال المصادرة وحفظ سجل بالمصادر والاستخدامات لهذه الأموال مع مراعاة إمكانية استخدامها في مجالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قدر الإمكان .
- مد وحدة التحريات المالية بالمعلومات بمصادر واستخدامات هذه الأموال بالشكل والوقت الذي تطلبه الوحدة .

الفصل الخامس

إجراءات تقديم وطلب المساعدة القانونية الدولية

في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحدد الوحدة مكتب متخصص ضمن هيكلها لتلقي طلبات المساعدة القانونية التي تطلب من الدول الأخرى بواسطة وحدات التحريات المالية أو أي جهة قانونية أخرى . فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

تقوم الوحدة بعد تلقي طلب المساعدة القانونية بفحص الطلب وتحديد الإجراءات القانونية المطلوبة فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوجيه الطلب للجهة المختصة في طلب معلومات البيانات المطلوبة من الجهات المختصة على وجه السرعة وفي الوقت المناسب .

يجب الا يتعارض طلب معلومات أو بيانات من الجهات المختصة بقوانين السرية الخاصة بالجهات فيما يتعلق بمعلومات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

تقوم الوحدة في حالة ائتمل إلى اخذ إفادات شهود أو رفع تقرير للنياية المختصة لاتخاذ إجراءات قانونية مبدئية بموجب المادة (47) إجراءات لسنة 1991 - تقوم النياية المختصة باستجواب أي شخص وطلب المعلومات وتقيم الإفادات واستعمال جميع سلطاتها الممنوحة لها في قانون الإجراءات القانونية لأغراض التحري وفادة الوحدة بذلك .

في حالة طلب المساعدة القانونية لتجميد أصول أو أموال أي شخص طبيعي اعتباري ترفع الوحدة للنياية محضر تحري لرفعه للسيد المدعي العام لممارسة سلطته وفقاً لنص المادة 16 من القانون .

في حالة تلقي الوحدة لطلب المساعدة من دولة لا تخضع لمبدأ أو نمة التجريم أو معاملة تمت يتم التعاون فيه بالقدر الذي لا يخل بإجراء المعاملة بحيث لا يتعدى الإجراءات الأولية البسيطة في طلب المعلومات عن الأشخاص وتواجدهم في السودان ونشاطهم .

صدر تحت توقيع في يوم الخميس الموافق لتاريخ 8 يوليو

2010م

خالد الأمين عبد القادر

مدير وحدة التحريات المالية

ملحق رقم (4)

المقابلات مع المختصين

المقابلة الأولى : وحدة التحريات المالية :

تاريخ ومكان المقابلة : 2014/9/26م ، وحدة التحريات المالية .

الاسم بالكامل : عادل محمد أحمد صالح

الوظيفة : نائب مدير وحدة التحريات المالية

تاريخ التعيين بالوحدة : 2010م

السؤال الأول : جاء في تقييم مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بشأن السودان 2012م جاء في الملاحظات : أعطت المادة (13) الفقرة (1) من القانون رقم (1) 2010م وحدة التحريات المالية الحق في طلب أي معلومات من المؤسسات المالية وغير المالية وزادت لا يمكن للوحدة الوصول لأي معلومات إلا من خلال مكتوب يقدم لتلك الجهات ، هل هنالك أي قيود تعيق حصولكم علي المعلومات من تلك المؤسسات ؟ لا توجد أي قيود أو إجراءات تحول وحصولنا علي أي معلومات نحتاجها .

السؤال الثاني : المؤسسات المالية التي تخضع لإشراف سوق الخرطوم للأوراق المالية والهيئة العامة للرقابة علي التامين هل تقوم بالتبليغ عن حالات الاشتباه للوحدة مباشرة أم إلي الجهات التي تقع تحت إشرافها ؟ تبلغ مباشرة إلي وحدة التحريات المالية وجاء هذا التوجيه في قانون 2014/1م لجميع المؤسسات المالية وغير المالية بالتبليغ مباشرة للوحدة

السؤال الثالث : هل المؤسسات المالية ملتزمة بالتبليغ الفوري عن حالات الاشتباه ومتعاونة في مدمك بالمعلومات ؟ نعم ملتزمة بنسبة يعني معظم المؤسسات تبلغ فوراً وأخرى تتأخر في التبليغ .

السؤال الرابع ؟ هل تؤثر قواعد السرية المهنية للمحامين والمحاسبين والسرية المصرفية للبنوك علي كفاءة الوحدة في مكافحة غسيل الأموال ؟ أبداً لان القانون 2014م في مادة العناية الواجبة اسقط جميع العوائق ، والسرية أو خلافها لا تحول في حالة طلب الوحدة لأي معلومات من المؤسسة وجاء ذلك أيضاً في التوصيات الأربعين وفي قانون مكافحة غسيل الأموال 2010م في فقرة (طلب المعلومات) البند (1) بدون إشارة واضحة ولكن جاء النص صريحاً وملزماً في قانون 2014م..

السؤال الخامس : هل تقوم جهات الإشراف والرقابة بزيارات منتظمة للمؤسسات المالية وغير المالية لمراجعة العمليات والسجلات ؟ نعم وأنشئت هذه الجهات أقسام متخصصة في سوق الخرطوم والهيئة العامة للرقابة علي التامين للتفتيش و الزيارات الميدانية والتفتيش المكتبي وتمارس كل أشكال الرقابة والتحقق .

السؤال السادس : كيف تتأكد وحدة التحريات المالية أن المؤسسات المالية تبلغ بنزاهة وشفافية عن حالات الاشتباه ؟ التأكد لا يتم من التحريات بل من جهات الرقابة والإشراف تقوم بالتفتيش والتأكد من ذلك وتعاقب الجهات في حالة عدم التزامها أو مخالفتها لأي من النظم والقوانين الصادرة بالشأن لكن الوحدة ليست لديها آلية للتأكد والمسئولية هذه القانون 2010م أعطاها لجهات الرقابة والإشراف .

السؤال السابع : من واقع مراجعتكم لتقارير جهات الرقابة والإشراف ومسئولي الالتزام هل البنوك ملتزمة بتطبيق مبدءا أعرف عميلك ؟ نعم ملتزمة تماما بذلك .

السؤال الثامن : بما أن من أهداف البنوك تعظيم الربحية وتسعي لتحقيق ذلك عبر سياسات جذب الودائع لكسب اكبر قدر من الأموال من العملاء واستثمارها لتحقيق الأرباح في ظل هذه السياسة التي يتخذها البنك ويحرص عليها فالاحتمال وارد في أن يغض البنك النظر عن التحقق عن مصادر أموال العميل حتى لا يفقد الأموال أو ثقة العميل ، في هذه الحالة تطبيق البنك التجاري لمنشورات البنك المركزي ووحدة التحريات المالية يمكن أن يتعارض مع مصالحه ، كيف تضمنون التزام البنوك بالتقيد بالضوابط والمنشورات المتعلقة بإجراءات مكافحة ؟

التكلفة ما بين زيادة الربحية وتكلفة سمعة البنك تسمى مخاطر السمعة والمخاطر القانونية فإذا قام البنك بذلك يمكن أن تلحقه الكثير من العقوبات ومنها ما يمكن أن يؤدي إلى إغلاقه وتصفية أصوله كقضية البنك العربي الأردني حسمها القانون لذلك لا بد للبنك الموازنة بين هاتين الحالتين .

السؤال التاسع: هل ساعدت القوانين والمنشورات التي أصدرها البنك المركزي ووحدة التحريات المالية في الحد من ظاهرة غسيل الأموال ؟

نعم . القوانين وبرامج التدريب التي قامت بها الوحدة وبنك السودان للتوعية بمخاطر الغسيل أدت إلى ظهور نتائج واضحة في التقرير السنوي وزيادة عمليات التبليغ من قبل المؤسسات وزيادة حالات التحري في 2011 كل ذلك بفضل ارتفاع الوعي بمخاطر الغسيل وصرامة العقوبات التي جاءت في القوانين الأخيرة ومنشورات الوحدة .

السؤال العاشر : ورد في التقرير السنوي للوحدة الفصل الثالث (إحصاءات حالات الاشتباه) أن إجمالي حالات الاشتباه للعامين 2010م و2011م بلغت 53 حالة 4 أحييت للنياحة و4 تم حفظها 32 قيد التحري و11 أسقطت ، ألان في 2014م ماذا تم بخصوص حالات قيد التحري وما هي إحصاءات العامين 2013و2014م ؟ لم يكتمل التحري تماما فيها لكن جزء منها أحييت

للنيابة أما بخصوص الإحصاءات الحديثة لم يكتمل الحصر وستكون هنالك إحصائية جديدة بعد انتهاء 2014م

السؤال الحادي عشر: هل هنالك زيادة في التبليغ من قبل المؤسسات عن حالات الاشتباه للعامين 2013م و2014م عما كانت عليه في 2010م و2011م وما هو السبب ؟ هنالك زيادة في التبليغ عن حالات الاشتباه ويرجع ذلك لزيادة وعي المؤسسات بمخاطر الغسيل بفضل برامج التدريب التي قام بها البنك المركزي وصرامة القانون 2014م .

المقابلة الثانية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية بنك السودان المركزي

تاريخ ومكان المقابلة : 2014/10/2م بنك السودان المركزي - الرقابة المصرفية.

الاسم بالكامل : حسين أحمد الخليفة

الوظيفة : رئيس فريق التفتيش للمؤسسات المصرفية

تاريخ التعيين بالإدارة : 1996م

السؤال الأول : متى تأسست وحدة الرقابة المصرفية وما هي مهامها ؟

تأسست في بداية الثمانينات ومهامها التأكد من تطبيق المؤسسات للضوابط والمنشورات الصادرة من البنك المركزي ووحدة التحريات فيما يتعلق بغسيل الأموال ورفع تقارير عن الجهات التي لا تلتزم .

السؤال الثاني : ما هو دور الرقابة المصرفية في مكافحة غسيل الأموال ؟

هي بمثابة جهة رقابة وإشراف تبلغ وحدة التحريات المالية ومن واقع إجراءات التفتيش الروتينية فإنها تقوم بمد وحدة التحريات بتقارير عن التجاوزات والمخاطر المحتملة وتتأكد من تطبيق العناية الواجبة تجاه العملاء .

السؤال الثالث : ما هي الجهة المسؤولة والمخولة إداريا وفنيا لمكافحة غسيل الأموال ؟ بنك السودان المركزي وحسب قانون 2010/1م انشأنا محافظ البنك المركزي وحدة التحريات المالية بتكليف من اللجنة الإدارية العليا وهي تمثل السلطة العليا لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، وأعطى الوحدة جميع الصلاحيات للقيام بدورها .

السؤال الرابع : بما إن البنك هو السلطة الرقابية والإشرافية في مكافحة حسب قانون 2010م في تقييمكم لأداء وحدة مكافحة التي تتبع للبنك التحريات المالية هل نجحت هذه الوحدة في أداء دورها ومهامها علي الوجه الأكمل ؟ نعم وحدة التحريات المالية نجحت في أداء دورها علي الوجه الأكمل وكان لها الدور الكبير في الحد من عمليات الغسيل وإنشاء التفتيش وجدنا أن البنوك ملتزمة بالمنشورات التي صدرت من الوحدة .

السؤال الخامس : هل تقلل التدابير الوقائية لقانون السرية المصرفية للبنوك من إمكانية حصولكم علي المعلومات الكافية ؟ القانون 2014م في المادة (3) تم إضافة العناية الواجبة تجاه العميل واجبات وشروط وهي أكثر صرامة من النص صراحة علي إسقاط السرية المصرفية إذا احتاجت الوحدة لأي معلومات . سابقا كانت تؤثر ولكن الآن بعد صدور القوانين الجديدة لا يوجد تأثير وغيره .

السؤال السادس : بما أن من أهداف البنوك تعظيم الربحية وتسعي لتحقيق ذلك عبر سياسات جذب الودائع لكسب اكبر قدر من الأموال من العملاء واستثمارها لتحقيق الأرباح في ظل هذه السياسة التي يتخذها البنك ويحرص عليها فالاحتمال وارد في أن يغض البنك النظر عن التحقق عن مصادر أموال العميل حتى لا يفقد الأموال أو ثقة العميل ، في هذه الحالة تطبيق البنك التجاري لمنشورات البنك المركزي ووحدة التحريات المالية يمكن أن يتعارض مع مصالحه ، كيف تضمنون التزام البنوك بالتقيد بالضوابط والمنشورات المتعلقة بإجراءات مكافحة ؟ لا يمكن للبنك ان يغض النظر عن التحقق لان فرقنا للتفتيش تأتي بصورة دورية وتقوم بالتحقق ومراجعة جميع العمليات التي قام بها البنك للعملاء للتأكد من عدم مخالفتها للضوابط والنظم .

السؤال السابع : هل تؤثر السرية المصرفية علي التزام البنوك التجارية في تطبيق ضوابط وموجهات البنك المركزي ووحدة التحريات المالية بشأن مكافحة غسيل الأموال؟ المادة 55 من قانون تنظيم العمل المصرفي تلزم البنوك بعدم الإفصاح عن أي معلومات لغير البنك المركزي وفيه وحدة التحريات والجهات العدلية وفي حالة مخالفتها لذلك تقع عليها العقوبة المناسبة حسب القانون لذلك البنوك ملزمة بالتعاون بموجب هذا القانون لذلك فالطريق سالك للمكافحة والتحقق من إي خلل لذلك فالسرية المصرفية لا تؤثر أو تقلل من جهود المكافحة .

السؤال الثامن : هل البنوك ملتزمة بتطبيق مبداء اعرف عميلك ؟ نعم ملتزمة بذلك

السؤال التاسع : في رأيك ما هي آثار غسيل الأموال علي مؤشرات الاقتصاد الكلي ؟

يؤثر غسيل الأموال علي المستوي العام للأسعار لان أصحاب الدخول غير المشروعة يجنون أموال بدون تعب لذلك ينفقونها بدون رشد ويؤثر أيضا علي عرض النقود في حالة دخول أموال للدولة لغسيلها فيجد البنك أن عرض النقود قد زاد فيقوم بتطبيق سياسة توسعية وعند إعادة الأموال إلي الدولة الأولي بعد غسيلها يحدث خلل في الاقتصاد وله آثار أيضا علي التضخم وغيره .

السؤال العاشر : هل هذه النصوص الواردة في قانون 2014 العناية الواجبة وفي 2010 طلب المعلومات كافية حتى لا تحول السرية أو تؤثر علي طلب المعلومات ؟ هذه النصوص في التفسير والإيضاحات تسقط السرية تماما أمام طلب الجهات المختصة (وحدة التحريات والبنك

المركزي) لأي معلومات وفي حالة إخلال المؤسسات بـ مواد القوانين السابقة يترتب علي ذلك عقوبات كما ورد في قانون 2014 أحكام ختامية (كل من يخالف هذا المنشور يقع تحت طائلة لائحة الجزاءات المالية والإدارية الصادرة من بنك السودان المركزي) واستعنا بالنص الوارد بالقانون 2014م لأنه يعتبر خاتمة القوانين الصادرة بخصوص إجراءات مكافحة.

السؤال الحادي عشر : هل ساعدت القوانين والمنشورات التي أصدرها البنك المركزي ووحدة التحريات المالية في الحد من ظاهرة غسيل الأموال ؟

بالفعل ، القوانين بعد 2002 م وبعد توصيات مجموعة العمل المالي والتوصيات الأربعين والتعاون المشترك بين لجان مكافحة في بعض الدول مع السودان ، كل ذلك مكن من وضع قوانين ذات نصوص واضحة بينت مخاطر الظاهرة والتطور الذي حدث فيها وسبل المكافحة ووضعت أيضا عقوبات رادعة ، كل ذلك أدي بالفعل إلي ضرورة التزام المؤسسات والي الحد من هذه الظاهرة .